



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة دمشق – كلية الشريعة
قسم: الفقه الإسلامي وأصوله

(منهج إلكيا الهراسي في ترجيحاته الفقهية في الأحوال الشخصية) (دراسة تحليلية)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالب

(أحمد صبحي عبد القادر قسطلبي)

إشراف الدكتور

(عبد المنعم السقا)

أستاذ في كلية الشريعة بجامعة دمشق

1443 هـ – 2022 م



الإهداء

إلى من سقّني لبن التوحيد مع الفِطْرة...أمِّي الغالية
 إلى من كان مُوجِّهي ومُهذِّبي ومُعَلِّمي...أبي العزيز
 إلى من دام قلبها سكناً يضمّني في حلٍّ...زوجتي الحبيبة
 إلى رجالِ العلمِ وأعمدةِ النورِ والفكرِ...أساتذتي الأفاضل
 إلى رفقاء الدَّرب والصُّحبةِ الصالحة ... إخواني وخلّاني

أهدي إليكم هذا العمل المتواضع

راجياً الله القبول والاختلاف

شكرٌ وتقدير

أحمدُ الله تعالى وأشكره على توفيقه إيايَ في إكمال هذا البحث، فله الحمد والشكر أولاً وآخرًا.

ثمَّ أقدم جزيل شكري وعظيم امتناني لجامعة دمشق التي قدمت لي ولزملائي التسهيلات في طلب العلم، فالله تعالى أسألُ أن يجعلها منارة للإسلام والمسلمين.

وأخصّ بالشكر فضيلة الدكتور: عبد المنعم السَّقا، المشرف على البحث، الذي وجهني فيه وأرشدني إلى كل ما ينفعني وينفع بحثي، فله مني كل الشكر والاحترام والتقدير، كما أسال الله تعالى أن يثيبه في الدنيا والآخرة حسن الثواب.

الباحث

أحمد صبحي عبد القادر قسطلبي

ملخص البحث

يكشف هذا البحث عن منهج الهراسي في ترجيحاته الفقهية في مسائل الأحوال الشخصية من كتابه أحكام القرآن.

وقد سلك الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استقراء مسائل الأحوال الشخصية الخلافية التي أوردها الهراسي في كتابه أحكام القرآن، والتي بيّن فيها رأيه الراجح، ثم تحليل هذه الترجيحات؛ لاستخلاص منهجه في الترجيح، وما يتعلق به من صيغ وأساليب وقواعد وضوابط، مع ذكر الأمثلة الموضحة لذلك.

وقد تناول هذا البحث بشكل موجز ترجمة الهراسي، والتعريف بكتابه أحكام القرآن، وبيان المنهج العام الذي سار عليه فيه.

ثم عرض صيغ وأساليب الترجيح التي استخدمها للتعبير عن الرأي الراجح عنده، فمنها ما كان من جانب التقوية، ومنها ما كان من جانب التضعيف، وأحياناً كان يذكر جميع الأقوال في المسألة ويناقشها ثم يبين رأيه الراجح، وأحياناً يكتفي بذكر القول الذي رآه راجحاً.

وبيّن البحث أن الأسس التي استند إليها الهراسي في ترجيحاته الفقهية في مسائل الأحوال الشخصية تقوم إما على الترجيح بالقواعد الأصولية، أو الترجيح بالقواعد الفقهية.

ولمّا كان الهراسي شافعي المذهب، وألّف كتابه وفق قواعد وأصول مذهبه، فقد ظهرت موافقته للشافعية دون غيرهم في المسائل الأصولية، ومع ذلك فقد خالف الشافعي رحمه الله في مسألة (نسخ القرآن بخبر الآحاد).

كما أنه وافق الشافعية في أكثر ترجيحاته، وخالفهم في بعضها، واستقلّ بالرأي في بعض المسائل، كل ذلك حسب ما يقوده إليه اجتهاده ونظره في الأدلة، كما هو مبين في البحث بالتفصيل، الأمر الذي يدلّ على أنه من الفقهاء المجتهدين الذين وإن ساروا على أصول مذهب من المذاهب الفقهية المعتمدة، إلا أنهم يمتازون بترجيحاتهم الفقهية التي يستقلون بها، وما ذلك إلا لتبحرهم في العلم، ودقتهم في الفهم.

الكلمات المفتاحية: (منهج)، (الترجيح)، (الأحوال الشخصية).

المقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، ويدفع نقمه، حمداً يليق بجماله، وبعظيم سلطانه، اللهم لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الأخيار الأطهار، وصحابته الأبرار، وتابعيهم إلى يوم الدين... أما بعد:

فلا شك أن نعم الله على عباده كثيرة وعظيمة، ومن أعظمها وأجلها نعمة القرآن الكريم الذي أنزل على خير العباد محمد ﷺ فأخرج البشرية من ظلمات الجهل والضلال إلى نور العلم والهدى والرشاد لما يحتويه من علوم ومعارف، وما يزال العلماء يغوصون في أعماق هذا الكتاب فيخرجون الدرر الثمينة منه، وينهلون من معينه العذب الذي لا ينضب، ومن العلماء الذين نهلوا من معين هذا الكتاب العزيز، عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بإلكيا الهراسي الشافعي -رحمه الله- فإنه دأب على تفسير آيات القرآن المتعلقة بالأحكام مستعيناً بفقه من سبقه من العلماء الراسخين المعترين لدى العامة والخاصة من المسلمين، وعلى رأسهم الإمام الشافعي رحمه الله.

وقد اعتنى كثير من الباحثين بجمع ترجيحات الفقهاء في كتب تفسير آيات الأحكام وإبراز منهجهم في استنباط الأحكام وترجيحها، وسُجِّلَتْ في ذلك رسائل عدة، منها: (اختيارات القاضي أبي بكر بن العربي الفقهية من كتابه أحكام القرآن)، و(ترجيحات الإمام الجصاص الفقهية من خلال كتابه أحكام القرآن الكريم)، و(منهج الإمام أبي عبد الله القرطبي في استنباط الأحكام من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن)، و(منهج ابن الفرس في ترجيحاته في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن)، وغيرها.

لذا وقع اختياري على كتاب أحكام القرآن للهراسي ليكون مجال دراستي في بحث الماجستير، وجعلته بعنوان: "منهج إلكيا الهراسي في ترجيحاته الفقهية في الأحوال الشخصية-دراسة تحليلية".

أ- مشكلة البحث.

إن القضية الرئيسة لهذا البحث هي إبراز المنهج الذي سار عليه إلكيا الهراسي في ترجيحاته الفقهيّة في مسائل الأحوال الشخصية، وذلك يتطلب من الباحث الاجابة على الأسئلة التالية:

- 1- ما أساليبه في الترجيح في مسائل الأحوال الشخصية؟
- 2- ما المسوغات والأسس التي استند إليها الهراسي في ترجيحاته الفقهيّة في مسائل الأحوال الشخصية؟
- 3- هل كان الهراسي مقلّداً، يوافق الشافعية في كلّ ما ذهب إليه؟ أم كانت له آراء خالف فيها مذهبه؟

ب- أهداف البحث.

يهدف البحث إلى:

- 1- بيان أسلوب الهراسي في الترجيح في مسائل الأحوال الشخصية.
- 2- تحديد القواعد والضوابط التي سلكها في ترجيحاته في مسائل الأحوال الشخصية.
- 3- بيان شخصية الهراسي من خلال ترجيحاته في مسائل الأحوال الشخصية.

ج- أهمية البحث.

تكمن أهمية هذا البحث فيما يأتي:

- 1- يعد كتاب أحكام القرآن لللكيا الهراسي من الكتب التي تتميز بغزارة العلم وسلامة المصادر ودقة الأسلوب، كما يعدُّ من أهم المراجع في معرفة فقه القرآن على ضوء المذهب الشافعي.
- 2- أنّ الهراسي من ولي القضاء في عهد الدولة السلجوقية⁽¹⁾، ولا شك أنّ القاضي أعلم من غيره بأحوال الناس وقضاياهم، لذلك فإن إبراز منهجه في الترجيح في المسائل المختلف فيها يفيدنا في القضايا المعاصرة.

(1) «سلاجقة جمع: سلجوق وسلجوقي: أسرة إسلامية تركية حكمت إيران وآسيا الصغرى والعراق وسورية بين 429 - 700هـ / 1037 - 1300م، تنسب إلى سلجوق زعيم عشائر الغز التركمانية»، يُنظر: عبد الحميد عمر، أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب. ط: 1-1429هـ. 2 / 1088.

د- مبررات البحث.

كان الدافع لاختيار هذا الموضوع ليكون بحثاً لي في مرحلة الماجستير أموژ، أجمالها فيما يأتي:

1- إن دراسة ترجيحات العلماء المجتهدين من المذاهب الفقهية المختلفة، تحقق للدارسين التأثير بما لديهم من الملكة في التفكير السليم، والاستنباط الصحيح من نصوص الشريعة الغراء، ويحث على البحث والتحقيق في مسائل الاختلاف للأخذ بالراجح من الأقوال، كما أن هذا النوع من الدراسة يبين ما يسلكه الفقيه من المناهج في ترجيحاته، ويبين مدى تجرده للدليل، أو تعصبه للمذهب الذي ينتسب إليه.

2- ربط الفروع الفقهية بالأصول الاستنباطية، والأدلة الشرعية، وبهذا يرتفع المبتدئ من درجة التقليد إلى درجة الاتباع، ومعرفة التأصيل، وكيفية التدرج في استخراج الأحكام، مما يؤهله للارتقاء في سلم التفقه في الدين.

3- جذّة هذا الموضوع، فلقد تتبعت ما يتعلّق بالكيّا الهراسيّ من بحوث ودراسات وبذلت وسعي في ذلك، فلم أعر على من قد تعرض لدراسة منهجه في ترجيحاته الفقهية في مسائل الأحوال الشخصية أو غيرها من أبواب الفقه.

4- إثراء المكتبة الفقهية بكتب تخريج الفروع على الأصول التي تنمي الملكة الفقهية لدى الطلاب.

هـ- محدوديات البحث.

1- كتاب "أحكام القرآن" هو الكتاب المطبوع الوحيد الذي استطعت الوصول إليه من كتب المؤلّف، وذلك بخلاف كتبه الأخرى التي لم أعر على أيّ منها مطبوعاً أو مخطوطاً؛ لذا سيكون مجال البحث هو كتاب "أحكام القرآن" فقط.

2- محل الدراسة هو مسائل الأحوال الشخصية (الزواج وآثاره، انحلال الزواج وآثاره، الأهلية والنيابة الشرعية، حقوق الأولاد، الوصية، الوقف، المواريث)، لذلك لن أعرّض لما رجّحه الهراسيّ في غير ذلك من المسائل.

3- البحث هو في ترجيحات إلكيا الهَرَّاسِيَّ في المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، ولذلك فلن يتناول المسائل التي هي محل إجماعٍ مما لا خلاف فيه، أو المسائل الخلافية التي لم يتعرض لها الهَرَّاسِيَّ بالترجيح، وإنما اكتفى بعرض الأقوال فيها فقط.

و- الدراسات السابقة.

بعد البحث والاطلاع على ما كُتِبَ من دراساتٍ حول كتاب "أحكام القرآن" للهَرَّاسِيَّ، لم أجد من أبرز منهجه في ترجيحاته الفقهية، وإنما وجدت بعض الدراسات التي تناولت منهجه في تفسير آيات الأحكام فقط.

1- (منهج الإمام إلكيا الهَرَّاسِيَّ الطبري في كتابه أحكام القرآن) رسالة ماجستير للباحث محمد منظور بخش 1986، إشراف د. عبد العزيز عبد الله الحميدي، جامعة أم القرى. قسمها الباحث إلى ثلاثة أبواب تحدث في الأول منهم عن عصر المؤلف وحياته، وفي الثاني تحدث عن مصادره ومنهجه في التفسير، ثم وازن في الباب الثالث بين منهج الهَرَّاسِيَّ وابن العربي في التفسير، ولم يتعرض الباحث لمنهجه في الترجيح.

2- منهج تفسير أحكام القرآن (دراسة مقارنة بين تفسير الجصاص وإلكيا الهَرَّاسِيَّ) بحث مقدم إلى كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكوتا، إعداد: محمد عزيز محمود. بين فيها الباحث مفهوم منهج التفسير، واختار تقسيمه إلى التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، وبعد ترجمة كلٍّ من الجصاص والهَرَّاسِيَّ شرعاً بالموازنة في منهج تفسير سورة الإسراء بين كتابي "أحكام القرآن" للجصاص والهَرَّاسِيَّ.⁽²⁾

3- (التفسير الفقهي بين إلكيا الهَرَّاسِيَّ وابن العربي) رسالة دكتوراه للباحث عمار محمد التمام 1999 م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

4- (الإمام إلكيا الهَرَّاسِيَّ ومنهجه في تفسير أحكام القرآن) تأليف: خليل إسماعيل إلياس، رسالة ماجستير في جامعة بغداد 1995 م.

(2) والبحتان الأول والثاني هما البحتان الوحيدان اللذان تمكنت من الوصول إليهما والاطلاع عليهما.

5- (إلكيا الهَرَّاسِيّ ومنهجه في أحكام القرآن)، تأليف: عبد الكريم أونالان، أزمير - معهد العلوم الاجتماعية، جامعة دوكوز أيلول 1990م، رسالة ماجستير.

6- (منهج إلكيا الهَرَّاسِيّ الشافعي في التفسير)، تأليف: سامية عبد الكريم، 2002م، جامعة أم درمان الإسلامية - كلية أصول الدين - التفسير وعلوم القرآن، رسالة ماجستير.

7- (الهَرَّاسِيّ ومنهجه في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن)، تأليف: زهدي محمد مطر أبو نعمة، جامعة الأردن، 1993م.

8- (مقارنة بين تفسيري أحكام القرآن لابن العربي وأحكام القرآن لإلكيا الهَرَّاسِيّ) رسالة دكتوراه للباحث عمار محمد التمام 1996 م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - الجزائر.

9- (منهج إلكيا الهَرَّاسِيّ في تفسيره أحكام القرآن - دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه للباحث سامي رفعت عبد القادر الأشقر 2006 م، جامعة عين شمس - مصر. تحدث في الفصل الأول عن منهج الهَرَّاسِيّ في التفسير بالمأثور وتحدث في الفصل الثاني عن منهجه في التفسير بالرأي.

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة - يلاحظ أن جميعها تناول منهج الهَرَّاسِيّ في تفسيره لآيات الأحكام، دون التطرق لمنهجه في الترجيح الفقهي في المسائل الخلافية، وهو ما عَقِدْتُ العزم على بيانه في هذا البحث.

ز- منهج البحث.

أَتَّبَعْتُ فِي كِتَابَةِ الْبَحْثِ الْمَنْهَجَيْنِ الْآتَيْنِ:

1- المنهج الاستقرائي: استقراء مسائل الأحوال الشخصية الخلافية التي أوردها الهَرَّاسِيّ في كتابه أحكام القرآن، والتي بيّن فيها رأيه الراجح.

2- المنهج التحليلي: تحليل هذه الترجيحات؛ لاستخلاص منهج الهَرَّاسِيّ في الترجيح، وما يتعلق به من صيغٍ وأساليب وقواعد وضوابط، ومثّلْتُ لكلِّ بما يفي الغرض ويجلي المقصود.

ح- طريقة العمل.

تتلخص طريقة العمل التي سِرْتُ عليها في كتابة البحث بالآتي:

1- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثمانيّ مع بيان أرقامها وعزوها إلى سورها.

2- تخرّيج الأحاديث من الكتب المعتمدة، فإنْ كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به لصحتهما، وإنْ لم يكن فيهما فإنّي أخَرَجْته من مظانه من كتب الحديث الأخرى، وأنقل كلام أهل العلم في الحكم عليه، وقد ذكرت في تخرّيج كل حديث الكتاب والباب الذي أدرج المحدث الحديث تحته والجزء والصفحة.

3- ذيلُّت المسائل المتعلّقة بأسلوب الهَرَّاسِيّ وأُسنِسه في الترجيح بحاشيةٍ بينتُ فيها موافقة الهَرَّاسِيّ للشافعية من عدمها.

4- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في صُلُبِ الرسالة -خلا المشهور منهم- ترجمةً مختصرةً عند أول موضعٍ يرد فيه ذِكرُ أحدهم، فإذا تكرر ذِكرُ اسمه، لم أذكر في الحاشية الصفحة التي ترجمت له فيها، وإنما يجد القارئ ذلك في فهرس الأعلام.

5- تبيان معاني الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان -خلا الكلمات الواردة في غير السياق الفقهي- وذلك بالرجوع إلى مصادرها المختلفة ككتب الغريب والمعاجم.

6- التعريف بالمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف.

7- وضع النص المنقول بلفظه بين إشارتي اقتباس؛ هكذا "..."، فإن احتجت إلى إدخال كلامي في ثناياه؛ لبيان مبهم، أو تفسير ضمير ونحوه، فإنني سأضعه محصوراً بين معقوفين؛ هكذا [...]. وإذا حذف شيئاً من النص المنقول وضعت مكانه ثلاث نقط؛ هكذا (...).

8- وضعت كلمة "يُنظَر" عند الأخذ من مرجع دون الالتزام بحرفية النص، وإلا ذكرت اسم المرجع دون ذكر كلمة "يُنظَر".

9- نظراً لاشتراك كتاب "أحكام القرآن" في العنوان بين مُؤَلِّفِ الهَرَّاسِيِّ وغيره من المفسرين، فإنني عند العزو إلى كتاب أحكام القرآن للهَرَّاسِيِّ ذكرتُ اسم الكتاب دون اسم مؤلفه هكذا (أحكام القرآن)، أما عند العزو لـ "أحكام القرآن" لغيره فإنني ألتزم دوماً بذكر اسم الكتاب ومؤلفه، هكذا: (الجصاص. أحكام القرآن)، وكذلك عند العزو إلى الكتب المتحدة في التسمية فإنني ألتزم دوماً بذكر اسم الكتاب ومؤلفه.

10- ذيلت الرسالة بفهارس علمية، واعتمدت في فهرس الآيات على ترتيب ورودها في القرآن الكريم، وفي الفهارس الأخرى على الترتيب الأبجائي.

ط- خطة البحث.

انقسم هذا البحث إلى مقدمة، وفصل تمهيدي وفصلين رئيسين، وخاتمة.

المقدمة: وتضمنت مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وميزاته، ومحدودياته، والدراسات السابقة، إضافة إلى منهج البحث، وطريقة العمل، وختاماً خطة البحث.

الفصل التمهيدي: ويتضمن بيان مفردات عنوان البحث، والتعريف بالهَرَّاسِيّ وكتابه أحكام القرآن، وانقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: بيان مفردات عنوان البحث.

المطلب الأول: تعريف المنهج.

المطلب الثاني: تعريف الترجيحات الفقهيّة.

المطلب الثالث: تعريف الأحوال الشخصية.

المبحث الثاني: التعريف بالهَرَّاسِيّ وكتابه أحكام القرآن.

المطلب الأول: التعريف بالكيا الهَرَّاسِيّ.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه أحكام القرآن.

الفصل الأول: صيغ الترجيح وأساليبه عند الهَرَّاسِيّ، وحوى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: صيغ الترجيح عند الهَرَّاسِيّ.

المطلب الأول: الترجيح بالتّقوية.

المطلب الثاني: الترجيح بالتّضعيف.

المبحث الثاني: أساليب الترجيح عند الهَرَّاسِيّ.

المطلب الأول: استخدامه أسلوب الفنّقة.

المطلب الثاني: التنصيص على ترجيح قولٍ مع التدليل أو التعليل أو الجمع بينهما.

المطلب الثالث: ترجيح قولٍ برد ما سواه من الأقوال.

المطلب الرابع: الاكتفاء بذكر القول الذي يراه راجحًا.
المطلب الخامس: التنصيص على الترجيح دون ذكر السبب.

الفصل الثاني: أُسُسُ الترجيح عند الهَرَّاسِيّ، وحوى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: الترجيح بالقواعد الأصولية.

المطلب الأول: تعريفُ القواعد الأصولية.

المطلب الثاني: أبرزُ القواعدُ الأصوليةُ التي استخدمها الهَرَّاسِيّ للترجيح في مسائل الأحوال الشخصية.

المبحث الثاني: الترجيح بالقواعد الفقهية.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: أبرزُ القواعدُ الفقهيةُ التي استخدمها الهَرَّاسِيّ للترجيح في مسائل الأحوال الشخصية.

الخاتمة: تشتمل على أهم نتائج البحث، وتوصيات الباحث.

الفهارس.

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الثاني: التعريف بالهَرَّاسِيّ وكتابه أحكام القرآن.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

تمهيد

قبل الدخول في تفصيلات البحث وموضوعاته لا بد من بيان المقصود بعنوان البحث، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المنهج.

المطلب الثاني: تعريف الترجيحات الفقهيّة.

المطلب الثالث: تعريف الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: تعريف المنهج.

- أولاً: تعريف المنهج في اللغة.

جاء في لسان العرب: "المنهاج: الطريق الواضح... ونهجتُ الطريق: سلكته... والتَّهَجُّ: الطريقُ المستقيم".⁽³⁾

من التعريف السابق - يُلاحظ أن لفظةً مِنْهاج تدور على ثلاثة معانٍ: الوضوح، السلوك، الطريق.

ومن خلال تطور دلالة هذه اللفظة، اكتسبت معنى جديداً، وهو "الخطة المرسومة". وهذا المعنى الجديد

ألحقه مجمع اللغة العربية بمصر في معجمه الوسيط وذكر أنه مُخَدَّث.⁽⁴⁾

- ثانياً: تعريف المنهج في الاصطلاح.

عَرَّفَ المنهج بأنه: "وسيلةٌ محدَّدة تُوصِلُ إلى غايةٍ معيَّنة".⁽⁵⁾

⁽³⁾ ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، دار صادر. 1414 هـ. مادة: نهج. 2 / 383.

⁽⁴⁾ (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار). مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط. دار الدعوة. مادة: نهج. 2 / 957.

⁽⁵⁾ أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل. معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب. 1429 هـ. مادة: نهج. 3 / 2291.

أو هو: "منظومة من القواعد والضوابط التي تُركَّب وتُنظَّم العمل الذي يهدف إلى حلِّ مشكلةٍ معرفيةٍ باستقراء جميع مكوناتها التي يُظنُّ أنها أساس الإشكال".⁽⁶⁾

⁽⁶⁾ الأنصاري، فريد. أبجديات البحث في العلوم الشرعية، منشورات الفرقان. ط:1. 1417هـ. 40.

المطلب الثاني: تعريف الترجيحات الفقهية.

الترجيحات الفقهية مركبٌ وصفي⁽⁷⁾، يتكوّن من (الترجيح) و(الفقه)، ولمعرفة معناه لا بد من بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلٍ منهما على حده، ومن ثم تعريف الترجيحات الفقهية باعتبارها مركباً وصفاً على النحو الآتي:

- أولاً: تعريف الترجيح.

الترجيح لغةً: الميل والتثقيب، يقال: أرجح الميزان أي أثقله حتى مال.⁽⁸⁾

وهو في اصطلاح الأصوليين: "تقوية أحد الطريقتين على الآخر ليُعلم الأقوى فيُعمل به ويُطرح الآخر".⁽⁹⁾

وعرّفه المعاصرون فقالوا: "تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين؛ لما فيه من مزيةٍ معتبرةٍ تجعل العمل به أولى من الآخر".⁽¹⁰⁾

والترجيح كما يكون بتقديم أحد الأقوال على غيره لدليل أو قاعدة تقويه، يكون بتضعيف ما سواه من الأقوال.

(7) المركب: قولٌ مؤلفٌ من كلمتين أو أكثر لفائدة، سواءً أكانت الفائدة تامةً، مثل "النجاة في الصدق"، أم ناقصةً، مثل "نور الشمس. الإنسانية الفاضلة. إن تُتقن عمَلُك". والمركبُ الوصفيُّ: هو ما تألّف من الصفة والموصوف، مثل "فاز التلميذُ المجتهدُ. أكرمتُ التلميذَ المجتهدَ. طابت أخلاقُ التلميذِ المجتهدِ". يُنظر: الغلاييني، مصطفى بن محمد سليم. **جامع الدروس العربية**. المكتبة العصرية. ط: 28-1414 هـ. 1 / 15.

(8) **لسان العرب**. مادة: رجح. 2 / 445.

(9) الرازي، محمد بن عمر. **المحصل**. ت: د. طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة. 1418 هـ. 5 / 397.

(10) الحفناوي، محمد إبراهيم محمد. **التعارض والترجيح**. دار الوفاء. 1987 م. 282.

– ثانيًا: تعريف الفقه.

الفقه لغةً: "العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم".⁽¹¹⁾

واصطلاحاً: هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية".⁽¹²⁾

أو هو: "معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد".⁽¹³⁾

– ثالثاً: تعريف الترجيحات الفقهية باعتبارها مركباً وصفيًا.

عُرِّفَت الترجيحات الفقهية بأنها: "ما يَنْتَقِيهِ الفقيه ويقوِّيه من رأي على آخر في المسائل الفقهية العملية المختلف فيها لمُسَوِّغٍ يَسْتَنِدُ إليه".⁽¹⁴⁾

وأرى أنَّ صياغة هذا التعريف تتناسب مع ما تقدَّم في تعريف كلٍّ من الترجيح والفقه.

(11) لسان العرب. مادة: فقه. 13 / 522.

(12) السبكي، علي بن عبد الكافي. الإبهاج في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية. 1416 هـ. 1 / 28. و: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن.

نهایة السؤل شرح منهاج الوصول. دار الكتب العلمية. ط: 1420 هـ. 11.

(13) الجويني، عبد الملك بن عبد الله. الورقات. د. عبد اللطيف محمد العبد. 7.

(14) يُنْظَر: يعقوب بن إسحاق. 2014 م. الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري من خلال كتاب الحج.

رسالة ماجستير. كلية العلوم الإسلامية. جامعة المدينة العالمية. ماليزيا. 54. علماً أن عبارة "ما يَنْتَقِيهِ الفقيه ويقوِّيه" وضعتها عوضاً عن قوله: "ما يرجحه الفقيه" كما أضفتُ إلى التعريف لفظة "العملية".

المطلب الثالث: تعريف الأحوال الشخصية.

- أولاً: معنى الأحوال الشخصية لغةً.

الأحوال الشخصية مركَّبٌ وصفيٌّ مكون من (الأحوال) و(الشخصية)، فالأحوال جمع حال، والحال: "هو ما كان الإنسان عليه من خير أو شر". (15)

والشخصية: نسبة إلى الشخص، والشخص في اللغة: كل جسم له ارتفاع وظهور، والمراد به إثبات الذات فاستعير لها لفظ الشخص (16)، والشخص: سواد الإنسان وغيره تراه من بعد. (17) والشخصية هي: صفاتٌ تميّز الشخص من غيره. (18)

- ثانياً: نشأة مصطلح الأحوال الشخصية.

الأحوال الشخصية Personal Status مصطلح فقهي تشريعي عربي حديث نسبياً، فهو لم يكن معروفاً في الفقه والتشريع العربيين قبل مطلع القرن العشرين، وقد أُدخل إلى اللغة العربية بتأثير المصطلحات الأجنبية التي وفدت إلى العالم العربي مع القوانين الأجنبية التي دخلت التشريع العربي بعد الحملة الفرنسية على مصر، وقد استحسن الفقهاء العرب هذا المصطلح في نطاق المصطلحات الفقهية والتشريعية. (19)

(15) الكفوي، أيوب بن موسى. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. ت: عدنان درويش-محمد المصري. مؤسسة الرسالة. مادة: حال. 1 / 374.

(16) لسان العرب. مادة: شخص. 7 / 46.

(17) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة. 1426هـ. مادة: شخص. 1 / 621.

(18) المعجم الوسيط. مادة: شخص. 1 / 475.

(19) يُنظر: حجي الكردي، أحمد. الأحوال الشخصية. الموسوعة العربية. التصنيف: القانون. 1 / 508. الرابط:

<http://arab->

[ency.com.sy/ency/details/62/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9](http://arab-ency.com.sy/ency/details/62/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9)

ولعلَّه في أصله اصطلاح إيطالي ابتدعه الفقهاء الإيطاليون في القرنين الثاني عشر والثالث عشر، حين واجهته مشكلة (تنازع القوانين) لظهور نظامين قانونيين آنذاك: الأول: هو القانون الروماني الذي كان له التطبيق العام في إيطاليا كلها. الثاني: القانون المحلي الذي كان يطبق في مدينة معينة خاصة. وقد لجأ القانون الروماني لتمييز هذين النظامين، وإلى إطلاق (حال) على النظام الثاني، ثم قسم هذه الأحوال إلى أحوال تتعلق بالأموال، وإلى أحوال تتعلق بالأشخاص، وأخذت القوانين الغربية هذا التقسيم الذي استقر فيها، وصار يطلق مصطلح الأحوال الشخصية على تلك القواعد الخاصة بالروابط الشخصية في مقابل الأحوال العينية، وهي الأحوال المتعلقة بالأموال.⁽²⁰⁾

وهذا المصطلح وإن كان جديداً مستورداً ولا نكاد نجده في المدونات الفقهية القديمة، إلا أن موضوعاته مدونة منذ فجر الإسلام في كتاب الله تعالى وسنة النبي المصطفى ﷺ، وقد تحدث الفقهاء عن الموضوعات التي تدخل ضمنه بالتفصيل في أبواب متفرقة من كتبهم، ككتاب النكاح والطلاق والميراث والوصية والحضانة.⁽²¹⁾

ولعلَّ أول من استعمل هذا المصطلح في الفقه العربي الإسلامي في مطلع القرن العشرين، العلامة المصري محمد قدري باشا⁽²²⁾ عندما ألف كتابه «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية»، وهو كتاب صنَّه في مواد قانونية بلغت 647 مادة، أخذها كلها من القول الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة من دون غيره؛ تلبيةً لحاجات القضاء الشرعي الإسلامي في مصر الذي يعتمد هذا المذهب في أحكامه على المصريين

(20) يُنظر: سراج، محمد. الأحوال الشخصية. الموسوعة الإسلامية العامة. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر. 67.

(21) يُنظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر. 2 / 445.

(22) محمد قدري باشا هو: محمد قدري (باشا) من رجال القضاء في مصر. ولد بها، تعلم بملوي والقاهرة، ودخل مدرسة الألسن فأتم بها دروسه. ونى في معرفة اللغات. واختاره الخديوي مرياً لولي عهده. وتقلب في المناصب، فكان مستشاراً في المحاكم المختلطة، وناظراً للحقانية، ثم وزيراً للمعارف، فوزيراً للحقانية وهي آخر مناصبه، من كتبه: (قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف)، و(مفردات في علم النباتات)، و(مرشد الحيران) في المعاملات الشرعية، (توفي سنة: 1888 م). يُنظر: الزركلي، خير الدين بن محمود. الأعلام. دار العلم للملايين. 2002 م. 7 / 10.

المسلمين، ثم شاع هذا الكتاب وانتشر في أكثر الأقطار العربية والإسلامية ومنها القطر العربي السوري، واعتمده القضاة في أفضيتهم، وإن لم يصدر به قانون ملزم، كما شاع هذا المصطلح بين الفقهاء والقانونيين.

وظهرت كتب كثيرة بهذا الاسم أو ما هو قريب منه بعد ذلك، ومنها كتاب «الأحوال الشخصية» للشيخ عبد الرحمن تاج⁽²³⁾، وكتاب «الأحوال الشخصية» للشيخ محمد أبي زهرة⁽²⁴⁾، وغيرهما. كما صدرت قوانين وتشريعات عربية كثيرة بهذا الاسم أيضاً منها «قانون الأحوال الشخصية السوري» الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 تاريخ 1953/9/17 وقانون «الأحوال الشخصية الأردني» الصادر بالقانون رقم 61 تاريخ 1976/9/5 م وغيرهما.⁽²⁵⁾

(23) عبد الرحمن تاج: وُلِدَ بأسبوط حفظ القرآن وتَلَقَّى بعض الروايات في قراءاته على يد كبار القُراء، كما تَلَقَّى بعض مبادئ العلوم الدينية العربية، وحفظ عددًا من متون العلوم، تقلد مناصب علمية رفيعة، له عدة مؤلفات منها: (حروف الزيادة وجواز وقوعها في القرآن) و(تاريخ التشريع الإسلامي) و(السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي)، (توفي سنة 1975 م). يُنظَر: صالح، أشرف فوزي. **شيوخ الأزهر**. الشركة العربية للنشر والتوزيع. 4 / 60.

(24) محمد أبو زهرة هو: ولد بمصر، وتولى فيها تدريس العلوم الشرعية والعربية. عُيِّن أستاذًا محاضرًا للدراسات العليا في الجامعة، وعضوًا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. وكان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية، أَلَفَ أكثر من 40 كتابًا، منها: (أصول الفقه) و(الأحوال الشخصية) و(أحكام التركات والمواثيق)، (توفي سنة 1974 م). يُنظَر: الأعلام. 6 / 25.

(25) يُنظَر: حجي الكردي، أحمد. **الأحوال الشخصية**. الموسوعة العربية. التصنيف: القانون. 1 / 508. الرابط:

- ثالثاً: نطاق الأحوال الشخصية.

منذ نشوء هذا المصطلح في الفقه الأجنبي والفقهاء مختلفون في تحديد نطاقه ومضمونه، مع اتفاقهم على إطاره العام. فالأحوال عندهم نوعان نوع ذو طابع شخصي ويُسمى بالأحوال الشخصية، ونوع ذو طابع مالي يسمى بالأحوال العينية. وعندما انتقل هذا المصطلح إلى العربية انتقل حاملاً معه الخلاف في مضمونه. وقد اتفق الفقهاء العرب على أن هذا المصطلح يضم سائر الأحكام المنظّمة للعلاقات الأسرية مثل الزواج والطلاق والولاية، وكذلك الأحكام الخاصة بالإنسان كالأهلية. ولعلّ أوضح ما يدل على ذلك تسمية القانون العثماني الصادر في عام 1917م المتضمن لهذه الأحكام باسم «قانون حقوق العائلة». إلا أن هناك أحكاماً أخرى هي محل اختلاف بين الفقهاء، إذ يرى بعضهم دخولها في نطاق الأحوال الشخصية ويرى آخرون خروجها عنها ودخولها في الأحوال العينية، ومن ذلك الوصية والهبة والوقف والمهر.

وقد اتَّجه محمد قنديل باشا إلى توسيع نطاق الأحوال الشخصية وأدخل فيها الأبواب الآتية: الزواج وما يتضمنه من أركان وشروط، وما ينتج عنه من أحكام وآثار كالمهر، والطلاق وما يتضمنه من أركان وشروط وما ينتج عنه من أحكام وآثار كالعدة، وحقوق الأولاد كالنسب والرضاعة والنفقة والولاية والوصاية، والحجر وأسبابه وآثاره، والهبة، والوصية، والتركات، والموارث.

واتجه آخرون إلى إخراج الهبة والوصية والموارث من دائرة الأحوال الشخصية وهم أكثر فقهاء مصر المعاصرين، فقد قصروا كتاباتهم في الأحوال الشخصية على نطاق الزواج والطلاق وآثارهما، وحقوق الأولاد كالنسب والنفقة والولاية والوصاية.

أما الوصية والموارث والهبة فقد أفردوها ببحوث خاصة بها بعيدة عن عنوان الأحوال الشخصية، وذلك على خلاف الفقهاء السوريين الذين أدخلوا في مؤلفاتهم عن الأحوال الشخصية كل ما أدخله محمد قنديل باشا، باستثناء الهبة التي اتفقوا على إبقائها خارجها، وهي لدى فقهاء الشريعة الإسلامية من فقه المعاملات، ولدى القانونيين من أحكام القانون المدني.

إن هذا الاختلاف في نطاق الأحوال الشخصية مهم وخطر لعلاقته الوثيقة بمبدأ تنازع القوانين واختصاص المحاكم، وخاصة عندما يكون طرفا النزاع أو أحدهما من الأجانب؛ لهذا فقد صدر القانون المدني المصري

رقم 147 بتاريخ 1949 ونص في المادتين 13- 14 منه تعريفاً للأحوال الشخصية وبياناً لنطاقها كما يلي: المادة /13/ «تشمل الأحوال الشخصية... المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة، كالخطبة، والزواج، وحقوق الزوجين، وواجباتهما المتبادلة، والمهر، والدُّوطة⁽²⁶⁾، ونظام الأموال بين الزوجين، والطلاق، والتطليق، والتفريق، والبنوة، والإقرار بالأبوة، وإنكارها، والعلاقة بين الأصول والفروع، والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار، وتصحيح النسب، والتبني، والولاية، والوصاية، والقوامة، والحجر، والإذن بالإدارة وبالغيبية، واعتبار المفقود ميتاً، وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت»، المادة /14/ «وتعتبر الهبة من الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المصريين، إذا كان قانونهم يعتبرها كذلك».

إلا أن هذا القانون في مصر ألغي بالقانون رقم 43 لعام 1965، ولم يتضمن القانون الجديد بديلاً للأحوال الشخصية، ولهذا بقي العمل في مصر على التعريف السابق على الرغم من إلغائه، إلا أنه سبَّب اختلافات بين القضاة والفقهاء في بعض الأحيان.

أما المشرع السوري فلم ينص صراحةً على تعريف خاص للأحوال الشخصية، ولكنه حسم النزاع بالنص على اختصاص المحاكم الشرعية السورية، وذلك في المادتين (535) و (536) من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1953 م، حيث نصت المادة (535) على الآتي: «تختص المحكمة الشرعية بالحكم نهائياً في قضايا: أ- الولاية والوصاية والنيابة الشرعية، ب- إثبات الوفاة وتعيين الحصة الشرعية للورثة، ج- الحجر وفكه وإثبات الرشد، د- المفقود، هـ- النسب، و- نفقة الأقارب من غير الزوجين والأولاد».

والمادة (536) وفيها: «تختص المحكمة الشرعية بالحكم نهائياً في قضايا: الأحوال الشخصية للمسلمين وتشمل: أ- الزواج، ب- انحلال الزواج، ج- المهر والجهاز، د- الحضانة والرضاع، هـ- النفقة بين الزوجين والأولاد، و- الوقف الخيري من حيث حكمه ولزومه وصحة شروطه».

(26) «الدُّوطة: (عند الفرنجة) المال الذي تدفعه العروس إلى عروسها». يُنظر: المعجم الوسيط. مادة: دوطه. 1 / 304.

وبذلك يكون المشرع السوري قد سار في الاتجاه الذي سار فيه المشرع المصري في تحديد نطاق الأحوال الشخصية نفسه، إلا أنه زاد عليه إدخال الوقف بنص صريح.⁽²⁷⁾

وجاء من بعده شُراح قانون الأحوال الشخصية السوري، فعرفوا الأحوال الشخصية بأنها: "الأمر التي تتعلق بالشخص ذاته بمعنى المركز القانوني للأشخاص، وهي المسائل التي يحكمها القانون الشخصي مما يتعلق بأحكام الأسرة".⁽²⁸⁾

من خلال ما تقدم من التعريف بمفردات عنوان البحث، نخلص إلى أن البحث يهدف إلى بيان منظومة القواعد والضوابط التي تتبعها الهُرَاسِيّ لاختياره الرأي الراجح في مسائل الأحوال الشخصية التي ساقها في كتابه أحكام القرآن.

⁽²⁷⁾ يُنظر: حجي الكردي، أحمد. الأحوال الشخصية. الموسوعة العربية. التصنيف: القانون. 1 / 508. الرابط:

[http://arab-](http://arab-ency.com.sy/ency/details/62/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84+%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9)

[ency.com.sy/ency/details/62/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84+%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9](http://arab-ency.com.sy/ency/details/62/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84+%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9)

⁽²⁸⁾ يُنظر: البغا، حسن - البغا، مصطفى. قانون الأحوال الشخصية زواج وطلاق. منشورات الجامعة الافتراضية السورية. 2018 م. 12.

المبحث الثاني: التعريف بالهَرَّاسِيّ وكتابه أحكام القرآن.

يهدفُ هذا المبحث للكلام بشكل موجز عن الهَرَّاسِيّ، من حيث معرفة اسمه ونسبه ونشأته وطلبه العلم وشيوخه وتلاميذه ومصنفاته، ونحو ذلك، ثم الكلام عن كتابه أحكام القرآن، من حيث موضوعه وسبب تأليفه والمنهج الذي اتبعه في تفسير آيات الأحكام، ونحو ذلك. وقد قسّمتُ هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بِالْكِيَا الهَرَّاسِيّ.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه أحكام القرآن.

المطلب الأول: التعريف بِالْكِيَا الهَرَّاسِيّ.

– أولاً: اسمه، نسبه ومولده.

هو أبو الحسن، علي بن محمد بن علي الطبري. ويشاركه في اسمه وكنيته واسم أبيه وجده والبلد، القاضي أبو الحسن الطبري الآملي⁽²⁹⁾ أحد أعيان الشافعية الإمام الفاضل.⁽³⁰⁾

وقد أجمعت كتب التراجم والمصادر التاريخية التي ترجمت له على أن الهَرَّاسِيّ وُلِدَ في الخامس من ذي القعدة سنة (450 هـ) في مدينة (طبرستان)⁽³¹⁾، والتي يُنسب إليها.⁽³²⁾

(29) الآملي هو: علي بن محمد بن علي، القاضي أبو الحسن الطبري الآملي، من أهل آمل طبرستان. كان إماماً فاضلاً، سمع ببلده عن عبد الله بن جعفر الجناري الحافظ، وبيغداد أبا الغنائم ابن المأمون، وأبا جعفر ابن المسلمة، وابن النقر، ومن الغرباء: أبا يعلى الخليلي القزويني وطبقتهم. روى عنه: ابن أخيه أبو جعفر محمد بن الحسين بن أميركا القاضي بطبرستان. يُنظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. طبقات الفقهاء الشافعية. دار البشائر الإسلامية. 1992م. 2 / 643.

(30) يُنظر: ابن الملقن، عمر بن علي. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب. ت: (أيمن نصر الأزهرى، سيد مهني). دار الكتب العلمية. 1417 هـ. 115.

(31) "طبرستان (بفتح الطاء والباء وكسر الراء) هو إقليم عرّفه العرب والفرس والترك باسمه منذ القرون القديمة، وهو يقع في شمال دولة إيران وفي جنوب غرب دولة تركمانستان اليوم ويمتد في مُعظمه على الساحل الجنوبي لبحر قزوين عبر سلسلة جبال ضخمة".

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D8%A8%D8%B1%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86#cite_note-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D9%82%D8%B9-1

(32) يُنظر: السبكي، عبد الوهاب بن علي. طبقات الشافعية الكبرى. دار هجر للطباعة والنشر. 1413 هـ. 7 / 231.

ولفظ (إلكيا الهراسي): إلكيا: بهمزة مكسورة ولام ساكنة، ثم كاف مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت، معناه الكبير القدر المقدم بين الناس بلغة الفرس، والهراسي: نسبة إلى هراس إحدى مدن طبرستان.⁽³³⁾

وكان يُلقَّب بـ"عماد الدين"، واشتهر بهذا اللقب⁽³⁴⁾، وذكر الذهبي⁽³⁵⁾ أنهم كانوا يلقبونه بـ"شمس الإسلام".⁽³⁶⁾

– ثانيًا: نشأته وحياته.

نشأ الهراسي في مدينة طبرستان، وتلقى تعليمه فيها، وتفقه في بلده حتى بلغ من العمر الثامنة عشر، وتمكّن من دراسته قبل الخروج إلى نيسابور⁽³⁷⁾ قاصداً شيخ الشافعية في عصره ألا وهو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني⁽³⁸⁾، فتفقه عليه مدةً إلى أن برع في الفقه والأصول والخلاف، وتخرج به وصار من أئمة أصحابه، وأصبح من رؤوس المعيدّين في الدرس.

(33) يُنظر: ابن شعبة، أحمد بن محمد. طبقات الشافعية. عالم الكتب. 1407هـ. 1 / 288. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب. 115.

(34) يُنظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. دار صادر. 1900م. 3 / 286.

(35) الذهبي هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد عثمان بن قايماز الذهبي، اتقن الحديث ورجاله ونظر علله وأحواله وعرف تراجم الناس وأزال الإهمال في تواريتهم. طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة فسمع بدمشق ومكة وحلب وسمع بمصر من شيخ الإسلام ابن دقيق العيد. من تصانيفه: "تذكرة الحفاظ"، و"ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، و"سير أعلام النبلاء". (توفي سنة 748هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى. 100 / 9.

(36) يُنظر: الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. 1405هـ. 351 / 19.

(37) "نَيْسَابُورُ أو نَيْسَابُور (بالفارسية: نیشابور) مدينة في مقاطعة خراسان شمالي شرق إيران قرب العاصمة الإقليمية مشهد".
<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D9%8A%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D9%88%D8%B1>

(38) الجويني هو: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري الملقب بـ(إمام الحرمين)، شيخ الشافعية، سافر إلى بغداد يدارس ويناظر، وجاور مكة أربع سنين يدرس ويفتي وينشر العلم ثم رجع من مكة إلى بغداد، وأعيد إليه الدرس بالنظامية، وله مصنفات كثيرة منها: "نهاية المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعية، و"البرهان" في أصول الفقه، (توفي سنة 478 هـ). يُنظر: الصفدي، خليل بن أليك. الوافي بالوفيات. دار إحياء التراث. 1420هـ. 70 / 22.

وقد عبّر الهَرّاسيّ عن كيفية تحصيله العلم فقال: "كانت في مدرسة سرهنك بنيسابور قناة لها سبعون درجة، وكنْتُ إذا حفظت الدرس أنزل القناة وأعيد الدرس في كل درجة مرة في الصعود والنزول، قال: وكذا كنت أفعل في كل درس حفظته"، وفي بعض الكتب أنه كان يكرر الدرس على كل مرقاة من مراقي درج المدرسة النظامية⁽³⁹⁾ بنيسابور سبع مرات وأن المراقى كانت سبعين مرقاة.⁽⁴⁰⁾

ثم خرج من نيسابور إلى بيهق⁽⁴¹⁾ ودرس بها مدة، وتحول بعد ذلك إلى بغداد -منارة العلم والحضارة في وقتها- وبلغ بها مرتبة علمية رفيعة، واستمر بها إلى أن توفي.⁽⁴²⁾

- ثالثاً: شيوخه وتلاميذه.

تلقّى الهَرّاسيّ العلم عن كثيرٍ من مشاهير العلماء في العلم والفضل في زمانهم، وكان يتطلع في التلمذة على أيديهم؛ حرصاً منه في أن يحصّل طريقتهم ومنهجهم، وقلّما سمع بشيخ مشهورٍ في العلم والفضل إلا ورحل إليه، وكان لرحلاته وتنقلاته بين طبرستان ونيسابور وبيهق وبغداد أثره الكبير في تعدد مشايخه، وتنوع ثقافته، إلا أن المراجع التي بين أيدينا لم تخبرنا عن أكثر مشايخه الذين تلقى عنهم وخاصة حينما كان يتعلم بطبرستان، ومن المعلوم أن هذه المدينة كان فيها الكثير من الأعلام الأجلاء، ومن أشهر من تتلمذ عليهم حسب ما ذكرت كتب التراجم والتاريخ:

1- إمام الحرمين عبد الملك الجويني: تفقه عليه، وأخذ عنه طريقته في الفقه والأصول والخلاف، ولازمه حتى توفي.⁽⁴³⁾

(39) "المدرسة النظامية من مدارس بغداد القديمة أنشأها الوزير نظام الملك في زمن الخليفة العباسي أبو جعفر عبد الله القائم بأمر الله" يُنظر: أبو الفلاح العسكري، عبد الحي بن أحمد. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ت: محمود الأرنؤوط. دار ابن كثير: ط: 1- 1406 هـ. 5. 253.

(40) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى. 7 / 232.

(41) "أصلها بالفارسية بيهه يعني بهاءين، ومعناه بالفارسية الأجود: ناحية كبيرة وكورة واسعة كثيرة البلدان والعمارة من نواحي نيسابور" يُنظر: الحموي، ياقوت. معجم البلدان. دار صادر. ط: 2- 1995 م. 1 / 537. وتسمى اليوم ب: سبزوار.

(42) يُنظر: وفيات الأعيان. 3 / 286.

(43) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى. 7 / 232.

2- أبو علي الحسن بن محمد الصفار.⁽⁴⁴⁾

وبعد أن أكمل الهراسي تعليمه، انتُخب للتدريس في المدرسة النظامية في بغداد في ذي الحجة سنة (493 هـ) واستمر مدرّساً بها عظيم الجاه رفيع المحل، يتخرج عليه الطلبة إلى أن توفي.

ومن أشهر تلاميذه:

1- أبو طاهر السلفي.⁽⁴⁵⁾

2- أبو الفتح بن برهان.⁽⁴⁶⁾

3- ابن كراز الواسطي.⁽⁴⁷⁾

⁽⁴⁴⁾ أبو علي الصفار هو: الحسن بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمود بن علي الصفار الإمام، كتب وسمع من أصحاب الأصم كالقاضي والصيرفي، ثم من بعدهم من مشايخ الوقت. ولي التدريس بمشهد أبي حنيفة، ودفن بالحيرة. (توفي سنة 475 هـ). يُنظر: الحافظ الصريفي، إبراهيم بن محمد. **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**. دار الفكر للطباعة والنشر. 1414 هـ. 198. و: محي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**. الناشر: مير محمد كتب خانه. بدون طبعة ودون تاريخ. 1 / 203. و: الغزي، تقي الدين بن عبد القادر. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**. ت: د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار الرفاعي. 3 / 107.

⁽⁴⁵⁾ أبو طاهر السلفي هو: أحمد بن محمد بن سلفه الأصبهاني، أبو طاهر السلفي. محدث حافظ. جالس في الفقه إلكيا الهراسي، ويوسف بن علي الزنجاني، وأبا بكر الشاشي. رحل في طلب العلم ثمانية عشر عاماً، يكتب الحديث والفقه والأدب والشعر. له "معجم مشيخة أصبهان"، و"معجم شيوخ بغداد"، و"معجم السفر"، (توفي سنة 576 هـ). يُنظر: **سير أعلام النبلاء**. 21 / 5.

⁽⁴⁶⁾ أبو الفتح هو: أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح البغدادي. تفقه أولاً بمذهب أحمد بن حنبل رحمه الله ثم تحول شافعيًا، فاشتغل على أبي حامد الغزالي، وإلكيا، وأبي بكر الشاشي وبرع في المذهب، وكان يضرب به المثل في المشكلات في الأصول والفروع، ورقت به الحال حتى درس في النظامية شهرًا. (توفي سنة 518 هـ). يُنظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **طبقات الشافعيين**. ت: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب. مكتبة الثقافة الدينية. 1413 هـ. 1 / 546.

⁽⁴⁷⁾ ابن كراز هو: علي بن محمد بن عيسى بن المؤمل أبو الحسن الفقيه الشافعي المعروف بابن كراز، من أهل واسط. ورد بغداد شابًا، وقرأ القرآن على الشريف عبد القاهر بن عبد السلام العباسي وعلى غيره، والفقه على إلكيا الهراسي، وناظر وتكلم في مسائل الخلاف، وسمع بواسط من أبي الفضل بن العجمي، وأبي غالب محمد بن حمد الخازن البغدادزي، وسمع بالبصرة، وتولى القضاء ببادرايا، ونواحي الجبل وتوفي سنة (545 هـ). يُنظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد. **الأنساب**. ت: عبد الرحمن بن يحيى العلمي اليماني. مجلس دائرة المعارف العثمانية. ط: 1- 1382 هـ. 11. 59. و: **الوافي بالوفيات**. 22 / 70.

4- سعد الخير بن محمد الأنصاري.⁽⁴⁸⁾

5- عبد الله بن محمد بن غالب الأنباري.⁽⁴⁹⁾

6- أبو القاسم بن البزري⁽⁵⁰⁾

7- أبو بكر الشرواني⁽⁵¹⁾.

- رابعاً: ثناء العلماء عليه.

لقد بلغ الهَرَّاسِيّ مكانة علميةً ومرتبة عالية في التدريس والإفتاء والمناظرة. فقد أثنى عليه العلماء والمؤرخون مما يدل على مكانته العلمية وثقافته الواسعة، وعلمه الغزير، قال عنه الذهبي: "تخرّج به الأئمة، وكان أحد الفصحاء، ومن ذوي الثروة والحشمة"⁽⁵²⁾.

وقال تاج الدين السبكي⁽⁵³⁾: "أحد فحول العلماء، ورؤوس الأئمة فقهاً وأصولاً وجدلاً، وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام"⁽⁵⁴⁾.

(48) سعد الخير هو: سعد الخير بن محمد بن سَهْل بن سَعْد، أبو الحسن الأنصاري الأندلسي. سار من الأندلس إلى إقليم الصين، وكان من الفقهاء العلماء. تفقه على الغزالي. وقرأ الأدب على أبي زكريا التبريزي. حدث عنه: ابن عساكر، والمديني، وابن الجوزي. توفي سنة (541 هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء. 20 / 158.

(49) عبد الله الأنباري هو: عبد الله بن محمد بن غالب أبو محمد الجيلي. تفقه ببغداد على إلكيا ثم انتقل إلى الأنبار واستوطنها ومات بها سنة (560 هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى. 7 / 131.

(50) أبو القاسم بن البزري هو: عمر بن محمد بن عكرمة الجزري إمام جزيرة ابن عمر ومفتيها ومدرسها، وتفقه على الغزالي والهراسي، كان من أعلام المذهب وحفاظه، قصده الطلبة من البلاد لعلمه الكثير ودينه وورعه. توفي سنة (560 هـ). يُنظر: النووي، يحيى بن شرف. تهذيب الأسماء واللغات. دار الكتب العلمية. 1 / 19. طبقات الشافعية الكبرى. 7 / 251.

(51) أبو بكر الشرواني هو: محمد بن عثير بن معروف الشرواني. فقيه صالح متدين، سكن المدرسة النظامية مدة، ولحق إلكيا علي بن محمد الهراسي، وعنده تفقه. توفي سنة (539 هـ). يُنظر: الأنساب. 8 / 92. و: طبقات الفقهاء الشافعية. 1 / 226. و: طبقات الشافعية الكبرى. 6 / 149.

(52) يُنظر: سير أعلام النبلاء. 19 / 351.

(53) تاج الدين السبكي هو: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة. سمع بمصر ثم قدم دمشق مع والده وسمع بها من جماعة، واشتغل على والده وعلى غيره، وقرأ على الحافظ المزني ولازم الذهبي، ودرّس بمصر والشام بمدارس كبار. من تصانيفه "طبقات الشافعية الكبرى"، و"معجم الشيوخ"، و"جمع الجوامع" (توفي سنة 771 هـ). يُنظر: طبقات الشافعية. 3 / 104.

(54) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى. 7 / 231.

وكان إمام الحرمين الجويني يصف تلامذته فيقول: "الغزالي⁽⁵⁵⁾ بحر مغدق، وإليكا أسد محرق"⁽⁵⁶⁾. وكان يقول فيهم إذا ناظروا: "التحقيق للخوافي⁽⁵⁷⁾، والجريان للغزالي، والبيان للكبيرة"⁽⁵⁸⁾.

وقال فيه ابن كثير⁽⁵⁹⁾: "ناظر وأفتى ودّرس، وكان من أكابر الفضلاء وسادات الفقهاء"⁽⁶⁰⁾.

وقال عنه الحافظ الصريفي⁽⁶¹⁾: "الإمام البالغ في النظر مبلغ الفحول، كان حسن الوجه مطابق الصوت للنظر، مليح الكلام، محصل طريقة إمام الحرمين، وتخرج به"⁽⁶²⁾.

(55) الغزالي هو: محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي، الإمام، الفقيه، المتكلم، النظار، المصنف، الصوفي. لازم إمام الحرمين وجد واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصليين والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة وأحكم كل ذلك. من تصانيفه: "إحياء علوم الدين"، و"المستصفى" و"المنحول" في أصول الفقه، و"المنقذ من الضلال" (توفي سنة 505 هـ)، يُنظر: **طبقات الشافعية الكبرى**. 6 / 191. و: **طبقات الفقهاء الشافعية**. 1 / 249.

(56) يُنظر: **طبقات الشافعية الكبرى**. 6 / 196.

(57) الخوافي هو: أحمد بن محمد بن المظفر الإمام أبو المظفر الخوافي، وخواف قرية من أعمال نيسابور. تفقه على أبي إبراهيم الضير ثم على إمام الحرمين ولازمه فكان من عظماء أصحابه وأخصاء طلابه، وكان في المناظرة أسداً لا يُصطلي له بنار قادراً على قهر الخصوم وإرهاقهم إلى الانقطاع. (توفي سنة 500 هـ)، يُنظر: **طبقات الشافعية الكبرى**. 6 / 63.

(58) يُنظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. **تاريخ بغداد وذيوله**. دار الكتب العلمية. 1417 هـ. 21 / 149.

(59) ابن كثير هو: أبو الفداء، عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الحافظ، المؤرخ، الفقيه، المفسر، ولد في بصرى الشام، وتوفي بدمشق، تناقل الناس تصانيفه في حياته، وله مؤلفات كثيرة منها: "البداية والنهاية"، و"تفسير القرآن العظيم"، و"طبقات الفقهاء الشافعيين"، وغيرها، (توفي سنة 744 هـ)، يُنظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية. 1392 هـ. 1 / 445.

(60) يُنظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **البداية والنهاية**. ت: علي شيري. دار إحياء التراث العربي. ط: 1408-1 هـ. 12 / 213.

(61) الحافظ الصريفي هو: إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد الحافظ تقي الدين أبو إسحاق الصريفي العراقي الحنبلي. كان أحد أوعية العلم، رحل إلى الشام والجزيرة وخراسان وأصبهان، روى وروى عنه، ولي مشيخة دار الحديث بمنبع، ثم إنه تركها وسكن حلب، وولي مشيخة دار الحديث التي لابن شداد، وقدم دمشق وروى بها وتخرجه وتأليفه تدل على معرفته وحفظه. (توفي سنة 641 هـ)، يُنظر: **الوافي بالوفيات**. 6 / 91.

(62) يُنظر: الحافظ الصريفي، إبراهيم بن محمد. **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**. دار الفكر للطباعة والنشر. 1414 هـ. 433.

وذكره الحافظ عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي⁽⁶³⁾، فقال: "كان من رؤوس معيدي إمام الحرمين في الدرس، وكان ثاني أبي حامد الغزالي، بل أصل وأصلح وأطيب في الصوت والنظر... وكان محدثاً يستعمل الأحاديث في مناظراته ومجالسه. ومن كلامه: (إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح، طارت رؤوس المقاييس في مهاب الرياح)"⁽⁶⁴⁾.

قال السبكي: "ومن غريب ما اتفق له، أنه أشيع أن إلكيا باطني يرى رأي الإسماعيلية، فنمت له فتنة هائلة وهو بريء من ذلك، ولكن وقع الاشتباه على الناقل؛ فإن صاحب [قلعة] الأملوت ابن الصباح الباطني الإسماعيلي⁽⁶⁵⁾ كان يلقب بإلكيا أيضاً، ثم ظهر الأمر وفرجت كربة شمس الإسلام رحمه الله وعلم أنه أتي من توافق اللقبين".⁽⁶⁶⁾

(63) الحافظ عبد الغافر الفارسي هو: أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي، كان إماماً في الحديث والعربية وقرأ القرآن الكريم، تفقه على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني. من تصانيفه: "المفهم لشرح غريب صحيح مسلم"، و "السياق لتاريخ نيسابور"، وكتاب "مجمع الغرائب" في غريب الحديث، وغير ذلك من الكتب المفيدة. (توفي سنة 529 هـ)، يُنظر: **وفيات الأعيان**. 3 / 225.

(64) يُنظر: **طبقات الشافعية الكبرى**. 7 / 232.

(65) الحسن بن الصباح هو: الحسن بن الصباح بن عليّ الإسماعيلي، عالم بالهندسة والحساب والنجوم، ومن أعيان الباطنية في عهد ملك شاه السلجوقي. استولى على قلعة أملوت وطرد صاحبها وضم إليها عدة قلاع، واستقر إلى أن توفي فيها سنة 518 هـ. قال الذهبي فيه: (صاحب الدعوة النزارية، وجدُّ أصحاب قلعة أملوت. كان من كبار الزنادقة ومن دهاة العالم). يُنظر: **الأعلام**. 2 / 193.

(66) يُنظر: **طبقات الشافعية الكبرى**. 7 / 233. كما ذُكرت هذه الحادثة في: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**. دار الكتب العلمية. ط: 1-1412 هـ. 17 / 74. و: ابن الأثير، محمد بن محمد. **الكامل في التاريخ**. ت: عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي. ط: 1-1417 هـ. 8 / 457. و: الذهبي، محمد بن أحمد. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. ت: عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي. ط: 2-1413 هـ. 34 / 35. و: البداية والنهاية. 12 / 199. و: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**. ت: خليل شحادة. دار الفكر. ط: 2-1408 هـ. 5 / 32.

- خامساً: مؤلفاته.

لم يقتصر النشاط العلمي لإلكيا الهراسي على التدريس فقط، بل إنه قد اشتغل أيضاً بالتأليف والكتابة وجمع الفوائد وحصرها؛ تحقيقاً للورثة العلمية، وتنوعت مؤلفاته وآثاره فشملت التفسير والحديث والفقه وأصوله.

ومن أهم آثاره ومؤلفاته العلمية ما يأتي: "أحكام القرآن"، و"نقد مفردات الإمام أحمد⁽⁶⁷⁾"، و"لوامع الدلائل في زوايا المسلسل"، و"شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين" وهو من أجود كتب الخلافات، و"التعليق في أصول الفقه"، و"أصول الدين"، و"المصنف في الروايات".⁽⁶⁸⁾

ونجد أسماء هذه المؤلفات واضحة في عزوه إليها في كتابه أحكام القرآن، إلا أنه لم يصلنا منها مخطوطاً أو مطبوعاً إلا كتاب "أحكام القرآن".

- سادساً: وفاته.

توفي الهراسي رحمه الله يوم الخميس وقت العصر مستهل المحرم سنة (504 هـ) ببغداد، عن عمر ناهز الرابعة والخمسين سنة، ودُفن في تربة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي⁽⁶⁹⁾، وكان قد بلغ من العمر أربعة وخمسون سنة، وهو ذات العمر الذي عاشه شيخ المذهب الإمام الشافعي، رحمهما الله تعالى.

(67) أي: مما انفرد به الامام أحمد من المسائل الاجتهادية عن الأئمة الثلاثة.

(68) يُنظر: كحالة، عمر بن رضا. معجم المؤلفين. دار إحياء التراث العربي. 7 / 220.

(69) الشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، الفيروز آبادي الملقب بجمال الدين، قرأ الفقه أيضاً على الزجاجي وطائفة آخرين، وسمع الشيخ الحديث ببغداد من: أبي بكر البرقاني، وأبي علي بن شاذان، وأبي الطيب الطبري، وغيرهم. روى عنه: الخطيب، وأبو الحسن بن عبد السلام، وأبو القاسم بن السمرقندي، وله تصانيف كثيرة منها: "التنبيه"، و"المهذب" في الفقه الشافعي، و"طبقات الفقهاء" (توفي سنة 476هـ)، يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى. 4 / 215.

وحضر دفنه قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني⁽⁷⁰⁾ والشريف أبو طالب الزيني⁽⁷¹⁾ وكانا مقدمي المذهب الحنفي، وكان بينهما وبينه منافسة فوقف أحدهما عند رأسه والآخر عند رجله، فقال الدامغاني متمثلاً: "وَمَا تُغْنِي النَّوَادِبَ وَالْبَوَاكِي ... وَقَدْ أَصْبَحْتَ مِثْلَ حَدِيثِ أُمِّس".
وأنشد الزيني متمثلاً: "عُقِمَ النِّسَاءُ فَمَا يَلِدَنَّ شَبِيهَهُ ... إِنَّ النِّسَاءَ بِمِثْلِهِ عُقِمَ".

ولَمَّا تَوَفَّى رثاه أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الْغَزِّيَّ⁽⁷²⁾ اِرْتَجَالاً فَقَالَ:
"هِيَ الْحَوَادِثُ لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ ... مَا لِلْبَرِيَّةِ مِنْ مَحْتَمِهَا وَزُرْ
لَوْ كَانَ يُنْجِي عُلْمٌ مِنْ بَوَائِقِهَا ... لَمْ يُكْسَفِ النَّيِّرَانِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
قُلْ لِلْجَبَانِ الَّذِي أَمْسَى عَلَى حَذَرٍ ... مِنَ الْحِمَامِ مَتَى رَدَّ الرَّدَى حَذَرُ
بَكَى عَلَى شَمْسِهِ الْإِسْلَامُ إِذْ أَفْلَتَ ... بِأَدْمَعٍ قَلَّ فِي تَشْبِيهِهَا الْمَطَرُ
خَبِرْ عَهْدَنَاهُ طَلَقَ الْوَجْهَ مُبْتَسِماً ... وَالْبِشْرَ أَحْسَنُ مَا يُلْقَى بِهِ الْبِشْرُ
لَئِنْ طَوْتُهُ الْمَنَايَا تَحْتَ أَخْمَصِهَا ... فَعَلِمَهُ الْجُمُ فِي الْأَفَاقِ مَنْتَشِرُ
سَقَى ثَرَاكَ عِمَادَ الدِّينِ كُلَّ ضَحَى ... صَوَّبُ الْعِمَامِ مُلِثُ الْوَدْقِ مِنْهُمْ
عِنْدَ الْوَرَى مِنْ أَسَى أَبْقِيَتِهِ خَبِرْ ... فَهَلْ أَتَاكَ مِنْ اسْتِحَاشِهِمْ خَبِرُ
أَحْيَا ابْنَ إِدْرِيسٍ⁽⁷³⁾ دَرَسْتُ كُنْتُ تَوْرَدُهُ ... تَحَارَى فِي نَظْمِهِ الْأَذْهَانُ وَالْفِكَرُ
مَنْ فَازَ مِنْهُ بِتَعْلِيْقٍ فَقَدْ عُلِقَتْ ... يَمِينُهُ بِشَهَابٍ لَيْسَ يَنْكَدُرُ
كَأَنَّمَا مَشْكَالَاتُ الْفِقْهِ تَوْضَحُهَا ... جَبَاهُ دُهِمٌ لَهَا مِنْ لَفْظِهِ غُرُرُ
وَلَوْ عَرَفْتُ لَهُ مِالاً دَعَوْتُ بِهِ ... وَقُلْتُ دَهْرِي إِلَى شُرَوَاهُ مُفْتَقِرُ.⁽⁷⁴⁾

(70) الدامغاني هو: أبو عبد الله، محمد بن علي، قاضي القضاة الإمام العلامة الحنفي، تفقه على الصيمري ببغداد، وسمع من أبي عبد الله محمد بن علي الصوري، روى عنه: عبد الوهاب الأنطاقي وغيره، وأصحابه كثيرون لا يحصون. (توفي سنة 478 هـ). يُنظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية. 2 / 96.

(71) الزيني هو: أبو طالب، الحسين بن نظام، المعروف بنور الهدى، أخوه طراد الزيني أحد الذين أخذوا المراسي الحديث عنهم، وهو من أصحاب قاضي القضاة أبي عبد الله محمد الدامغاني ومن تفقه عليه، درس في مشهد أبي حنيفة خمسين سنة، ونظر في نقابة العباسيين والطلابين مدة ثم استعفى، ومات في دار الخلافة في صفر ودفن عند أبي حنيفة رضي الله عنه. (توفي سنة 512 هـ). يُنظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية. 1 / 220.

(72) الغزوي هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن عثمان، سمع بدمشق من: الفقيه نصر، وأقام بنظامية بغداد مدة، ومدح الأعيان، ثم تحول إلى خراسان، ومدح وزير كرمان. (توفي سنة 524 هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء. 19 / 554.

(73) أي: الإمام محمد بن إدريس الشافعي.

(74) يُنظر: الوافي بالوفيات. 22 / 55. و: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب. 115.

- سابعاً: الحالة الاجتماعية والفترة العلمية التي عاش فيها.

إن البيئة الاجتماعية بمختلف نواحيها (السياسية، الاقتصادية، والعلمية) لها أثر كبير في حياة الإنسان، وصياغة تفكيره، وتوجيهه الوجهة التي اتجه إليها، وهذا لا يصدق على رجل السياسة أو الأدب ونحوهما فحسب، بل يصدق أيضاً على الفقيه؛ فإن الفقيه، وهو يُعنى بالفقه والاجتهاد معاً يجب أن يكون عارفاً بالبيئة التي يعيش فيها معرفة طيبة، متصلاً بها اتصالاً قوياً، خاصةً وإنَّ من أهم ما يعنيه إيجاد حلول لمشاكلها وحوادثها بالاجتهاد.

وفيما يتعلق بالهَرَّاسِيَّ رحمه الله، فقد عاش في القرن الخامس الهجري، ولمعرفة العصر الذي عاش فيه الهَرَّاسِيَّ وما له من أثر في تكوينه العلمي، لا بد من معرفة الدور الفقهي الذي عاش فيه.

ولقد قسم العلماء أدوار الفقه الإسلامي إلى ثمانية أدوار⁽⁷⁵⁾، ويعد الهَرَّاسِيَّ ممن عاش في الدور الفقهي الخامس، والذي يبدأ من منتصف القرن الرابع الهجري بالتقريب إلى سقوط بغداد سنة (656 هـ)، ويُسمَّى هذا الدور ب: عهد التقليد. حيث طرأت على المسلمين عدة عوامل: سياسية، وعقلية، وخلقِيَّة، واجتماعية أثرت في كل مظهر من مظاهر نهمهم وأحالت نشاطهم التشريعي إلى فتور.⁽⁷⁶⁾

في هذا الدور ركزت حركة الاجتهاد، وماتت في العلماء روح الاستقلال الفكري، وأخذ الراغبون في الفقه -إلا قليلاً منهم- إلى العكوف على مذاهب أولئك المجتهدين السابقين، وخاصة منهم الأئمة الأربعة، وحسروا عقولهم في دوائر محدودة من فروع مذاهب هؤلاء الأئمة وأصولها. وبذلوا جهودهم في ألفاظ أئمتهم وعباراتهم لا في نصوص الشارع ومبادئه العامة، وتمركز كل مذهب من تلك المذاهب الأربعة في قطر أو أقطار.⁽⁷⁷⁾

(75) هذا التقسيم مشى عليه الشيخ مصطفى الزرقا، وجعله بعضهم أربعة أدوار كإخلاف، وبعضهم جعله ستة أدوار كالسبكي والسايس والبربري، إلا أن جميعهم اتفق على اعتبار هذه الحقبة الزمنية عهداً للتقليد. يُنظر: الزرقا، مصطفى. المدخل الفقهي العام. دار القلم. ط: 2-1425 هـ. 1 / 161. و: إخلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي. دار الفكر العربي. بدون طبعة أو تاريخ. 219. و: السبكي، عبد اللطيف، السايس، محمد، والبربري، يوسف. تاريخ التشريع الإسلامي. دار العصماء. ط: 1-1417 هـ. 43.

(76) يُنظر: علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي. 260.

(77) يُنظر: علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي. 260. و: المدخل الفقهي العام. 203.

- أسباب ركود حركة الاجتهاد:

1- انقسام الدولة الإسلامية إلى عدة ممالك يتناحر ملوكها وولايتها وأفرادها، فهذا الانقسام شغل ولاة الأمور بالحروب والفتن، واتقاء المكايد، وتدبير وسائل القهر والغلبة، وشغل الناس معهم، فدب الانحلال العام وفترت المهمة في العلوم والفنون، وكان لهذا الانحلال أثره في وقوف حركة التشريع.⁽⁷⁸⁾

2- تدوين المذاهب: فإن تدوينها قد سهل على الناس تناولها، وقد كان يدفع الناس إلى الاجتهاد في العصور السابقة ضرورةً مُلْجِئَةً إلى تعرُّفِ أحكام حوادث جديدة لا يعرفون حكمها الشرعي. فلما جاء المجتهدون في الأدوار السابقة، ودَوَّنوا أحكام الحوادث التي عرضت والتي يُتَمَلَّ عروضها، صار الناس كلما عرضت لهم مسألة وجدوا السابقين قد تعرضوا لها، فاكتفوا بمقالمهم في شأنها، فسُدَّت حاجتهم بما وجدوا، وضعُف لديهم الحافز إلى بحث جديد، وانصرفوا إلى التقليد.⁽⁷⁹⁾

وذلك مع ما روي عن الأئمة الأربعة من نهيهم عن التقليد المحض، واذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة؛ فالشافعي يقول: (إذا صح الحديث، فهو مذهبي)⁽⁸⁰⁾، وقال: (مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل، يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري)، وقال الإمام أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف: (لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه)، وقد فرَّق الإمام أحمد بين التقليد والاتباع فقال: (الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير).⁽⁸¹⁾

3- التعصب المذهبي: وذلك أنه لما انقسم الأئمة المجتهدون في العهد الثالث إلى أحزاب، وصار لكل حزب مدرسة تشريعية لها نزعتها وخطتها، عني تلاميذ كل مدرسة أو أعضاء كل حزب بالانتصار لمذهبهم، وتأيد أصوله

⁽⁷⁸⁾ يُنظر: علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي. 260.

⁽⁷⁹⁾ يُنظر: أبو زهرة، محمد. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. دار الفكر العربي. 1996م. 43. و: الخضري. محمد. تاريخ التشريع الإسلامي. دار التوزيع والنشر الإسلامية بالقاهرة. ط: 1-1427 هـ. 254.

⁽⁸⁰⁾ يُنظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله. نهاية المطلب في دراية المذهب. ت: عبد العظيم محمود الديب. دار المنهاج. ط: 1-2007. 1 / 165.

⁽⁸¹⁾ يُنظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. ط: 1-1423 هـ. 1 / 79. و: 3 / 469.

وفروعه بكل الوسائل. فتارة كان التأييد بإقامة البراهين على صحة ما ذهبوا إليه وبطلان ما خالفه، وتارة كان التأييد بالإشادة بزعمائهم ورؤوسهم، وعدّ آيات نبوغهم ومقدرتهم.

وصار الواحد منهم لا يرجع إلى نص قرآني أو حديث إلا ليلتمس فيه ما يؤيد مذهب إمامه، ولو بضرب من التعسف في الفهم أو التأويل، وبهذا فנית شخصية العالم في انتصاره لمذهبه، وماتت روح استقلالهم العقلي، وصار الخاصة كالعامّة أتباعاً مقلدين. (82)

4- ولاية القضاء: فقد كان الخلفاء يختارون القضاة أول الأمر من المجتهدين لا من مقلديهم، إلا أن بعض القضاة المجتهدين كان يتعرض للتخطفة من الفقهاء المذهبيين في بلده، فيكون حكمه مثاراً لنقد الناس، لا سبب اطمئنان لهم.

كما أنّ المسلمين لما أهملوا تنظيم السلطة التشريعية، ولم يضعوا نظاماً كفيلاً بالألا يجتزئ على الاجتهاد إلا من هو أهل له، دبّت الفوضى في التشريع والاجتهاد، وادعى الاجتهاد من ليس أهلاً له، وتصدى لإفتاء المسلمين جهالاً عبثوا بنصوص الشريعة، وبحقوق الناس ومصالحهم، وبهذا تعددت الفتاوى وتباينت، وتبع هذا تعدد الأحكام في الأقضية حتى في الحادث الواحد.

فآثر الحكم اختيار القضاة من المقلدين ليقيدوهم بمذهب معين، ويعينوا لهم ما يحكمون على أساسه، بحيث يكونون معزولين عن كل قضاء يخالف ذلك المذهب، وبذلك قُضي على المذاهب التي لم ينشط أتباعها في تدوينها وتحديثها حتى يسهل تناولها، وإذا هُيئ لمذهب من المذاهب ملك أو سلطان يقلده ويقصر تولية القضاة على متبعيه كان ذلك سبباً عظيماً في انتشاره، كما كان لمذهب الشافعي من نصرة محمود بن سبكتكين (83) ونظام الملك (84) في

(82) يُنظر: علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي. 260. و: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. 42.

(83) محمود بن سبكتكين هو: أبو القاسم محمود بن ناصر الدولة أبي منصور سبكتكين، الملقب أولاً سيف الدولة، ثم لقبه الإمام القادر بالله لما سلطه بعد موت أبيه "بمجن الدولة وأمين الملة" واشتهر به. وكان متمسكاً بمذهب الشافعي ﷺ وكانت مناقبه كثيرة، وسيرته من أحسن السير، (توفي سنة 422 هـ)، يُنظر: وفيات الأعيان. 5 / 175.

(84) نظام الملك هو: أبو علي الحسن بن علي. كان عالماً، جدد بناء المدارس، ورعّب في العلم كل الناس، وأجرى، ووقف على الطلبة والمدرسين، وكان إذا قدم عليه إمام الحرمين أبو المعالي وأبو القاسم القشيري صاحب الرسالة بالغ في إكرامهما وأجلسهما في مسنده. (توفي سنة 485 هـ)، يُنظر: البيهقي، علي بن زيد. تاريخ بيهق. دار اقرأ. ط: 1-1425 هـ. 1 / 185. و: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور.

200. و: طبقات الفقهاء الشافعية. 1 / 446. و: وفيات الأعيان. 2 / 128.

بلاد المشرق وصلاح الدين⁽⁸⁵⁾ في مصر، وكما كان لمذهب أبي حنيفة من نصرة العنصر التركي الذي لم يكن منه إلا حنفي⁽⁸⁶⁾.

5- تدهور أخلاق العلماء: ففي ذلك الزمن فشت في العلماء أمراض خُلُقِيَّة، حالت بينهم وبين السمو إلى مرتبة الاجتهاد، ففشا بينهم التحاسد والأنانية، وكانوا إذا طرق أحدهم باب الاجتهاد، فتح على نفسه أبواباً من التشهير به، وخطّ أقرانه من قدره، وإذا أفتى في واقعة برأيه، قصدوا إلى تسفيه رأيه وتفنيد ما أفتى به بالحق والباطل، فلهذا كان العالم يتقي كيد زملائه وتجرّيحهم بأنه مقلّد وناقل، لا مجتهد ومبتكر، وبهذا ماتت روح النبوغ ولم ترفع في الفقه رؤوس، وضعف ثقة العلماء بأنفسهم وثقة الناس بهم، فولوا وجههم مذاهب الأئمة السابقين⁽⁸⁷⁾.

- عمل العلماء في هذا الدور:

لئن كان علماء هذا الدور قد حجروا على أنفسهم، وألزموا اتباع إمام معين في قضاياها وفتاويها، فقد كان لهم من جليل الأعمال ما يرفع شأنهم، ويُعلي قدرهم، فإنهم لم يقفوا عند حدّ التقليد المحض، بل جمعوا الآثار، ورجحوا بين الروايات وخرّجوا علل الأحكام، واستخرجوا من شتى المسائل والفروع أصول أئمتهم وقواعدهم التي بنوا عليها فتاويهم، وخاضوا معامع الحجاج والمناظرة، وأدّلوا بالبراهين والحجج، وألّفوا في ذلك كتب الخلافات، فجمعوا فيها أحكام الأئمة وأدلتهم، ونصّر كلّ مذهب إمامه، ودعم رأيه، وأبطل أدلة مخالفيه، وأفتوا في مسائل كثيرة لم يكن لأئمتهم فيها نص، فكانوا مكملين لمذاهب أئمتهم بما قاموا به من النظرة في ترجيح الأقوال، والتنبيه على مسالك التعليل، ومدارك الأدلة، وبيان تنزل الفروع على الأصول، وإيضاح المشكل، وتقييد المبهم، ومقابلة بعض الأقوال ببعض، والنظر في تمييز قويبها من ضعيفها.

(85) صلاح الدين هو: أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شاذي، الملقب الملك الناصر صلاح الدين. كان خليفاً للإمارة، مهيباً، شجاعاً حازماً، مجاهداً كثير الغزو، عالي الهمة، سمحاً، جواداً، حليماً، حسن الأخلاق، محبباً إلى الرعية، فيه عدل في الجملة، وصفح ومحبة للفضيلة والأدب. (توفي سنة 589 هـ)، يُنظر: وفيات الأعيان. 7 / 139. و: سير أعلام النبلاء. 15 / 411.

(86) يُنظر: علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي. 261. و: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. 43. و: الحضري. تاريخ التشريع الإسلامي. 253.

(87) يُنظر: علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي. 261.

فَيُعَلِّمُ مَنْ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ فِي هَذَا الْعَصْرِ مَجْتَهِدٌ مُسْتَقِلٌّ، وَأَنَّ عَمَلَ الْعُلَمَاءِ إِذْ ذَاكَ انْخَصَرَ - مِنْ حَيْثُ الْمَجْمَلِ - فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: تَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ، وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ الْآرَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَالْإِنْتِصَارُ لِلْمَذَاهِبِ.⁽⁸⁸⁾

وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَصْنُفَاتِ هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ بَنَوْعَهَا وَكَمِّهَا، وَبِمَا امْتَاَزَتْ بِهِ مِنَ الْجَمْعِ وَالْإِتْقَانِ تَمَثَّلُ حَلَقَةً بِالْغَةِ الْأَهْمِيَّةِ فِي سِلْسِلَةِ مَصْنُفَاتِ الْمَذْهَبِ، وَالَّتِي بَدَأَتْ بِمَصْنُفَاتِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَلَيْسَ أَدَلُّ عَلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ مِنْ اِهْتِمَامِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ خِلَالَ الْقُرُونِ اللاحقة بتلك المصنفات، رَوَايَةً وَشَرْحًا وَاجْتِصَارًا.⁽⁸⁹⁾

هَذَا، وَإِنْ النَّاطِرُ وَالْقَارِئُ لِكِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْكَيَا الْهَرَّاسِيِّ، وَمَا قَامَ بِهِ مَوْلَاهُ مِنْ عَمَلٍ جَلِيلٍ، يَجِدُ حَقِيقَةَ هَذَا الْكَلَامِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَالْهَرَّاسِيُّ كَانَ مِمَّنْ أَوْتِيَ قَدَمًا رَاسِخَةً وَمَلَكَةً فَفَهِيَّةً قَوِيَّةً اسْتَثْمَرَهَا فِي خِدْمَةِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، مِنْ خِلَالِ هَذَا الْكِتَابِ الْحَافِلِ الْجَامِعِ لِكَثِيرٍ مِنْ فُرُوعِ الْمَذْهَبِ، وَمَا ضَمَّنَهُ مَوْلَاهُ مِنْ نَصَرَةٍ مَذْهَبِهِ وَالتَّدْلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ لِرَأْيِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ، إِضَافَةً لِتَخْرِيجِ الْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ عَلَى أَصُولِ وَقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

⁽⁸⁸⁾ يُنْظَرُ: الْخَضْرِيُّ. تَارِيخُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ. 254. وَ: السَّائِسُ. تَارِيخُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ. 345.

⁽⁸⁹⁾ يُنْظَرُ: الْقَوَاسِمِيُّ، يَوْسُفُ. الْمَدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ. دَارُ النَّفَائِسِ. ط: 1-1423 هـ. 343.

- ثامناً: مكانة الهراسي بين فقهاء المذهب الشافعي.

كان للإمام الشافعي - رحمه الله - أصحابٌ بالعراق، وأصحابٌ بمكة، وأصحابٌ بمصر، وكانت الرحال تُشدُّ إليهم لينقلَ فقه الشافعي عنهم؛ فكثر الآخذون بالمذهب، وتفرقوا في الأقاليم؛ فكان منهم العراقيون، ومنهم النيسابوريون، ومنهم الخراسانيون، وهكذا تباعدت أقاليمهم.

وكان منهم مجتهدون في المذهب يخرجون الفروع على مقتضى أصوله، والمأثور من أقواله، ولا شك أنهم في تخريجاتهم متأثرون ببيئاتهم ومشاربهم، والأحداث التي تنزل بهم وطرق علاجها، وأن ذلك بلا ريب يدعو إلى اختلافهم في آرائهم، وإن كانوا جميعاً يستقون من معين واحد، ومقيدين بأصل واحد، فإن اختلاف نزوعهم الفكري، واختلاف بيئاتهم واختلاف النوازل، كان له الأثر في توجيه الرأي وتخريج المذهب. ولقد كان فقهاء المذهب الشافعي فيهم من يجتهد حراً، وإن غلبت عليه طريقة الشافعي، وفيهم من يقتصر على التخريج. (90)

ولقد قسم النووي⁽⁹¹⁾ فقهاء ذلك المذهب إلى أربعة أقسام، وكل قسم منهم له درجة في الإفتاء⁽⁹²⁾:
القسم الأول: مجتهدٌ منتسبٌ ليس بمقلدٍ، بل هو لم يقلد الشافعي لا في المذهب ولا في دليله؛ لاتصافه بصفة المستقل، وإنما يُنسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد؛ فإنَّ فقهاء هذه الطبقة لما وجدوا طرق الشافعي أسدَّ الطرق في الاجتهاد والقياس، ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي.

(90) يُنظر: أبو زهرة. محمد. الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه. دار الفكر العربي. ط: 2-1367 هـ. 364.

(91) النووي هو: أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي. أستاذ المتأخرين. كان متفنناً في أصناف العلوم فقها ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفا وغير ذلك. من مصنفاته: "المجموع شرح المذهب"، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، "شرح النووي على مسلم". يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى. 8 / 395.

(92) يُنظر: النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب. دار الفكر. 4 / 42.

وهؤلاء المجتهدون منهم من كثر انفراده بمسائل تخالف الشافعي فلا يُعدُّ انفراده من المذهب كالمحمديين الأربعة⁽⁹³⁾، ومنهم من قلَّ انفرادهم عن مذهب الشافعي فقلَّ خروجهم عليه، ومنهم من كان بين الطريقين كالمنزني⁽⁹⁴⁾. وفي الجملة كان في الآخذين بمذهب الشافعي مجتهدون مطلقون يكثرون في الطبقات الأولى، ويقولون فيما بعدها.⁽⁹⁵⁾

القسم الثاني: أن يكون مجتهدًا مقيّدًا في مذهب إمامه مستقلًا بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده. وشرطه كونه عالمًا بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلًا، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض⁽⁹⁶⁾ في التخريج والاستنباط، قَيِّمًا بإلحاق ما ليس منصوصًا عليه لإمامه بأصوله. قال النووي: وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم، فأكثر المجتهدين في المذهب الشافعي قَيَّدُوا أنفسهم بالتخريج على أصوله غير مخالفين طريقته.

⁽⁹³⁾ قال تاج الدين السبكي: (المحمدون الأربعة: محمد بن نصر، ومحمد بن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي المخرّجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه؛ لوفاق اجتهادهم اجتهاده. فإنهم وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم في كثير من المسائل فلم يخرجوا في الأغلب، فاعرف ذلك). يُنظر: *طبقات الشافعية الكبرى*. 3 / 102. ⁽⁹⁴⁾ المنزني هو: الإمام، العلامة فقيه الملة، علم الزهاد، أبو إبراهيم إسماعيل، بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المنزني المصري تلميذ الشافعي. حدث عن: الشافعي، وعن علي بن معبد بن شداد، ونعيم بن حماد وغيرهم. حدث عنه: أبو بكر بن خزيمة، وأبو بكر بن زياد النيسابوري، وأبو جعفر الطحاوي، وآخرون. صنف كتبًا كثيرة: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"المنثور والمسائل المعتمدة". (توفي سنة 264 هـ). يُنظر: *سير أعلام النبلاء*. 12 / 492. وقال الرافعي: (تفردات المنزني لا تعد من المذهب إذا لم يخرجها على أصل الشافعي). وقال تاج الدين السبكي: (والذي أراه أن يلحق مذهبه في جميع المسائل بالمذهب، فإنه ما انحاز عن الشافعي في أصل يتعلق الكلام فيه بقاطع، وإذا لم يفارق الشافعي في أصوله فتخرجاته خارجة على قاعدة إمامه، وإن كان لتخريج مخرج إلحاق المذهب فأولها تخريج المنزني؛ لعلّ منصبه وتلقّيه أصول الشافعي). يُنظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد. *فتح العزيز بشرح الوجيز*. دار الفكر. 1 / 414. و: *طبقات الشافعية الكبرى*. 2 / 103. و: الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه. 364.

⁽⁹⁵⁾ يُنظر: *علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي*. 262. و: الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه. 364. ⁽⁹⁶⁾ ارتياض: "خبرة، مهارة، دربة، يقال: ذو حنكة ومعرفة وارتياض وتجربة". يُنظر: رينهارت بيتر آن دُوزي. *تكملة المعاجم العربية*. نقله إلى العربية وعلق عليه: ج 1 - 8: محمد سليم النعيمي، ج 9، 10: جمال الخياط. وزارة الثقافة والإعلام. ط: 1 - 1979 وحتى 2000م. مادة: روض. 5 / 251.

ومن هؤلاء إمام الحرمين الجويني والإمام الغزالي، فهم لم يخالفوا الشافعي في الأحكام الفرعية ولا في الأصول الاجتهادية، وإنما استنبطوا أحكام المسائل التي لا رواية فيها حسب أصول الشافعي، وقياساً على فروعه. (97)

هذان هما القسمان اللذان بهما نما المذهب الشافعي في التخريج والبحث، وهما اللذان توليا تصريفه وتوجيهه وإخضاعه لأحكام البيئات وتصريفات الزمان، أما القسمان الآتيان فكان لهما فضل جمعه وترتيب أدلته وتهذيب مسائله وجمع فروعه. (98)

القسم الثالث: ألا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح، لكنه قصر عن أولئك؛ لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم.

وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المئة الرابعة، المصنِّفَين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج، وأما فتاويهم فكانوا يتبسطن فيها تبسط أولئك أو قريباً منه، ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلي، ومنهم من جُمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه.

القسم الرابع: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يُعتمدُ نقله وفتاؤه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفرع المجتهدين في مذهبه، وما لا يجده منقولاً إن وُجد في المنقول معناه، بحيث يُدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما، جاز إلحاقه به والفتوى به.

هذه مراتب الفقهاء في المذهب الشافعي، وهم الذين تولوا نقله وحكاية أقوال الشافعي والتخريج على أصوله وعلى أقواله، والذين جمعوه ورتبوه ودونوه وتناقلته الأجيال عنهم حتى وصل إلى عصرنا.

(97) يُنظر: علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي. 262.

(98) يُنظر: الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه. 365.

هذا وأن ترتيبهم الزمني بالنسبة لعصر الشافعي يكاد يكون كترتيبهم في هذا التقسيم، فالطبقة التي جاءت بعد الشافعي وهم أصحابه ومن أتى بعدهم كان يكثر فيهم الاجتهاد المطلق في استخراج المسائل من الأصول، والطبقة الثالثة كان يسودها التخريج على المذهب.

وكما تقدم في كلام النووي، فإن المجتهدين المنتسبين والمخرجين كانوا إلى آخر المئة الرابعة، أما بعدها فقد قلَّ المجتهدون، وقلَّ المخرجون، وصار عمل المتأخرين ترتيب الأدلة، وتقريرها، وحكاية الأقوال والأوجه في المذهب وطرقه.

ومع ذلك فقد وُجد من الشافعية في المئة الخامسة وما بعدها من يجتهد في تخريج المسائل، بل من يخالف الشافعي نفسه⁽⁹⁹⁾، وإن التخريج لم يخل منه عصر إلا في العصور المتأخرة التي اقتصر العلماء فيها على دراسة كتب المتقدمين تلخيصًا، وشرحًا، وتبويبًا، واستخراجًا للأحكام منها، فانصرفوا عن دراسة حرة للعلوم إلى دراسة الكتب وتفهمها وتعرف ما فيها، وتلك موجة من القصور لم تنل المذهب الشافعي وحده، بل تناولت الفقه في كل المذاهب.⁽¹⁰⁰⁾

وفيما يتعلق بموقع الهراسي بين فقهاء المذهب الشافعي، فمن خلال هذا التقسيم، وما تقدّم في دراسة سيرته، وما ذكره العلماء في حقه، وما سيظهر لنا من خلال دراسة منهجه في الترجيح في كتابه أحكام القرآن، يمكن القول بأن الهراسي ينتسب لأهل القسم الثاني (أصحاب الوجوه) فهو عالم بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلًا، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قَيِّمًا بإلحاق ما ليس منصوبًا عليه لإمامه بأصوله، ومع ذلك فقد خالف الشافعي - رحمه الله - في بعض الأصول وبعض الفروع الفقهية.

⁽⁹⁹⁾ ذكر ابن السبكي في طبقاته أن أباه عليًا السبكي المتوفى سنة 756 هـ كان ممن لهم اجتهاد خالف فيه الشافعي، فقد قال في بيان ما انتخبه مذهبًا له: (وذلك على قسمين أحدهما ما هو معترف بأنه خارج عن مذهب الشافعي رحمه الله، وإن كان ربما وافق قولًا ضعيفًا في مذهبه أو وجهًا شاذًا) ونراه يقرر أنه خالف الشافعي فيما اختاره. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى. 10 / 226.

⁽¹⁰⁰⁾ يُنظر: الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه. 366.

ويُضافُ إلى ذلك ما للهَرَّاسِيَّ من أثرٍ على من جاء بعده، إذ استفاد منه ونقل عنه عدد من العلماء: كأبي عبد الله القرطبي⁽¹⁰¹⁾ في "الجامع لأحكام القرآن"⁽¹⁰²⁾، والزركشي⁽¹⁰³⁾ في "البحر المحيط"⁽¹⁰⁴⁾، و"تشنيف المسامع"⁽¹⁰⁵⁾، و"سلاسل الذهب"⁽¹⁰⁶⁾، وجلال الدين السيوطي⁽¹⁰⁷⁾ في "الإكليل في استنباط التنزيل"⁽¹⁰⁸⁾، و"الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون"⁽¹⁰⁹⁾

⁽¹⁰¹⁾ القرطبي هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. العالم الإمام الجليل الفاضل الفقيه المفسر المحصل المحدث المتفنن الكامل. من مؤلفاته: "الجامع لأحكام القرآن"، و"التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة"، و"الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام". (توفي سنة 671 هـ). يُنظر: مخلوف، محمد بن محمد. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. دار الكتب العلمية. 1424 هـ. 282 / 1

⁽¹⁰²⁾ يُنظر: القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. ت: (أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش). دار الكتب المصرية. ط: 2-1384 هـ. 2 / 102. و: 2 / 281.

⁽¹⁰³⁾ الزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الشيخ بدر الدين الزركشي ولد (سنة 745) أخذ عن: الشيخ جمال الدين الإسني والشيخ سراج الدين البلقيني ولازمه، وعني الزركشي بالفقه والأصول والحديث فأكمل شرح المنهاج واستمد فيه من الأذرع كثيرًا وكان رحل إلى دمشق فأخذ عن ابن كثير في الحديث وجمع في الأصول كتابًا سماه البحر وشرح علوم الحديث لابن الصلاح وجمع الجوامع للسبكي وشرح الأربعين للنووي وخرج أحاديث الرافعي (توفي سنة 794 هـ). يُنظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. 5 / 134.

⁽¹⁰⁴⁾ يُنظر: الزركشي، محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتي. ط: 1-1414 هـ. 6 / 231. و: 8 / 370.

⁽¹⁰⁵⁾ يُنظر: الزركشي، محمد بن عبد الله. تشنيف المسامع بجمع الجوامع. ت: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع. مكتبة قرطبة. ط: 1-1418 هـ. 3 / 121. و: 4 / 586. و: 4 / 878.

⁽¹⁰⁶⁾ يُنظر: الزركشي، محمد بن عبد الله. سلاسل الذهب. ت: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. المحقق. ط: 2-1424 هـ. 99. و: 323.

⁽¹⁰⁷⁾ السيوطي هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الأسيوطي، الخضير، الشافعي، الشيخ العلامة، الإمام، ولد (سنة 849) قرأ على شيخ الإسلام العلم صالح البلقيني وشيخ الإسلام الشرف المناوي وقاضي القضاة العز أحمد بن إبراهيم الكناني وغيرهم كثير، وألف المؤلفات الحافلة الكثيرة الكاملة الجامعة، النافعة المتقنة، المحررة، المعتمدة نيفت عدتها على خمسمائة مؤلف منها: "الأشباه والنظائر" و"الجامع الصغير" و"جمع الجوامع" و"طبقات الحفاظ" (توفي سنة 911 هـ). يُنظر: الغزي، محمد بن محمد. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة. ت: خليل المنصور. دار الكتب العلمية. ط: 1-1418 هـ. 1 / 227. و: شذرات الذهب في أخبار من ذهب. 10 / 74.

⁽¹⁰⁸⁾ يُنظر: السيوطي، عبد الرحمن. الإكليل في استنباط التنزيل. ت: سيف الدين عبد القادر الكاتب. دار الكتب العلمية. 1401 هـ. 29. و: 31. و: 89.

⁽¹⁰⁹⁾ يُنظر: السيوطي، عبد الرحمن. الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون. ت: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. دار الكتب العلمية. 1421 هـ. 2 / 194.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه أحكام القرآن.

- أولاً: مضمون الكتاب ومكانته.

يعدُّ البيهقي⁽¹¹⁰⁾ أول من صنف في التفسير الفقهي⁽¹¹¹⁾ على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، حيث ألّف كتابه (أحكام القرآن للشافعي) وجمع فيه أقاويل الشافعي رحمته الله في أحكام القرآن وتفسيره مما كان قد ذكره الشافعي مفرقاً في كتبه المصنفة في الأصول والأحكام، فميزه وجعله في جزئين على ترتيب مسائل الفقه⁽¹¹²⁾ إلا أنه لم يستوعب آيات الأحكام بكاملها، وهذا بخلاف كتاب "أحكام القرآن" للهراسي، الذي أحاط فيه بجميع الآيات التي رأى أنها من أحكام القرآن مبتدأً ذلك بما في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ {الفاتحة: 1} من معانٍ وفوائد، ثم ذكر سور القرآن فأشار إلى أربع وسبعين سورة كلها مشتملة على أحكام فقهية.⁽¹¹³⁾

قال الزركشي في كتابه البرهان في علوم القرآن: "النوع الثاني والثلاثون: معرفة أحكامه، وقد اعتنى بذلك الأئمة وأفردوه، وأولهم الشافعي، ثم تلاه من أصحابنا إلكيا الهراسي".⁽¹¹⁴⁾

ولذا عُدَّ كتابه من أهم المؤلفات في التفسير الفقهي على مذهب الإمام الشافعي؛ خاصة كونه يقوم على تركيز المذهب والترويج له، والدفاع عنه.

(110) البيهقي هو: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور)، قال الجويني: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فان له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرته مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه. وقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف. من تصانيفه: "السنن الكبرى"، و"السنن الصغرى"، و"الأسماء والصفات". (توفي سنة 421 هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء. 18 / 163.

(111) التفسير الفقهي هو: "التفسير الذي يقوم على استنباط الأحكام من القرآن الكريم، واستخراج القواعد والأصول منه، وإبرازها في كتاب مستقل، في محاولة لاكتشاف الثروة الفقهية والتشريعية في الكتاب الكريم، ومدى حاجة العصور إلى هذه الثروة". يُنظر: العبيد، علي بن سليمان. تفاسير آيات الأحكام ومناهجها. دار التدمرية. ط: 1. 1431 هـ. 39.

(112) يُنظر: البيهقي، أحمد بن الحسين. أحكام القرآن للشافعي. مكتبة خانجي. 1994م. 1 / 19.

(113) مقدمة أحكام القرآن للمحقق، يُنظر: إلكيا الهراسي، علي بن محمد. أحكام القرآن. ت: (موسى محمد علي، عزة عبد عطية). دار الكتب العلمية. 1405 هـ. 4 / 434.

(114) يُنظر: الزركشي، محمد بن عبد الله. البرهان في علوم القرآن. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية. ط: 1-1376 هـ. 2 / 3.

وكتابه هذا وإن كان قد يتعرض لبيان معاني بعض الألفاظ والآيات الأخرى، إلا أنه على سبيل الاختصار، والعمدة فيه لآيات الأحكام.

ويعدُّ الكتاب موسوعةً فقهيةً تضمنت الكثير من الأحكام الشرعية، وجمعت الكثير من أقوال النبي ﷺ، وضمَّ إلى ذلك أقوال وأفعال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين من بعدهم، وساق فيه كثيرًا من أقوال العلماء وآراءهم وتفنن في الترجيح بينها.

ويضاف إلى ذلك اهتمامه الملحوظ بربط الفروع الفقهية بالأصول والقواعد الاستنباطية، فجاء الكتاب غنيًا بكثيرٍ من هاته القواعد والأصول.

- ثانيًا: الباعث على تأليفه.

يذكر المؤلف -رحمه الله- في مقدمة كتابه "أحكام القرآن" الأسباب التي من أجلها ألف هذا الكتاب، وهي:

1- إظهار وجه المذهب الشافعي وترجيحه على مذاهب الفقهاء الآخرين، وفي ذلك يقول: "إني لما تأملت مذاهب القدماء المعترين، والعلماء المتقدمين والمتأخرين واختبرت مذاهبهم وآراءهم، ولحظت مطالبهم وأبحاثهم، رأيت مذهب الشافعي ﷺ أسدّها وأقومها، وأرشدها وأحكمها، حتى كان نظره في كبر آرائه، ومعظم أبحاثه، يترقى عن حد الظن والتخمين، إلى درجة الحق واليقين.

ولم أجد لذلك سببًا أقوى، وأوضح وأوفى، من تطبيقه مذهبه على كتاب الله تعالى، الذي: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ {فصلت: 42}.

وأنه أتيح له درك غوامض معانيه، والغوص على تيار بحره لاستخراج ما فيه، وأن الله فتح عليه من أبوابه، ويسر عليه من أسبابه، ورفع له من حجابيه، ما لم يسهل لمن سواه، ولم يتأت لمن عداه، فكان على ما أخبر الله تعالى عن ذي القرنين في قوله: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ ^(٨٥) فَأَتْبَعَ سَبَبًا. {الكهف: 84-85}.

ولما رأيت الأمر كذلك -يريد رجحان مذهب الشافعي على غيره- أردت أن أصنف كتاباً في أحكام القرآن أشرح ما ابتدعه الشافعي رحمه الله من أخذ الدلائل في غوامض المسائل، وضممت إليه ما نسجته على منواله، واحتذيت فيه على مثاله، على قدر طاقتي وجهدي ومبلغ وسعي وجددي". (115)

2- رأى أن الذين تقدموه في التأليف في أحكام القرآن لم يتوخوا السبيل وإنما حصل منهم زيادة في مكان الكفاية، ونقصان في مكان تطلب فيه الزيادة، ومن ثم فاتهم المقصد في بعض الأمور، وأراد إلكيا أن يسد هذه العيوب ويجبر هذه الفروق؛ ولهذا قال: "لما رأيت أقاويل المفسرين في أحكام القرآن متجاوزة حد البيان، آخذة بطرفي الزيادة والنقصان، جررت في سرحها هذه الفصول، المتضمنة من اللفظ والمعنى شفاء كل عليل، مع انتخابي فيها قصد السبيل، وتوقي التعليل والتطويل". (116)

3- أن أبا بكر الجصاص الرازي⁽¹¹⁷⁾ سبقه إلى تأليف كتاب في آيات الأحكام فلما تعرض للمسائل الفقهية الخلافية، انتصر للمذهب الحنفي، وتكلم على المذهب الشافعي -والشافعي نفسه- بكلام قد يكون فيه شيء من القسوة⁽¹¹⁸⁾، فلما جاء الهراسي، وقرأ كتابه ووجد فيه ما وجد، ألف كتابه هذا ورد على الجصاص في أمور كثيرة وانتقده في مسائل شتى، ويشهد لهذا قوله: "ورأيت بعض من عجز عن إدراك مُسْتَلَكَاتِهِ⁽¹¹⁹⁾ فَهْمُهُ [يقصد به الجصاص]، ولم يصل إلى أغراض معانيه سهّمه، جعل عجزه عن فهم معانيه، سبباً للقدح في معاليه [أي: في

(115) أحكام القرآن. 1 / 2.

(116) أحكام القرآن. 1 / 3.

(117) الجصاص هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصاص، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها وإليه انتهت رئاسة الأصحاب، خوطب في أن يلي القضاء فأمتنع وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل، تفقه على: أبي سهل الزجاج وأبي الحسن الكرخي، تفقه عليه: أبو بكر أحمد بن موسى الخوارزمي وأبو عبد الله محمد بن يحيى الفقيه الجرجاني وغيرهم، وله من المصنفات: "أحكام القرآن"، و"شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي"، و"أصول الفقه"، (توفي سنة 370 هـ). يُنظر: الجواهر المضنية في طبقات الحنفية. 1 / 84.

(118) يُنظر: أبو بكر الرازي الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن. ت: عبد السلام محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية. 1994م. 2 / 87. و: 2 / 148. و: 3 / 298.

(119) أي: طرق الاستدلال ووسائل الاستنباط التي يسلكها، يُنظر: أحكام القرآن - الحاشية السفلية. 1 / 2.

الشافعي]. ولم يعلم أن الدرّ دُرٌّ برغم من جهله، وأن آفته من قصور فهمه، وقلة علمه، وما يضر الشمس قصور الأعمى عن إدراكها، والحقائق عجز البليد عن لحاقها" (120).

ووصف الجصاص في موضع آخر بأنه: "ظلم نفسه بالتصدي للتصنيف في الأصول، قبل معرفة هذه الأمور الجلية، كما ظلم نفسه بالتصنيف في معاني القرآن وأحكامه، قبل إحكام معانيه". (121)

ويقول عنه في موضع آخر بعدما تعرض الجصاص بالنقد للإمام الشافعي: "وكيف يتصدى للتصنيف في الدين من هذا مبلغ علمه ومقدار فهمه، فيرسل الكلام إرسالاً من غير أن يتحقق ما يقول، ويحصل على نفسه ما يورده، ثم يتعرض للطعن فيمن لو عمّر عُمرَ نوح، ما اهتدى إلى مبادئ نظره في الحقائق؟ فسأل الله تعالى التوفيق، ونسأله النجاة من عمى البصيرة واتباع الهوى". (122)

- ثالثاً: المنهج الذي اتبعه الهراسي في تفسير آيات الأحكام.

يعرض الهراسي لسور القرآن كلها حسب ترتيب ورودها في المصحف، فيبين الأحكام التي يمكن أن تُستنبط من الآيات، وقد يستطرد إلى كثير من مسائل الفقه والخلافات بين الأئمة، مع ذكره للأدلة بتوسع أحياناً وباختصار أحياناً آخر.

وقد رسم الهراسي لنفسه منهجاً علمياً متميزاً يسير عليه في كتابه، ويمكن تلخيصه في الآتي (123):

1- يذكر الآية التي فيها حكم أو أحكام ثم يبين ما تدلّ عليه وما يُستنبط منها، فمثلاً عند بيانه لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ {الأحزاب: 37}. قال: "دلت الآية على أحكام عدة منها: الإبانة عن علة الحكم في إباحة ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام، وأن ذلك قد اقتضى إباحته للمؤمنين، فدلّ ذلك على إثبات القياس في الأحكام، واعتبار المعاني في إيجابها.

(120) أحكام القرآن. 1 / 2.

(121) أحكام القرآن. 2 / 417.

(122) أحكام القرآن. 2 / 404.

(123) يُنظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها. 1 / 225.

والثاني: أن النبوة من جهة النبي عليه الصلاة والسلام لا تمنع جواز النكاح. والثالث: أن الأمة مساوية للنبي ﷺ في الحكم، إلا ما خصه الله تعالى". (124)

2- إذا كان الحكم يحتاج إلى بيان بيّنه ووضّحه، سواء كان البيان بالقرآن الكريم أو بالحديث الشريف، مثال البيان بالقرآن الكريم ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ {الحجرات: 11}، حيث قال: "واللمز: العيب، يقال لمزه إذا عابه، ومنه قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ {التوبة: 58}." (125) ومثال البيان بالحديث الشريف قوله: "قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ {البقرة: 187} يحتمل العفو عن المذنب، ويحتمل التوسعة والتسهيل كقول النبي ﷺ: {أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله} (126)، يعني تسهيله وتوسعته". (127)

3- قد يفسر الآية بأقوال السلف رضي الله عنهم، حيث يقول: "قال ابن عباس وقتادة (128) ومجاهد (129) والربيع (130): الفتنة في قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ {البقرة: 193}، الشرك بالله". (131)

(124) أحكام القرآن. 4 / 347.

(125) أحكام القرآن. 4 / 383.

(126) الدراقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني. ت: (شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم). مؤسسة الرسالة. 1424هـ. كتاب الصلاة. باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر. 1 / 468. قال عنه السيوطي: حديث ضعيف. يُنظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الجامع الصغير. 1 / 430.

(127) أحكام القرآن. 1 / 72.

(128) قتادة هو: قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري الأعمى المفسر، أحد الأئمة في حروف القرآن. سمع من أنس بن مالك وأبي الطفيل وسعيد بن المسيب وغيرهم، وروى عنه أبو أيوب وشعبة وأبو عوانة وغيرهم وكان يضرب بحفظه المثل. (توفي سنة 118 هـ). يُنظر: ابن الجزري، محمد بن محمد. غاية النهاية في طبقات القراء. مكتبة ابن تيمية. ط: 1351 هـ. 2 / 26.

(129) مجاهد هو: مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي. أحد الأعلام من التابعين والأئمة المفسرين، قرأ على عبد الله بن السائب وعبد الله بن عباس بضعا وعشرين ختمة، وعبد الله بن كثير. وقرأ عليه الأعمش، قال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد. (توفي سنة 104 هـ). يُنظر: غاية النهاية في طبقات القراء. 2 / 42.

(130) الربيع هو: الربيع بن خثيم الإمام، القدوة، العابد، أبو يزيد الثوري، الكوفي، أحد الأعلام. أدرك زمان النبي ﷺ وأرسل عنه. وروى عن: عبد الله بن مسعود، وأبي أيوب الأنصاري، وعمر بن ميمون. وهو قليل الرواية إلا أنه كبير الشأن. حدث عنه: الشعبي، وإبراهيم النخعي، وهلال بن يساف، ومنذر الثوري، وهبيرة بن خزيمة، وآخرون. (توفي سنة 65 هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء. 4 / 258.

(131) أحكام القرآن. 1 / 84.

4- كما أنه قد يبين سبب نزول بعض الآيات، ويحيل بعضها على كتب التفسير، فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ {التوبة: 75}، قال: "ذكر ابن عباس في سبب نزول هذه الآية، أن حاطب بن أبي بلتعة أبطأ عنه ماله بالشام، فحلف في مجالس الأنصار، إن سلم ذلك لأتصدق منه، ولأصلن منه، فلما سلم بخل بذلك، وهذا نذر التبرر المتفق عليه، وقيل: نزل ذلك في شأن المنافقين الذين عاهدوا ثم أخلفوا". (132)

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىٰكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ {النساء: 105}، قال: "سبب نزولها مذكور في التفاسير". (133)

5- إذا كان في الأحكام التي يستنبطها من الآيات خلاف بين العلماء ذكره، فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ {الأعراف: 204}، قال: "اختلف الفقهاء في القراءة خلف الإمام، فقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى (134) والثوري (135) والحسن بن صالح (136): لا يقرأ فيما جهر ولا

(132) أحكام القرآن. 4 / 215.

(133) أحكام القرآن. 2 / 498.

(134) ابن أبي ليلى هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام، العلامة، الحافظ، أبو عيسى الأنصاري، الكوفي، الفقيه. ولد في خلافة الصديق، أو قبل ذلك. وحدث عن: عمر، وعلي، وأبي ذر، وغيرهم. حدث عنه: عمرو بن مرة، والحكم بن عتيبة، والأعمش، وطوائف سواهم. (توفي سنة 82 هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء. 4 / 262.

(135) الثوري هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري، الكوفي، المجتهد، مصنف كتاب "الجامع". روى له الجماعة الستة في دواوينهم وحدث عنه أولاده، وشعبة بن الحجاج، وآخرون. روى عن: جعفر الصادق، وجعفر بن ميمون، وحبيب بن أبي ثابت، وغيرهم كثير. (توفي سنة 161 هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء. 7 / 229.

(136) الحسن بن صالح هو: الحسن بن صالح بن حي، الإمام الكبير، أحد الأعلام، أبو عبد الله الهمداني، الثوري، الكوفي، الفقيه، العابد. روى عن: أبيه، وعبد الله بن دينار، وسماك بن حرب، وآخرون. روى عنه: ابن المبارك، ووكيع، ومصعب بن المقدام، وآخرون. (توفي سنة 168 هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء. 7 / 361.

فيما أسر. وقال مالك: يقرأ فيما أسر ولا يقرأ فيما جهر، وهو قول للشافعي، رواه المزني عنه، وروى البويطي⁽¹³⁷⁾ عنه، أنه يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فيما يسر فيه، ولا يقرأ فيما يجهر فيه إلا بفاتحة الكتاب".⁽¹³⁸⁾

6- يناقش العلماء ويرد عليهم، فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْكُمْ إِلَٰهٌ فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ {النساء: 23}، قال: "ذكر الرازي⁽¹³⁹⁾ أن الله تعالى غلّظ أمر الزنا بإيجاب الرجم تارة، وإيجاب الجلد أخرى فمن التغليظ إيجاب التحريم، وذكر هذا المعنى في شرح معنى هذه الآية، وذلك غلط فاحش منه، فإنه لا يتوهم التغليظ على الابن في زنا الأب، مع أن المزنية غير محرمة على الزاني، فهذا تمام هذا المعنى".⁽¹⁴⁰⁾

⁽¹³⁷⁾ البويطي هو: يوسف أبو يعقوب بن يحيى المصري، صاحب الإمام الشافعي لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران. وحدث عن: ابن وهب، والشافعي، وغيرهما. روى عنه: الربيع المرادي، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وأبو محمد الدارمي، وآخرون. وكان إماماً في العلم، قدوة في العمل، زاهداً ربانياً متهجداً، دائم الذكر والعكوف على الفقه. (توفي سنة 231 هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء. 12 / 58.

⁽¹³⁸⁾ أحكام القرآن. 3 / 142.

⁽¹³⁹⁾ هو الجصاص.

⁽¹⁴⁰⁾ أحكام القرآن. 2 / 34.

- رابعاً: مصادره في كتابه أحكام القرآن.

من الأسباب التي جعلت كتاب المؤلّف من الكتب التي تتميز بغزارة العلم وتنوع المعرفة، اعتماده على العديد من المصادر في كتابة مؤلفه، ومن خلال الاستقراء العام لكتاب أحكام القرآن، يمكن تقسيم هذه المصادر إلى مصادر عامة، ومصادر خاصة.

أ: مصادره العامة.

- 1- القرآن الكريم. (141)
- 2- السنة النبوية. (142)
- 3- أقوال الصحابة. (143)
- 4- أقوال التابعين. (144)
- 5- أقوال أئمة الفقه. (145)
- 6- اللغة العربية. (146)
- 7- علم القراءات. (147)
- 8- التاريخ والسير. (148)

(141) يُنظر: أحكام القرآن. 1 / 31، و: 4 / 259.

(142) يُنظر: أحكام القرآن. 1 / 34، و: 2 / 312.

(143) يُنظر: أحكام القرآن. 1 / 79، و: 1 / 171.

(144) يُنظر: أحكام القرآن. 4 / 322، و: 4 / 340.

(145) يُنظر: أحكام القرآن. 1 / 120، و: 3 / 75.

(146) يُنظر: أحكام القرآن. 1 / 65، و: 2 / 359.

(147) يُنظر: أحكام القرآن. 1 / 138، و: 1 / 261.

(148) يُنظر: أحكام القرآن. 1 / 46.

ب: مصادره الخاصة.

- نقل الهَرَّاسِيّ في كتابه من عدة كتب أشار إليها عند نقله منها، وأهمُّها:

- 1- أحكام القرآن للجصاص. (149)
- 2- أحكام القرآن للقاضي إسماعيل. (150)
- 3- معاني القرآن للقاضي إسماعيل. (151)
- 4- أحكام القرآن للقمي. (152)
- 5- أحكام القرآن للطحاوي. (153)
- 6- فوائد القرآن للقاضي عبد الجبار. (154)
- 7- الرسالة للشافعي. (155)
- 8- السير الكبير لمحمد بن الحسن. (156)

(149) يُنظر: أحكام القرآن. 1 / 34، و: 1 / 222.

(150) يُنظر: أحكام القرآن. 1 / 186. والقاضي إسماعيل هو: أبو اسحق إسماعيل بن اسحق الجهضمي الأزدي، كان إماماً علامةً في سائر الفنون والعارف، فقيهاً محصلاً على درجة الاجتهاد، حافظاً معدوداً في طبقات القراء وأئمة اللغة، روى عنه جماعة منهم: البغوي والنسائي، وغيرهم. له تآليف كثيرة أصول في فنونها، منها: "أحكام القرآن"، و"المبسوط في الفقه"، و"شواهد الموطأ" (توفي سنة 282 هـ)، يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. 1 / 97.

(151) يُنظر: أحكام القرآن. 1 / 189.

(152) يُنظر: أحكام القرآن. 4 / 212، و: 4 / 294. والفُقَيّ هو: علي بن موسى بن يزيد أو يزيد القمي صاحب أحكام القرآن، إمام الحنيفة في عصره، وله كتب في الرد على أصحاب الشافعي (توفي سنة 305 هـ)، يُنظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنيفة. 1 / 380.

(153) يُنظر: أحكام القرآن. 1 / 120، و: 3 / 154. والطحاوي هو: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي الفقيه الإمام الحافظ، وكان ثقة نبيلاً فقيهاً، صحب المزني وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب وكان ثقة ثبته، وروى عنه الخلق الكثير، وصنف الكتب فمن ذلك "أحكام القرآن"، و"بيان مشكل الآثار"، وغيرها، (توفي سنة 321 هـ)، يُنظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنيفة. 1 / 102.

(154) يُنظر: أحكام القرآن. 3 / 143. والقاضي عبد الجبار هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار أبو الحسن الهمداني. كان إمام أهل الاعتزال في زمانه وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، وله التصانيف السائرة والذكر الشائع بين الأصوليين. (توفي سنة 415 هـ)، يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى. 5 / 97.

(155) يُنظر: أحكام القرآن. 1 / 58.

(156) يُنظر: أحكام القرآن. 1 / 88. ومحمد بن الحسن هو: محمد بن عبد الله الشيباني الإمام، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف وصنف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة، روى الحديث عن مالك ودون الموطأ، روى عنه الإمام الشافعي وأبو عبيد القاسم بن

- وقد يُرجع إلى كتبه هو، مثل:

1- كتابه مسائل الخلاف. (157)

2- كتابه في أصول الفقه. (158)

سلام، كان أيضاً مقدماً في علم العربية والنحو الحساب والفتنة، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: "المبسوط"، و"الجامع الكبير"،

و"الجامع الصغير"، و"الآثار"، و"السير"، (توفي سنة 187 هـ)، يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية. 2 / 42.

(157) يُنظر: أحكام القرآن. 2 / 314، و: 3 / 138.

(158) يُنظر: أحكام القرآن. 4 / 247، و: 4 / 327.

الفصل الأول

(صيغ الترجيح وأساليبه عند الهرّاسيّ)

المبحث الأول: صيغ الترجيح عند الهرّاسيّ.

المبحث الثاني: أساليب الترجيح عند الهرّاسيّ.

المبحث الأول: صيغ الترجيح عند الهراسي.

تمهيد

تتعدد الأساليب والعبارات التي يستخدمها الفقهاء في اختياراتهم للقول الراجح في المسائل الخلافية، ومن تلك العبارات "الصحيح"، و"الأصح"، و"الصواب"، و"الأصوب"، و"القوي"، و"الأقوى"، و"الظاهر"، و"الأظهر"، و"الأشبه"، و"الوجه"، و"الأوجه"، و"الراجح"، و"الأرجح"، و"المختار"، و"عليه الفتوى"، و"به يُفتَى"، و"به نأخذ"، و"به أخذ علماؤنا" و"عليه الاعتماد"، و"يعول عليه"، و"عليه عمل الناس"، و"عليه عمل الأمة"، و"عليه العمل اليوم"، و"به جرى العرف"، ونحو ذلك من العبارات.

والمتنبغ لترجيحات الهراسي الفقهية يدرك أن هناك صيغاً عدة استخدمها للتعبير عن الرأي الراجح عنده، وقد تقدّم سابقاً أن الترجيح إما أن يكون بتقوية قولٍ على غيره، أو بتضعيف ما سواه من الأقوال، وعليه فيمكن إجمالاً صيغ الترجيح عنده في مطلبين:

المطلب الأول: الترجيح بالتقوية.

المطلب الثاني: الترجيح بالتضعيف.

المطلب الأول: الترجيح بالتقوية.

وأعني بالتقوية إثبات الرجحان للقول بألفاظ صريحة أو كناية، وله صيغ عدة منها:

أولاً: استخدامه الألفاظ الصريحة في الترجيح.

مثل: لفظة "الصحيح"، و"الظاهر"، و"الصواب"، و"الحق" و"المختار"، ونحوها. ومثال هذا النوع من الأسلوب في الترجيح:

1- ما ذكره في حكم الوصية عند تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَةٌ﴾ {البقرة: 180}، حيث قال: "ثم اختلف الناس في وجوبها أولاً: فمنهم من قال: كان ذلك ندباً. والصحيح أن ذلك كان واجباً". (159)

2- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ {الطلاق: 4}، حيث قال: "واختلف السلف في التي ترتفع حيضتها، فروى سعيد بن المسيب (160) عن عمر أنه قال: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها، فإنه ينتظر بها تسعة أشهر، فإن استبان بها حمل فذاك، وإلا اعتدت بعد ستة أشهر بثلاثة أشهر. وأمر ابن عباس بالتربص بستة أشهر وقال: تلك الريبة. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه: التي ترتفع حيضتها تبقى إلى سن اليأس، ثم تعد بثلاثة أشهر، وهو الحق". (161)

(159) أحكام القرآن. 1 / 57.

(160) سعيد بن المسيب هو: سعيد بن المسيب بن حزن، الإمام، العلم، أبو محمد القرشي، المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. وُلِدَ لستين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه، رأى عمر، وسمع: عثمان، وعليا، وزيد بن ثابت، وخلقاً سواهم. روى عنه خلق، منهم: إدريس بن صبيح، وأسامة بن زيد الليثي، وإسماعيل بن أمية، وبشر كثير. (توفي سنة 95 هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء. 4 / 2017.

(161) أحكام القرآن. 4 / 421.

ثانياً: استخدامه "أفعل التفضيل" في الترجيح.

فكثيراً ما يستخدم المراسي أفعل التفضيل في ترجيحاته الفقهيّة، مثل ألفاظ: "الأصح"، و"الأقرب"، و"الأظهر"، و"الأولى"، و"الأشبه"، ونحو ذلك. وهذه الصيغ ونحوها تدل على أن في الآية أقوالاً أخرى محتملة ولها وجه من الصحة، غير أن المراسي قدم ما يراه راجحاً منها بأحد هذه الألفاظ التي سبق ذكرها. ومثال استخدامه هذه الصيغة في الترجيح:

1- ما ذكره في التحريم بلبن الفحل⁽¹⁶²⁾ بعد أن عرض خلاف الفقهاء فيه، حيث قال: "وبالجملة، القول فيه مشكل والعلم عند الله تعالى، ولكن العمل عليه والاحتياط في التحريم أولى".⁽¹⁶³⁾

2- ما ذكره في إيلاء المحبوب عند تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن ذَّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ {البقرة: 226}، حيث قال: "اختلف قول الشافعي في المحبوب إذا آلى. ففي قول: لا إيلاء له. وفي قول: يصح إيلاءه ويفيء باللسان. والأول أصح وأقرب إلى مقتضى الكتاب".⁽¹⁶⁴⁾

⁽¹⁶²⁾ لبن الفحل: قيام الزوج في التحريم بالرضاع مقام زوجته المرضع، إذ لولاه لما كان لها لبن. يُنظر: رواس قلعجي، محمد، وقنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. دار النفائس. 1408 هـ. 388. وعلى هذا يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب (فيحرم على صاحب اللبن من أرضعتها زوجته؛ لأنها ابنته من الرضاع، وتحرم على أبنائه الذين من غير المرضعة، لأنهم إخوتها من الرضاعة، وأبناء بناته من غير المرضعة؛ لأنهم أبناء إخوتها لأب من الرضاعة، وإن أرضعت كل من زوجته طفلاً أجنبياً عن الآخر فقد صاروا أخوين لأب من الرضاعة، فيحرم التناكح بينهما إن كانت إحداها أنثى؛ لأن بينهما أخوة لأب من الرضاعة، وتحرم الرضيعة على آباء زوج المرضعة؛ لأنهم أجدادها من قبل الأب من الرضاعة، وعلى إخوتها؛ لأنهم أعمامها من الرضاعة، وأخواته عمات الرضيع فيحرم من عليه، ولا حرمة بين صاحب اللبن وأمها الرضيع وأخواته من النسب). يُنظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الموسوعة الفقهية الكويتية. دار السلاسل. ط: 2- من 1404 - 1427 هـ. 22 / 249.

⁽¹⁶³⁾ أحكام القرآن. 2 / 395.

⁽¹⁶⁴⁾ أحكام القرآن. 1 / 150.

ثالثاً: ذكره القول المختار بصيغة تفيد الجرم.

فأحياناً يعبر المهراسي عن القول الذي يختاره بصيغة الجرم. مثاله:

1- ما ذكره في تحديد مدة الرضاعة، حيث قال: "فالشافعي يقدر أثر الرضاع بالحولين. وأبو حنيفة يزيد ستة أشهر ويقول: ما يحرم بعد الحولين يحرم -فطم أو لم يطم- إلى ستة أشهر. وقال زفر⁽¹⁶⁵⁾: ما دام يجترئ باللبن ولم يطم، فهو رضاع، وإن أتى عليه ثلاث سنين. وقال الأوزاعي⁽¹⁶⁶⁾: إذا فطم لسنة واستمر فطمه، فليس بعده رضاع... وكل ذلك تحكم. ولا مستند في مثل ذلك إلا التوقيف، والتوقيف قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ {البقرة: 233}، ونص على أن الحولين إتمام الرضاعة، ولفظ الإتمام، يمنع إمكان الزيادة عليه في الحكم المتعلق بما قبل التمام." (167)

2- ما ذكره في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ {الطلاق: 4}، حيث قال: "واختلف السلف في عدة المتوفى عنها زوجها، وأنها تعتد بأقصى الأجلين أو بوضع الحمل: فقال علي رضي الله عنه بأقصى الأجلين. وقال عمر رضي الله عنه في نفر من الصحابة: إنها تعتد بوضع الحمل. ولا شك أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾، معطوف على ذكر المطلقات، غير أنه عموم، وقد نزل بعد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ {البقرة: 234} على ما قال ابن مسعود، وأنه قال: من شاء لاعنته، ما نزلت: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ﴾، إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها. فكان قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ عام في كل من يتوفى

(165) زفر هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، الإمام صاحب الإمام وكان يفضلته ويقول هو أقيس أصحابي، وتزوج فحضره أبو حنيفة فقال له زفر: تكلم، فقال أبو حنيفة في خطبته: هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه. قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال ابن حبان: كان فقيهاً حافظاً قليل الخطأ، وتولى قضاء البصرة ولد سنة عشر ومئة، (توفي سنة 158 هـ)، يُنظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية. 1 / 243.

(166) الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي. حدث عن: عطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، وعمرو بن شعيب، ومكحول، وقتادة، وغيرهم. روى عنه: ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير، وشعبة، والثوري، وغيرهم. وكان خيراً فاضلاً مأموناً كثير العلم، والحديث، والفقه حجة. (توفي سنة 157 هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء. 7 / 109.

(167) أحكام القرآن. 1 / 191.

عنها زوجها، وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾، عموم ورد بعده. ولا دليل من الأول على تخصيص الثاني، فوجب اعتبار المتأخر". (168)

رابعاً: وصفه القول المختار بما يقتضي ترجيحه.

فقد يعبر الهراسي بترجيحه لقول معين بوصف ذلك القول المختار بما يقتضي ترجيحه إياه، كأن يصفه بأنه بين، أو بين جدا، أو واضح، أو واضح جدا، أو ظاهر، أو ظاهر جدا، ونحو ذلك. مثال ذلك:

1- ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ {النساء: 25}، حيث قال: "اعلم أن التعرض لإحدى الصفتين المتضادتين، والنزول عن كلام مطلق، يدل قطعاً على أن التقيد المذكور مقصود، لتعلق الحكم عليه، وأنه لا يجوز إلغاؤه، نعم قد يجوز أن يذكر أحد الحالتين، والمسكوت عنه أولى بالحكم المذكور من المنطوق به، فيتعرض لإحدى الحالتين تنبيهاً على ما هو أولى بالحكم من المذكور، ولو أطلق الحكم لأمكن استثناء المذكور... أما هنا فإِنَّمَا تَعَرَّضُ لحالة الضرورة في جواز النكاح، فلا يقال حال عدم الحاجة أولى بجواز نكاح الأمة، والأمة في هذا المعنى أوفى من الحرة، فإذا تبين ذلك، فذكر حالة الحاجة تنبيه على جعل الحاجة علة للإباحة، فإذا لم توجد الحاجة تحرم، فإن الذي يفهم من ثبوت الحاجة، وأن ثبوته كان لأجلها، يعلم انتفاؤه عند عدم الحاجة، وهذا مقطوع به.

وإنما ذكرنا هذه الأمثلة، وأجبنا عليها لأن الرازي لم ير لهذه الآية دلالة على ضد المذكور عند عدم الحاجة، ورأى أن ذكر الحاجة في إباحة النكاح، تنزل منزلة ذكر الإملاق والحاجة في تحريم القتل، ولم يجعل لهما مفهوماً، وقد غلط". (169)

2- ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ {النساء: 24}، حيث قال: "قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ يمنع كون عتق الأمة صداقاً لها، خلافاً لأحمد، لدلالة الآية على كون المهر مالاً، وليس في العتق تسليم مال، وإنما فيه إسقاط الملك من غير أن استحققت به تسليم مال إليها، فإن

(168) أحكام القرآن. 4 / 421.

(169) أحكام القرآن. 2 / 415.

الذي كان يملكه المولى من عبده، لم ينتقل إليها، وإنما يسقط. فإذا، لم يسلم الزوج إليها شيئاً، ولم تستحق عليه شيئاً، وإنما أتلّف به ملكه فلم يكن مهراً، وهذا بين". (170)

3- بيان من بيده عقدة النكاح عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصُفٌ مَّا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ {البقرة: 237}، حيث قال: "اختلف السلف فيه. فقال عليّ وجبير بن مطعم، وابن المسيب وقتادة: هو الزوج. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأصح قولي الشافعي. وقال مالك: هو الأب في حق البكر، وهو رواية عن ابن عباس. ولا شك بأن قوله: ﴿بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، محتمل للوجهين اللذين تأولهما السلف عليهما، فينظر في أقرب الوجهين إلى معاني الشرع والأصول المحكمة، التي ترد المتشابهات إليها، وقد قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ {النساء: 4}. فذكر تركه الصداق عليها، وتركها الصداق عليه. فاللاتق بالبيان ها هنا أيضاً: أنه إذا ذكر العفو من أحد الزوجين، ذكر من الزوج الآخر". (171)

خامساً: تصريحه بأنه يقول أو يرى كذا وكذا.

ففى المراسي أحياناً يذكر ترجيحه لحكم معين بالتصريح بأنه يرى أو يقول كذا وكذا، أو أن عنده كذا وكذا، ومثال ذلك: ما ذكره في حكم التصرف في مال اليتيم، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ {البقرة: 220}، حيث قال: "اختلف العلماء في أفراد تصرفات في مال اليتيم ونفسه، ومتعلق كل واحد منهم في تجويز ما جوزه ظاهر القرآن في ابتغاء المصلحة. وقال أبو حنيفة: لولي الطفل أن يشتري ماله لنفسه بأكثر من ثمن مثله، لأنه إصلاح دل عليه ظاهر القرآن، والذي لا يُجوز يقول: لم يذكر فيه المصروف بل قال: ﴿إِصْلَاحٌ لَهُمْ﴾ من غير أن يذكر فيه الذي يجوز له النظر، وعندنا الجدل يجوز له ذلك، والأب في حق ولده الذي ماتت والدته، يتصرف على هذا الوجه، ولا متعلق في الآية من حيث العموم أصلاً، إذ ليس للمصروف ذكر يعم أو يحصر". (172)

(170) أحكام القرآن. 2 / 408.

(171) أحكام القرآن. 1 / 207.

(172) أحكام القرآن. 1 / 128.

سادساً: وصفه القول المختار بما يفيد ميله إليه.

فأحياناً قد لا يعبر الهَرَّاسِيّ بترجيحه بقول جازم، ولكن يأتي بتعبير يدل على أنه يميل إلى قول معين، كأن يذكر قولاً ثم يقول: "وهذا وفق مذهبنا" أو "والذي ذكره كلام صحيح" أو "له وجه"، مثال ذلك:

1- ما نقله عن القاضي إسماعيل عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ... وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ {النساء: 25} حيث قال: "وحكى القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي عن السلف مذاهبهم في هذه الآية وفق مذهبنا ثم قال: وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم قالوا: لا بأس أن يتزوج الحر المسلم الأمة، مع وجود الطَّوْل (173) إلى حرة، من غير خشية العنت، ثم قال: هذا قول تجاوز فساد فساد ما يحتمل التأويل، ... والذي ذكره كلام صحيح" (174)

2- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ {النساء: 25}، حيث قال: "وليس نكاح الأمة نقل الملك إلى غيره [من السيد إلى الزوج]، بل هو إثبات الحق في منافع بضعها للزوج على وجه لم يكن، فلذلك لم يجز النكاح بلفظ التملك عند أكثر العلماء وهذا كلام له وجه" (175)

سابعاً: وصفه صاحب القول المختار بما يقتضي تقوية قوله.

فأحياناً يعبر الهَرَّاسِيّ عن القول الذي يختاره بوصف القائل به أو القائلين به بما يدل تقوية قوله، كأن يقول: "وقال جمهور العلماء"، أو "قاله الأكثرون". ومثال هذا النوع من الأسلوب في الترجيح:

1- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ {النساء: 24}، حيث قال: "اعلم أن السلف اختلفوا في اشتراط الدخول في

(173) «الطَّوْل والطَّائِل والطَّائِلَة: الفضل والثدرة والغنى والسعة والغلو»، يُنظر: لسان العرب. مادة: طول. 11 / 414.

(174) أحكام القرآن. 2 / 420.

(175) أحكام القرآن. 2 / 431.

أمهات النساء. فروي عن عليّ اشتراط ذلك، مثل ما في الرئائب، وروي عن جابر مثل ذلك، وهو قول مجاهد وابن الزبير. وأكثر العلماء على خلاف ذلك في الفرق بين الرئائب وأمهات النساء". (176)

2- ما ذكره عند بيانه للحجب، حيث قال: "جمهور العلماء خصوا الحجب بمن يرث، فأما من لا يرث كالكافر والمملوك، فلا يحجب ولا يرث. وصار ابن مسعود أن من لا يرث من هؤلاء يحجب حجب النقصان، ولا يحجب حجب الحرمان، وذكرنا فرقة بين الحجبين في مسائل الروايا، وهو فرق حسن، وصورته أن الأب الكافر لا يحجب عنده ابن نفسه عن ميراث جده. وأنه بمنزلة المعدم في ذلك، فأعتبر أصحابنا حجب النقصان به، وذكرنا فرقة بينهما. وكافة العلماء يقولون إن الله تعالى إنما شرع الحجب لأن الذي ينقص من نصيبه يرجع إلى الحاجب في الأغلب، فقوة ميراثه تقتضي ذلك، وأما الكافر فلا يتصور هذا في حقه، فكان كالمعدم، وسره يرجع إلى أن الوراثة خلافة، إلا أن بعض الخلفاء أولى ببعض، فمن حجب حجب الحرمان، أخذ نصيب المحروم، ومن حجب حجب النقصان، أخذ نصيبه غالباً، وهذا بين". (177)

(176) أحكام القرآن. 2 / 396.

(177) أحكام القرآن. 2 / 352.

المطلب الثاني: الترجيح بالتضعيف.

وأعني بالتضعيف نسبة أحد الأقوال إلى الضعف، ونفي الرُّجْحَان عنه بجعله باطلاً أو مكروهاً أو بتضعيف دليله أو قائله ونحو ذلك، وله صيغٌ عدَّة منها:

أولاً: وصفه القول المرجوح بما يقتضي إسقاطه.

فأحياناً يستخدم المهراسي أسلوباً يفيد بعدم صحة القول المرجوح، أو بأنه ضعيف أو ساقط أو نحو ذلك.

- مثاله: ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ {البقرة: 237}، حيث جعل للمطلقة قبل الدخول نصف المهر، حتى لو فُرِضَ مهرها بعد العقد، فقال: "أما المفروض لها بعد العقد، إذا طلقت قبل الدخول: فقال أبو حنيفة: ليس لها مهر مثلها. ومالك والشافعي وأبو يوسف: يجعلون لها نصف الفرض. ويجعل أبو حنيفة المفروض بعد العقد، كالذي لم يفرض، ويوجب المتعة، وليس له في ذلك مستند ومرجع".⁽¹⁷⁸⁾

ثانياً: وصفه دليل القول المرجوح بما يقتضي إسقاطه.

بأن يستخدم أسلوباً يفيد عدم صحة دليل القول المرجوح، أو أنه ضعيف أو ساقط أو باطل أو نحو ذلك، كأن يصف إسناد حديث معين بأنه لا يصح، مثال ذلك:

- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ {البقرة: 229} في حكم إيقاع تطليقتين متتابعين في قرء واحد دون الفصل بينهما، فقال: "ومما جعلوه مستنداً لقولهم في اعتبار الأقراء،

ما رواه عطاء الخراساني⁽¹⁷⁹⁾ عن الحسن⁽¹⁸⁰⁾ قال: حدثنا عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، ثم إنه أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرين عند القرئين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لابن عمر: «ما هكذا أمرك الله تعالى، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء». فأمرني رسول الله ﷺ فراجعته وقال: «إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك»، فقلت: يا رسول الله، أرايت لو طلقته ثلاثاً، أكان لي أن أراجعها؟ {قال: لا، كانت تبين فتكون معصية}⁽¹⁸¹⁾، وهذا يرويه عطاء الخراساني، وهو ضعيف جداً⁽¹⁸²⁾.

ثالثاً: وصفه استدلال القول المرجوح بما يقتضي إسقاطه.

قد لا يصح الهراسي أحياناً بضعف القول المرجوح أو بسقوط دليله، لكنه يصف استدلال المخالفين به على قولهم بأنه "ركيك" أو "ضعيف" أو "لا يقوى"، مثال ذلك:

1- ما ذكره عند حديثه عن أحكام السَّقَطِ⁽¹⁸³⁾، حيث قال: "زعم إسماعيل بن اسحق أن قوماً ذهبوا إلى أن السَّقَط لا تنقضي به العدة، ولا تصير به أم ولد، وزعم أن هذا غلط، لأن الله تعالى أعلمنا أن المضغة التي هي

(179) عطاء هو: عطاء بن أبي مسلم المحدث، الواعظ، نزيل دمشق والقدس. أرسل عن: أبي الدرداء، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وطائفة. وروى عن: ابن المسيب، والحسن بن أبي الحسن يسار، وعطاء بن أبي رباح. روى عنه: معمر، وشعبة، وسفيان، ومالك، وحماد بن سلمة، وآخرون. وثقه ابن معين. وقال الدارقطني: هو في نفسه ثقة، لكن لم يلق ابن عباس -يعني: (أنه يدلّس). (توفي سنة 135 هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء. 6 / 140.

(180) الحسن هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري. كانت أم سلمة تبعث أم الحسن في الحاجة، فيبكي وهو طفل، فتسكت أم سلمة بثديها. روى عن: عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وسمرة بن جندب، وخلق من الصحابة والتابعين. وعنه: عطاء، وثابت البناني، ومالك بن دينار، وآخرون. (توفي سنة 110 هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء. 4 / 563.

(181) سنن الدارقطني. كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره. 5 / 56. في إسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه وثقه الترمذي وضعفه جماعة من الأئمة، وقال ابن حبان فيه: من خيار عباد الله غير أنه كثير الوهم سيئ الحفظ يخطئ ولا يدري فلما كثرت ذلك في روايته بطل الاحتجاج به. يُنظر: الصنعاني، الحسن بن أحمد. يُنظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار. ت: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران. دار عالم الفوائد. ط: 1 - 1427 هـ. 3 / 1508.

(182) أحكام القرآن. 1 / 169.

(183) «السَّقَطُ، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَالْكَسْرُ أَكْثَرُ: الْوَلَدُ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ بطن أمه قبل تمامه»، يُنظر: لسان العرب. مادة: سَقَطَ. 7 /

غير مخلقة قد دخل فيما ذكر من خلق الناس كما ذكرت المخلقة، ودل على أن كل ما يكون من ذلك إلى خروج الولد من بطن أم فهو حمل، وقد قال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ {الطلاق: 4}. وهذا لا حجة فيه، فإن الله تعالى لم يذكر أنه حمل، وإنما نبّه على قدرته بأن خلقنا من المضغة والعلقة والتراب والنطفة، وليس الولد نطفة ولا مضغة، بل خلق منه الولد، وما دخلت العلقه في اسم الإنسان، ولا النطفة ولا المضغة التي ليست مخلقة.

وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فالمراد به ما يسمى ولداً. واستدل إسماعيل بن إسحاق أنه يرث بهذا وهو غلط، فإنه يرث عند الولادة حياً مستنداً إلى حالة كونه نطفة، ولا كلام فيه حتى لو طلقها من أربع سنين وأتت بولد، يعلم أنه في تلك الحالة كان نطفة يرث أيضاً، ولو انفصل ميتاً وقد تكامل خلقه لم يرث، وانقضت به العدة، فهما بابان متباينان". (184)

2- ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ {البقرة: 228}، حيث قال: "قال قائلون: لما وعظها بترك الكتمان، دلّ على وجوب قبول قولها فبني عليه وقوع الطلاق عليها بقولها إذا قالت: حضت، وقد علق الطلاق على حيضها. وهذا عندنا لا يقوى، فإنه ليس النهي عن الكتمان دالاً على أن قولها حجة على الزوج في قطع نكاحها، كما لا يدل على وقوع الطلاق على ضررها". (185)

3- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ {الطلاق: 1}، حيث قال: "وزمان الطلاق المشروع المعلوم من هذه الآية زمان الطهر لا غير، لا جرم قال الشعبي⁽¹⁸⁶⁾: يجوز أن يطلقها في طهر مسها فيه. وقوله تعالى: ﴿لِعَدَّتِهِنَّ﴾ يدل على أن الطهر إن جعل وقت الطلاق، فالثاني والأول والثالث سواء، وأن اللفظ عموم فيه.

وقد ظن قوم أنه لما قال: ﴿لِعَدَّتِهِنَّ﴾، فينبغي أن ينتظم الكلام على العدة.

(184) أحكام القرآن. 4 / 277.

(185) أحكام القرآن. 1 / 160.

(186) الشعبي هو: عامر بن شراحيل، الإمام، علامة العصر، أبو عمرو الحمداني، ثم الشعبي. حدث عن: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبي موسى الأشعري، وخلقاً سواهم. حدث عنه: الحكم، وحماد، وأبو إسحاق، وأمم سواهم. (توفي سنة 103 هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء.

وهذا باطل، فإن فعل الطلاق من الزوج، إنما يتصور في سماعه، وإنما الشامل الحاوي وقت العدة والعدة وقت الطلاق".
(187)

رابعاً: وصفه صاحب القول المرجوح بما يقتضي إسقاط قوله.

وأحياناً قد لا يعرض الهَرَّاسِيّ بالقول نفسه أو دليله بالتضعيف، بل ينطلق إلى صاحب هذا القول فيصفه بما يقتضي إسقاط قوله، وقد يصوغ ذلك بعبارة فيها تقريع وشدة، مثاله:

1- ما ذكره بعد نقله عن الجصاص في استدلاله على نكاح الإماء من غير قيد الضرورة فقال: "وذكر [أي: الجصاص]⁽¹⁸⁸⁾ وجهاً آخر فقال: إن خوف العنت وعدم الطول ليسا بضرورة، لأن الضرورة ما يخاف فيها فساد النفس أو فساد عضو، وليس في عدم الطول ذلك، ولذلك لم يجز هذا العذر نكاح الأمة الكتابية عند الشافعي رحمته الله، ولا نكاح المشركة بالاتفاق، فإذا ثبت ذلك، استوى وجود هذا العذر وعدمه. وهذا يدل على جهله بأوضاع الأصول وقواعد الأحكام".⁽¹⁸⁹⁾

2- ما ذكره في حكم طلاق الثلاث، حيث قال: "وربما احتج بعض الجهال بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ {المائدة: 87} وظاهره يقتضي تحريم الثلاث، لما فيه من تحريم ما أحل الله لنا من الطيبات. وهذا جهل".⁽¹⁹⁰⁾

3- ما ذكره في حكم أكل الوصي من مال اليتيم فيما دون السرف، حيث قال: "قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ {النساء: 6} توهم متوهمون من السلف بحكم هذه الآية، أن للوصي أن يأكل من مال الصبي قدرًا لا ينتهي إلى حد السرف، وذلك خلافاً لما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ {النساء: 29} ولا يتحقق ذلك في مال اليتيم".⁽¹⁹¹⁾

(187) أحكام القرآن. 4 / 419.

(188) يُنْظَرُ: أحكام القرآن. 2 / 421.

(189) أحكام القرآن. 2 / 422.

(190) أحكام القرآن. 1 / 166.

(191) أحكام القرآن. 2 / 329.

المبحث الثاني: أساليب الترجيح عند الهَرَّاسِيّ.

المطلب الأول: استخدامه أسلوب (الفنقلة).

والْفُنْقَلَةُ لغةً: لفظة منحوتة⁽¹⁹²⁾ من قولهم: "إِنْ قِيلَ، فَإِنْ قَالَ، فَإِنْ قُلْتَ". ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللُّغوي.

والناظر في كتاب أحكام القرآن يجد الهَرَّاسِيّ لا يعرض المسائل الفقهية عرضاً مسترسلاً؛ بل كان كتابه مزيجاً من الحوار والمناقشة، فهو يفترض وجود مناظِر يُناظره ويورد عليه الأسئلة، فيجيب عليه.

وهذا الأسلوب من المحاوره يكثر وجوده في المصنفات الفقهية؛ لأن الغرض منه زيادة تقرير المذهب وتأكيد به رفع ما يمكن أن يردّ عليه من اعتراضات.

ومن أمثلة الفنقلات التي استخدمها الهَرَّاسِيّ في كتابه:

1- استدل الهَرَّاسِيّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ {النساء: 22} على زنا من تزوج امرأة ابنه، ثم وطئها مع علمه بالنهي والتحريم.⁽¹⁹³⁾

ثم أوردَ فَنْقَلَةً فقال: "إِنْ قِيلَ: إنه إذا كان عندكم النكاح بمعنى العقد، والعقد لم ينعقد، فليس ثمّ زنا، فما معنى قوله: ﴿فَحِشَّةٌ وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ والفاحشة عندكم ترجع إلى العقد، وليس في ذلك ما يوجب الحد؟ وهذا سؤال القوم".

⁽¹⁹²⁾ النحت في الاصطلاح: ضربٌ من الاشتقاق، وهو أن تعتمد إلى كلمتين أو جملة فتتزع من مجموع حروف كلماتها كلمة فذة تدل على ما كانت تدل عليه الجملة نفسها، ومن أنواعه: النحو الفعلي: وهو أن تنتح من الجملة فعلاً يدل على النطق بها أو على حدوث مضمونها؛ نحو: الحوقلة، أصلها: لا حول ولا قوة إلا بالله، والفنقلة من هذا النوع. يُنظر: المغربي، عبد القادر بن مصطفى. الاشتقاق والتعريب. مطبعة الهلال. 1908 م. 21.

⁽¹⁹³⁾ وافق الهَرَّاسِيّ الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير. ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. ط: 1-1419 هـ. 9 / 200. و: نهاية المطلب. 13 / 150.

ثم ذكر الإجابة عنها ليؤكد ما ذهب إليه فقال: "والجواب عنه: أنه لما جعل العقد فاحشة، لم يكن فاحشة لعينه، وإنما كان فاحشة لحكمه ومقصوده، فلولا أن مقصوده أعظم وجوه الفواحش، وليس فيه شبهة، ما جعل الذريعة اليه فاحشة ومقتاً، وهذا في غاية الوضوح فاعلمه". (194)

2- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ {البقرة: 237} رَجَحَ الهَرَّاسِيُّ أن الزوج هو المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾. (195)، فجعل الله للزوجة أن تعفو مما وجب لها من نصف المهر، وجعل للزوج أن يعفو بأن يتم لها الصداق إن طلقها قبل الدخول.

ثم ذكر عدة فنَقَلَاتٍ منها: "فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية. وذلك بيان الحكم في الأزواج، ثم قال: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وقد ذكر بلفظ المغايبه عادلاً عن المخاطبة، ولو كان المراد به الزوج، لقال: إلا أن تعفون أو يعفو، ليكون جارياً على نسق التلاوة، وموجباً سابق الخطاب".

وأجاب عنها فقال: "ويجاب عنه: بأن الله تعالى أراد أن يبين بطريق الكناية، صفة تتميز بها المرأة عن الرجل، فعدل عن المخاطبة إلى قوله: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾". (196)

(194) أحكام القرآن. 2 / 391.

(195) وافق الهَرَّاسِيُّ الشافعية على مذهبهم في الجديد في هذه المسألة. يُنظر: الشافعي، محمد بن إدريس. الأُم. دار المعرفة. بدون طبعة. 1410 هـ. 5 / 80. و: الحاوي الكبير. 9 / 513. و: نهاية المطلب. 13 / 150.

(196) أحكام القرآن. 1 / 210.

المطلب الثاني: ترجيح قول مع التدليل أو التعليل أو الجمع بينهما.

معنى هذا الأسلوب: أن يذهب الفقيه إلى ترجيح قول مع تأييد ما ذهب إليه بالدليل أو بالعلّة (فقهيةً كانت أم أصولية) أ أو بالجمع بينهما.

وقد أكثر المهراسي من استعمال هذا الأسلوب، فهو غالباً ما ينص على ترجيحه بإحدى الصيغ السابق ذكرها مع بيان سبب ترجيحه إما بالدليل أو بالعلّة أو بكليهما معاً، وسيكون الحديث عن هذا الأسلوب من خلال الآتي:

- أولاً: الترجيح مع الاختصار على التدليل دون ذكر العلة.
- ثانياً: الترجيح مع الاختصار على ذكر العلة بمفردها دون ذكر الدليل.
- ثالثاً: النص على الرأي الراجح مع الجمع بين الدليل والعلّة.

- أولاً: الترجيح مع الاختصار على التدليل دون ذكر العلة.

* مثال ذلك: ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن دِئَارِهِمْ تَرْضُ أَبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ {البقرة: 226}، حيث قال: "واختلفت تصرفات العلماء في ذلك. فمنهم من جرى على العموم، ومنهم من خص. فمن خص ذلك عليّ وابن عباس، صاروا إلى أنه لو حلف لا يقربها لأجل الرضاع، لم يكن مولياً، وإنما يكون مولياً إذا كان على وجه الغضب. ومنهم من لم يفصل بين اليمين المانعة من الجماع، والكلام والاتفاق، ولا بين الرضا والغضب، وهو قول ابن سيرين⁽¹⁹⁷⁾.

والأكثر على أنه لا يعتبر قصد المضارة، حتى لو آلى في حالة رضاها، كان به مولياً. والأولون يقولون: ما قصد حقها ولا مضارتها. وفي قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ما يدل على اعتبار قصد الإضرار. فالأكثر على اعتبار اليمين على ترك الجماع".⁽¹⁹⁸⁾

(197) ابن سيرين هو: الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري، الأنسي، البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، سمع: أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وابن عمر، وخلقا سواهم. روى عنه: قتادة، وأيوب، ويونس بن عبيد، وابن عون، وغيرهم. كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. ومن أشرف الكتاب. نشأ بزازاً، في أذنه صمم، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. (توفي سنة 110 هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء. 4 / 604.

(198) أحكام القرآن. 2 / 352.

- يُلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رجّح اعتبار قصد المضارة عند الإيلاء⁽¹⁹⁹⁾، واستدلّ لذلك بقوله

تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءٌ وَإِنْ فَاءٌ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

- ثانيًا: الترجيح مع الاختصار على ذكر العلة بمفردها دون ذكر الدليل.

قد يكتفي الهراسي بذكر السبب والعلة التي لأجلها رجّح أحد الأقوال على غيره دون التدليل عليه.

ومن الأمثلة على ذلك:

1- ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ {الأنعام: 152}، حيث قال: "جعل المردّ بلوغ الأشدّ، وذلك هو البلوغ؛ لأن الأشدّ والكمال لا يعرف إلا بوجود الحد الشرعي وهو البلوغ. وأبو حنيفة يقول: بلوغ الأشدّ: بلوغ خمسٍ وعشرين سنة، وهذا تحكم منه لا وجه له. ولا دليل عليه لا لغة ولا شرعاً".⁽²⁰⁰⁾

- يُلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رجّح أن المراد ببلوغ الأشدّ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ البلوغ الشرعي؛ واكتفى بذكر العلة على ما ذهب إليه، وهي أن الأشدّ والكمال لا يعرف إلا بوجود الحد الشرعي وهو البلوغ.

2- ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ {البقرة: 233}، حيث قال: "ولما قال: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ جعلن أحق بحضانة الولد، وذلك يدل على أن الأصل في الحضانة الأم، لأن حاجة الولد بعد الرضاع إلى من يحضنه، كحاجته إلى من يرضعه، فإذا كانت في حالة الرضاع أحق به، وإن كانت المرضعة غيرها، علمنا أن في كونه عند الأم حقاً لها وللولد جميعاً، وهو أن الأم أرفق وأحنى عليه، فإذا بلغ سن التمييز - وهو السن الذي يؤمر بالصلاة فيه، وذلك يدل على التمييز والعقل - فيخير بين أبويه، فإن في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية،

⁽¹⁹⁹⁾ في هذه المسألة خالف الهراسي الشافعية. يُنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب. 432 / 14.

⁽²⁰⁰⁾ أحكام القرآن. 3 / 128.

خلافاً لأبي حنيفة، فإنه جعل الأم أولى بالجارية إلى الحيض والبلوغ، لحاجتها - بخلاف الغلام - إلى آداب النساء، وهذا بعيد، فإن الحاجة إلى الوظائف والفرائض الدينية أصلية، وآداب النساء قريبة، وليست الحاجة إليها ضرورية، وهي قليلة يمكن تحصيلها في مدة يسيرة، ومع ذلك فهيبة الأب تكفُّها عن المساوى، وليس للنساء مثل هيبة الرجال". (201)

- يلاحظ في المثال السابق أن المهراسي رجَّح أن حقَّ الأم في الحضانة إلى التمييز يشمل كلاً من الجارية والغلام (202)، مخالفاً أبا حنيفة الذي رأى أحقيَّة الأم بحضانة بنتها إلى الحيض (203) والبلوغ دون الغلام؛ لحاجتها - بخلاف الغلام - إلى آداب النساء، واكتفى بذكر العلة على ما ذهب إليه، وهي أن حضانة الأم لطفلها (الذكر والأنثى) حقُّ لها وللولد جميعاً؛ كونها أرفق وأحنى عليه، فإذا بلغ سن التمييز حُيِّر بين أبويه، فلا داعي لتخصيص الجارية بالحضانة؛ لأن آداب النساء قليلة يمكن تحصيلها في مدة يسيرة، كما أن هيبة الأب تكفُّ ابنته عن المساوى.

- ثالثاً: الترجيح بالجمع بين الدليل والعلّة.

قد يجمع المهراسي بين الدليل والعلّة ليقوي ما ذهب إليه، ويظهر ذلك في عدة مواضع:

1- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا تَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ {البقرة: 231}، حيث قال: "وقوله: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾: إباحة الإمساك بمعروف، فهو القيام بما يجب لها من حق على زوجها. والتسريح بالإحسان أن لا يقصد مضارَّتها لتطويل العدة عليها بالمراجعة، وتبين ذلك بقوله عقيب ذلك: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ ويجوز أن يكون من الفراق بالمعروف أن يتمتعها عند الفرقة. فإذا ثبت ذلك فالشافعي يقول: «إن عجز عن نفقة امرأته فليس يمسكها بمعروف، فيجب عليه أن يسرحها بإحسان، فإن الله تعالى إنما خيره بين شيئين لا ثالث لهما، فإذا عجز عن أحدهما تعين الثاني» اهـ. فظن

(201) أحكام القرآن. 1 / 187.

(202) وافق المهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الحاوي الكبير. 11 / 501. و: نهاية المطلب. 15 / 546. و: الغزالي. محمد بن محمد.

الوسيط في المذهب. ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. دار السلام. ط: 1-1417هـ. 6 / 240.

(203) الجصاص. أحكام القرآن. 1 / 490.

بعض الجهلة، أن العاجز ممسك بمعروف، إذ لم يكلف الانفاق في هذه الحالة، وهذا جهل وحمق، فإن العاجز إنما لم يكلف ما عجز عنه، ونحن لا نكلفه النفقة، إلا أنا نقول: إذا عجز عن الإمساك بالمعروف، فالتسريح بالإحسان مقدور.

نعم إذا قدر على نفقة المعسرين فلينفق مما آتاه الله. ويدل عليه أن العلماء قالوا: إذا عجز عن الانفاق على عبده أو أمتة يقال له: بع عبدك أو أمتك، لا على معنى أنا نكلف العاجز، ولكن إن عجز عن النفقة، فلم يعجز عن البيع. وإمساك العبد بالمعروف ليس منصوباً عليه، وإنما هو مفهوم من النكاح، فالنكاح بذلك أولى". (204)

- يظهر في هذا المثال أن الهراسي ردّ قول من زعم أن العاجز عن نفقة امرأته يمسكها بمعروف ولا يجب عليه طلاقها، وعلل ذلك بأن العاجز لم يكلف ما عجز عنه -وهو النفقة⁽²⁰⁵⁾- وإنما هو مكلف بالتسريح بمعروف -أي الطلاق- لأنه قادر عليه. (206)

2- ما ذكره في حكم أخذ الرجل المال من امرأته عند المخالعة عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ {النساء: 4}، حيث قال: "قوله: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ محكم تعضده الأصول، وهو أنه إذا جاز له أخذ المال منها برضاها في غير الخلع، فهو في حال الخلع جائز. وقال بعض السلف: إنه لا يجوز إلا في حالة الضرورة وخوف الشقاق وهو باطل، فإن الغرض من ذكر حال الشقاق، بيان الخلع في غالب الحال، وإلا فعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾، مع ظهور العلة فيه،

(204) أحكام القرآن. 1 / 182.

(205) قدر الشافعية نفقة الزوجة ب: مدين إن كان الزوج موسراً، وممد ونصف المد إذا كان متوسطاً. وممدّ إن كان معسراً. والاعتبار بمد النبي ﷺ وهو مائة وثلاثة وسبعون درهماً وثلاث درهم. يُنظر: النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ت: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي-لبنان. ط: 1-1412 هـ. 9 / 40.

(206) وافق الهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الأم. 5 / 115. و: الحاوي الكبير. 11 / 455. و: الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية. 3 / 154.

وهو كون المبدول حقاً لها، ولها أن تهب من شاءت أولى بالاعتبار. وكذلك يشهد له قوله عليه السلام: {لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه} (207). (208)

- يظهر في هذا المثال أن الهَرَاسِيَّ جَوَّزَ للرجل أن يأخذ المال الذي خالعتة عليه امرأته ما كان عن طيب نفسٍ منها ولو في غير حالة الضرورة (209) - خلافاً لقول بعض السلف - وذلك لأن المبدول حقاً لها، ولها أن تهب من شاءت، كما استدللَّ لذلك بقوله ﷺ: {لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه}.

(207) البيهقي. أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. ت: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. ط: 3 - 1424 هـ. كتاب الغصب. باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً. 6 / 166. قال عنه السيوطي: في إسناده أبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام. يُنظر: الهيثمي. علي بن أبي بكر. يُنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ت: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي. 1414 هـ. كتاب الحج. باب الخطب في الحج. 3 / 266.

(208) أحكام القرآن. 1 / 178.

(209) وافق الهَرَاسِيَّ الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الأم. 5 / 28. و: الحاوي الكبير. 10 / 4. و: المهذب في فقه الإمام الشافعي. 2 / 489. و: الشريبي، محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية. ط: 1-1415 هـ. 4 / 435.

المطلب الثالث: ترجيح قولٍ برّدٍ ما سواه من الأقوال.

معنى هذا الأسلوب: حصر القولِ الراجح فيما عدا الأقوال المردودة، فإذا قام الدليل على ردّ بعض الأقوال لضعفها أو ضعف أدلتها فالصواب منحصرٌ فيما عداها، فالترجيح كما يكون بالاستدلال على صواب قولٍ وصحته، يكونُ بإقامة الدليل على بطلان ما سواه من الأقوال.

وهذه الطريقة معتبرةٌ معروفةٌ عند العلماء، بل حكى الإمام ابن عبد البر⁽²¹⁰⁾ الإجماع على مضمونها حيث قال: "ولا خلاف بين أهل العلم والنظر أن المسألة إذا كان فيها وجهان، فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما أن الحق في الوجه الآخر، وأنه مستغنٍ عن قيام الدليل على صحته؛ بقيام الدليل على بطلان ضده".⁽²¹¹⁾

وقد استعمل الهراشي هذا الأسلوب للترجيح في بعض المسائل، مثال ذلك:

1- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ {النساء: 24}، حيث قال: "قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾. خطاب للأزواج كلهم، فكأنه قال: تبتغون بأموالكم، فمقتضاه ابتغاء كل واحد بمال نفسه. وظن بعض الجهال أن المراد بذلك، أن كل واحد منهم يصدقها ما يسمى أموالاً، وظاهره يقتضي أكثر من العشرة، وحكاية هذا الكلام كافية في الرد على قائله، كيف وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَةٌ مَّا فَرَضْتُمْ﴾ {البقرة: ٢٣٧}؟ وذلك يقتضي إيجاب نصف المفروض قليلاً كان أو كثيراً".⁽²¹²⁾

⁽²¹⁰⁾ ابن عبد البر هو: أحمد بن محمد بن عبد البر من أهل قرطبة، وكان بصيراً بالحديث، فقيهاً نبيلاً، متصرفاً في فنون العلم، وكان علم الحديث أغلب عليه. وله كتاب مؤلف: في الفقهاء بقرطبة؛ توفي في السجن (سنة 338 هـ)، يُنظر: ابن الفريسي، عبد الله بن محمد. تاريخ علماء الأندلس. مكتبة الخانجي. ط: 2-1408 هـ. 1 / 50.

⁽²¹¹⁾ يُنظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1387 هـ. 20 / 199.

⁽²¹²⁾ أحكام القرآن. 2 / 408.

- يلاحظ في المثال السابق أن الهُرَاسِيَّ رَدَّ قول من زعم أن دون العَشْرَةِ من الدراهم لا تُسَمَّى أموالاً ومن ثمَّ لا يصح جعلها مهرًا، ثم ساق الدليل على بطلانه، فظهر من ذلك أنه رَجَّح عدم وجود حدٍّ لأقل المهر. (213)

2- ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَتَّمِرَ الرِّضَاعَةَ﴾ {البقرة: 233}، حيث قال: "قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ يدل على الفطام قبل الحولين، وقد يدل على الفطام أيضاً بعد الحولين، لأن الفاء للتعقيب، فوجب أن يكون الفصال الذي علقه بإرادتهما بعد الحولين. وإذا ثبت ذلك، فتخصيص تحريم الرضاع بمدة الحولين، لا بد من تأصل مستنده، مع أن الليث بن سعد (214) صار إلى أن إرضاع الكبير، يوجب تحريم الرضاع، وانفرد به من بين العلماء. وروى عن عائشة رضي الله عنها مثل ذلك. وكانت تروي في ذلك حديث سالم مولى أبي حذيفة أن النبي ﷺ قال لسهلة بنت سهيل -وهي امرأة أبي حذيفة رضي الله عنه:- {أرضعيه خمس رضعات ثم يدخل عليك}. (215) وتام هذا الحديث، أن سهلة بنت سهيل قالت: {يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي}، فقال النبي ﷺ: {أرضعيه}. (216) وقد روى مسروق في مقابلته عن عائشة، أن رسول الله دخل عليها وعندها رجل فقالت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، فقال ﷺ: {انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من الجماعة}. (217) وهذا يقتضي اختصاص الرضاع بالحالة التي يسد اللبن مجاعته، ويكتفي في غذائه به.

(213) وافق الهُرَاسِيَّ الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الحاوي الكبير. 9 / 398.

(214) الليث بن سعد هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي. الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي. سمع: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، ونافعا العمري، وخلقا سواهم. حدث عنه خلق كثير، منهم: ابن عجلان -شيخه- وابن لهيعة، وهشيم، وأمم سواهم. (توفي سنة 103 هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء. 4 / 294.

(215) لم أجده بلفظه، ولكن أخرجه الإمام أحمد بلفظ "أرضعيه خمس رضعات، فكان بمنزلة ولده من الرضاعة" الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. ت: (شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، آخرون). مؤسسة الرسالة. 1421 هـ. مسند النساء. مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنه. 40 / 9. قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(216) النيسابوري، مسلم بن الحجاج. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. كتاب الرضاع. باب رضاعة الكبير. 2 / 1076.

(217) البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). ت: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. 1422 هـ. كتاب النكاح. باب من قال: لا رضاع بعد حولين. 7 / 10.

وقد روي عن أبي موسى أنه كان يرى رضاع الكبير، وروي عنه ما يدل على رجوعه، وهو ما روى أبو حصين عن أبي عطية قال: قدم رجل بامرأته إلى المدينة فوضعت وتورم ثديها، فجعل يمجُّه⁽²¹⁸⁾ ويصبه، فدخل في بطنه جرة منه، فسأل أبا موسى فقال: بانت منك واثت ابن مسعود فأخبره، ففعل، فأقبل بالأعرابي إلى الأشعري وقال: أرضيعاً ترى هذا الأثمط⁽²¹⁹⁾؟ {إنما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم}، فقال أبو موسى الأشعري: لا تسألوني ما دام هذا بين أظهركم.⁽²²⁰⁾ وقوله: {لا تسألوني}، يدل على أنه رجع عن ذلك. وروى جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: {لا يتم بعد حلم ولا رضاع بعد فصال}.⁽²²¹⁾ وفي حديث آخر: {الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم}.⁽²²²⁾ (223)

- يلاحظ في المثال السابق أن الهُرَاسِيَّ عرض رأي القائلين بتحريم رضاع الكبير ودكَّر أدلتهم، ثم عرض ما ينافضها من الأدلة الصريحة مستدلاً بها على عدم ثبوت حرمة المصاهرة برضاع الكبير.⁽²²⁴⁾

(218) «مج الشراب من فيه: رماه»، القاموس المحيط. 1 / 204.

(219) الأثمط: من خالط سواد شعر رأسه بياض. يُنظر: القاموس المحيط. 1 / 674.

(220) لم أجده بلفظه، ولكن أخرجه عبد الرزاق عن الثوري بلفظ قريب منه: "جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إنها كانت معي امرأتى، فحصر لبنها في ثديها، فجعلت أمصه ثم أجمه، فأتيت أبا موسى فسألته، فقال: حرمت عليك. قال: فقام وقمنا معه، حتى انتهى إلى أبي موسى، فقال: ما أفتيت هذا؟، فأخبره بالذي أفتاه. فقال ابن مسعود، وأخذ بيد الرجل: «أرضيعاً ترى هذا إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم». فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم". الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. المصنف. ت: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي بالهند. ط: 2 - 1403 هـ. كتاب الطلاق. باب رضاع الكبير. 7 / 463.

"إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وأبو حصين هو: عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي. ولم ينفرد الثوري به بل تابعه أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين به". البصارة، نبيل بن منصور. أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري. مؤسسه السَّماحة. ط: 1 - 1426 هـ. 9 / 6280.

(221) لم أجده بلفظه، ولكن قال عنه الزيلعي في نصب الراية: "رواه ابن عدي في (الكامل) وأعله بحرام، ونقل عن الشافعي، وابن معين أنهما قالا: الرواية عن حرام حرام". يُنظر: الزيلعي. عبد الله بن يوسف. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي. ت: محمد عوامة. مؤسسة الريان للطباعة والنشر. ط: 1 - 1418 هـ. كتاب الرضاع. 3 / 219.

(222) لم أجده بلفظه، ولكن أخرجه الإمام أحمد بلفظ "لا يحرم من الرضاع، إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم". مسند الإمام أحمد بن حنبل. مسند المكثرين من الصحابة. مسند عبد الله بن مسعود ﷺ. 7 / 186. قال المحقق: حديث صحيح بشواهده، وإسناده ضعيف. (223) أحكام القرآن. 1 / 189.

(224) وافق الهُرَاسِيَّ الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الأم. 5 / 30. و: الحاوي الكبير. 11 / 365. و: نهاية المطلب في دراية المذهب. 15 / 353.

المطلب الرابع: الاكتفاء بذكر القول الذي يراه راجحاً.

وصورته أن يُورد الهَرَّاسِيَّ مسألةً خلافيةً بين الفقهاء، إلا أنه يكتفي بذكر القول الذي يراه راجحاً فقط دون ذكر بقية الأقوال، فعدم إيرادِهِ لبقية الأقوال فيه دليلٌ على حصَرِهِ الصوابَ في القول الذي ذكره فقط.

ومن الأمثلة على ذلك:

1- ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ {النساء: 34}، حيث قال: "بين الله تعالى أمر النفقة في مواضع في كتابه في قوله: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ {الطلاق: 7}، ولكن في هذه الآية ذكر علة النفقة، فلا جرم، فهم العلماء منهما أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، حتى زال الحبس في الدار على المذاهب كلها، ولها فسخ النكاح على مذهب الشافعي رحمته، لأنه إذا خرج عن كونه قواماً عليها، وحابساً لها، فقد أخل غرض التحصين بالنكاح، فإن الغرض من النكاح تحصينها، وإلا فهن حبائل الشيطان وعرضة الآفات، فإذا لم يكن قواماً عليها، كان لها فسخ العقد، لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح، وفيه دلالة ظاهرة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح، عند الإعسار بالنفقة والكسوة". (225)

- يلاحظ في المثال السابق أن الهَرَّاسِيَّ اكتفى بذكر قول الشافعي (226) في المسألة (أن الزوج إذا عجز عما وجب عليه من النفقة، وطلبت الزوجة التفريق بينها وبين زوجها بسبب ذلك، يُفَرَّقَ بينهما) وبين وجه رجحانه، ولم يذكر أقوال المخالفين، مع أن الحنفية لم يميزوا ذلك. (227)

2- ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ {القصص: 27}، حيث قال: "فيه دليلٌ على جواز جعل منافع الحر صداقاً شرعاً". (228)

(225) أحكام القرآن. 2 / 449.

(226) وافق الشافعية في ذلك المالكية والحنابلة، يُنظر: الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر. 2 /

519. و: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. المغني. مكتبة القاهرة. بدون طبعة. 1388هـ. 8 / 204.

(227) يُنظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المختار على الدر المختار. دار الفكر. ط: 2-1992م. 3 / 590. و: الجصاص. أحكام

القرآن. 3 / 619.

(228) أحكام القرآن. 4 / 335.

- يلاحظ في المثال السابق أن المهراسي استدلل بهذه الآية على أن جواز كون الصداق منفعةً، وهو قول عند المالكية⁽²²⁹⁾ وقول الشافعية⁽²³⁰⁾ والحنابلة⁽²³¹⁾، ولم يتعرض لقول المخالفين من الحنفية الذين اشترطوا في المهر المسمى أن يكون مالا متقوماً، والمنافع ليست بأموال مُتَقَوِّمَةٌ عندهم⁽²³²⁾، وكذلك المالكية في المعتمد من مذهبهم⁽²³³⁾ الذين لم يميزوا جعل الصداق منفعة.

⁽²²⁹⁾ يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 2 / 309. و: ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث. 1425 هـ. 3 / 47.

⁽²³⁰⁾ يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي. 2 / 463.

⁽²³¹⁾ يُنظر: البهوتي، منصور بن يونس. كشف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية. 5 / 129.

⁽²³²⁾ استدلل الحنفية لما ذهبوا إليه أن قوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُنَّ أَمَرَ﴾ {النساء: 4} أمرٌ يقتضي ظاهره الإيجاب، ودل بفحواه على أن المهر ينبغي أن يكون مالا من وجهين: أحدهما: قوله: ﴿وَأَتُوا﴾ معناه: أعطوا، والإعطاء إنما يكون في الأعيان دون المنافع؛ إذ المنافع لا يتأتى فيها الإعطاء على الحقيقة، والثاني: قوله: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُنَّ أَمَرَ﴾ وذلك لا يكون في المنافع وإنما هو في المأكول أو فيما يمكن صرفه بعد الإعطاء إلى المأكول، فدللت هذه الآية على أن المنافع لا تكون مهراً. يُنظر: الجصاص. أحكام القرآن. 2 / 179. و: الكاساني، علاء الدين بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. ط: 2-1406 هـ. 2 / 277. و: رد المحتار على الدر المختار. 3 / 107.

⁽²³³⁾ يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 2 / 309.

المطلب الخامس: التنصيص على الترجيح دون ذكر السبب.

يدعم الهَرَّاسِيّ ترجيحاته في الغالب بالدليل أو بالعلة أو بالجمع بينهما، لكنه في بعض الأحيان يُرَجِّح دون أن الاستدلال لترجيحه بل يذكره مجرداً عن المؤيد، وهذا الأسلوب ليس في قوة الأساليب السابقة لافتقاده إلى ما يقويه من الأدلة؛ لأنه يجعل القارئ لكتابه لا يعلم لم رجَّح هذا القول وقدمه على غيره، ولعل الهَرَّاسِيّ فعل ذلك طيًّا له لظهوره عند العلماء، ومع ذلك فهو نادراً ما يستعمل هذا الأسلوب في كتابه.

مثال ذلك: ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ {البقرة: 180}، حيث قال: "واستدلَّ محمد بن الحسن على أن مطلق الأقربين لا يتناول الوالدين بهذه الآية، ولا خفاء لما فيه من الضعف". (234)

- فالهَرَّاسِيّ هنا ضَعَّف قول محمد بن الحسن ولم يدعم تضعيفه بالأدلة، وإنما اكتفى باعتبار ضعفه واضحاً.

الفصل الثاني

(أُسُسُ التَّرجيح عند المُرَّاسِي)

المبحث الأول: التَّرجيح بالقواعد الأصولية.

المبحث الثاني: التَّرجيح بالقواعد الفقهية.

المبحث الأول: الترجيح بالقواعد الأصولية.

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية.

القواعد الأصولية مركبة وصفية، يتكون من القاعدة والأصول (والمقصود بالأصول هنا علم أصول الفقه)، ولمعرفة معناه لا بد من تعريف كلاً من القاعدة وأصول الفقه، ومن ثمّ تعريفه باعتباره مركباً وصفياً على النحو الآتي:

- أولاً: تعريف القاعدة:

- تعريف القاعدة لغةً:

القاعدة لفظة مشتقة من الفعل الثلاثي "قَعَدَ" ولها عدة معانٍ في اللغة منها: "القواعد: الأساس، وقواعد البيت إساسه. وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ {البقرة: 127}. قال الزجاج⁽²³⁵⁾: القواعد أساطين البناء التي تعمره. وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها. قال أبو عبيد: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء".⁽²³⁶⁾

مما سبق يتبين أن معاني القاعدة تدور حول معنى الأصل والأساس، وهذا المعنى هو الذي يختص بموضوع البحث.

- تعريف القاعدة اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تحديد حقيقة القاعدة بناءً على اختلافهم في مفهومها، هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟ فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرّفها بما يدل على ذلك، حيث قالوا في تعريفها: "القاعدة هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".⁽²³⁷⁾

(235) الزجاج هو: أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، من أكابر أهل العربية. أخذ عن المبرد، وثعلب، ثم أَدَب أولاد الوزير عبيد الله بن سليمان. أخذ عنه أبو علي الفارسي، وأبو القاسم الزجاجي. من مؤلفاته: "معاني القرآن"، و"ما لا ينصرف". (توفي سنة 311 هـ). يُنظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. تاريخ بغداد. ت: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي. ط: 1-1422 هـ. 6 / 613.

(236) يُنظر: لسان العرب. مادة: قعد. 3 / 361.

(237) الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات. دار الكتب العلمية. ط: 1-1982 هـ. مادة: القاعدة. 171.

ومن نظر إلى أنها قضيةٌ أغلبية اعتبارًا لما يستثنى منها عَرَفَها بأنها: "حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لَا كَلِيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ". (238)

فالقاعدة إما أن تنطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها، كما سبق في التعريف الأول. وإما أن تشمل غالبَ الجزئيات أو أكثرها، ويخرج عنها بعض الفروع والجزئيات التي تعتبر استثناءاتٍ قد تنطبق عليها قاعدة أخرى. ولعلَّ الحق إنما هو التعريف الأول الذي يفيد انطباق القاعدة على جميع الجزئيات؛ لأن الأصل فيها أن تكون كذلك، وأن خروج بعض الفروع عنها لا يضر ولا يؤثر، وتكون استثناءً من القاعدة؛ لأن كل قاعدة أو مبدأ أو أصل له استثناء، وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ. (239)

– ثانيًا: تعريف أصول الفقه.

أصول الفقه مركبٌ وصفيٌّ يتكون من الأصول والفقه، ولذا لا بد لبيانها من تعريف جزأيه، ومن ثمَّ تعريفه باعتباره مركباً وصفيّاً على النحو الآتي:

– تعريف الأصول لغةً واصطلاحاً:

الأصول جمع: أصل، وهو في اللغة: "أسفلُ كُلِّ شيءٍ، وقيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول والجمع: أصول". (240)

وفي الاصطلاح: "الأصل: ما يُتَتَّى عليه غيره". (241)

– تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً:

تقدّم تعريفه بأنه لغةً: "العلم بالشيء والفهم له".

واصطلاحاً: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية".

(238) الحموي، أحمد بن محمد. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية. ط: 1-1405 هـ. 171.

(239) يُنظر: الزحيلي، محمد مصطفى. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دار الفكر. ط: 1-1427 هـ. 1 / 22.

(240) يُنظر: الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية. 1 / 16.

(241) التعريفات. مادة: أصل. 28.

- ثالثاً: تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً وصفيّاً:

يُعرّف بأنه: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد". (242)
وقيل هو: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية". (243)

- رابعاً: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها مركباً وصفيّاً:

بناءً على ما تقدم يمكن تعريف القواعد الأصولية بأنها: "القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية".

ويجدر التنبيه إلى أن من علماء الأصول من كان يطلق اسم علم أصول الفقه على القواعد الأصولية نفسها. (244)

ومن هؤلاء الإمام تقي الدين السبكي (245) رحمه الله حيث قال: "ولما كان الفقه مستنداً إلى الكتاب والسنة ويحتاج الفقيه في أخذه منهما إلى قواعد، جمعت تلك القواعد في علم وسميته (أصول الفقه) وهي تسمية صحيحة مطابقة لتوقف الفقه عليها". (246)

وقد اعتنى الهراسي بالترجيح بمقتضى القواعد الأصولية، ومن يقرأ تفسيره لا يخفى عليه ماله من باع طويل في هذا العلم؛ وقد رجّح بهذه القواعد أقوالاً، واستبعد أخرى.

(242) الإجماع في شرح المنهاج. 1 / 19.

(243) يُنظر: تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. عالم الكتب. ط: 1. 1 / 242.

(244) يُنظر: المقدسي، محمد بن مفلح. أصول الفقه. ت: د. فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان. ط: 1-1420 هـ. 1 / 15. و: أبو الحسن المرادوي، علي بن سليمان. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول. ت: عبد الله هاشم، د. هشام العربي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر. ط: 1-1434 هـ. 59. و: العطار، حسن بن محمد. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. دار الكتب العلمية. 1 / 29.

(245) تقي الدين السبكي هو: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، أبو الحسن، الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي. وُلِدَ ببُئْكَ (قرية مصرية) وإليها ينسب. تفقه في صغره على والده، وغيره من المشايخ. رحل إلى الإسكندرية، ثم إلى دمشق، ثم إلى الحرمين الشريفين، وأخيراً إلى القاهرة واستقر بها. من تصانيفه "التحجير المذهب في تحرير المذهب"، و"الإجماع في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول)"، و"تكملة المجموع في شرح المذهب" (توفي سنة 756 هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى. 10 / 139.

(246) الإجماع في شرح المنهاج. 9 / 1.

المطلب الثاني: أبرز القواعد الأصولية التي استخدمها الهَرَّاسِيّ للترجيح في مسائل الأحوال الشخصية.

تمهيد

يُعَدُّ الإمام الشافعي -رحمه الله- أولَّ من أَلَفَ في علم الأصول، وقد وضع هذا الفن؛ ليكون ميزانًا وضابطًا لمعرفة الخطأ من الصواب في الاجتهاد، والصحيح من غير الصحيح من الآراء. وكذلك ليكون هذا العلم قانونًا يلتزم به المجتهد عند الاستنباط، ويقيس به الأمور.

وقد صَنَّفَ في ذلك عدة كتبٍ منها: (الرسالة، جِماع العلم، إبطال الاستحسان، اختلاف الحديث)، وكان كتابه (الرسالة) المنارة الباسقة لدعوة العلماء إلى لتأليف والكتابة في أصول الفقه، وكان حجر الأساس في بناء صرح هذا العلم.

إلا أن أسلوب الكتابة في الأصول اختلف بعد الشافعي، فبعض العلماء سار على منهج الإمام الشافعي في الرسالة؛ بتقرير المسائل، والتدليل عليها، وإقامة الحجج، واتخاذ السؤال والجواب أساسًا في البيان على طريقة علماء الكلام، وسمَّيت هذه الطريقة بطريقة المتكلمين، أو بطريقة الجمهور، وهي الطريقة التي خطها الإمام الشافعي في الرسالة، وكتب بها أكثر الشافعية والمالكية والحنابلة والمعتزلة وعلماء الكلام.

وبعض العلماء سار في كتابة الأصول على طريقة التأليف في الفقه، فسبك قواعد الأصول بأسلوبٍ متتابع ومتسلسل، وسمَّيت هذه الطريقة بطريقة الفقهاء أو طريقة الحنفية، وسار عليها أكثر علماء المذهب الحنفي. (247)

ولمَّا كان الهَرَّاسِيّ شافعيّ المذهب، وألف كتابه وفق أصول وقواعد مذهبه، جعلتُ صياغة وتقسيم القواعد الأصولية المذكورة في هذا المطلب وفق مذهب المتكلمين (الجمهور).

(247) يُنظَر: الزحيلي، محمد مصطفى. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دار الخير. ط: 2-1427 هـ. 1 / 63.

- أولاً: المنطوق والمفهوم.

الخطابُ الدالُّ على الحكم الشرعي إما أن يدلَّ عليه بمنطوقه أي بصيغته ولفظه، أو بمفهومه، وعليه لا بد من تعريف كلٍّ من المنطوق والمفهوم.

أ. تعريف المنطوق لغةً واصطلاحاً.

المنطوق لغةً: "اسم مفعول مشتقٌّ من النُّطق وهو: الكلام، ونطق الشخص بكذا: إذا تكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني". (248)

المنطوق اصطلاحاً: "ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق". (249) أي: إن دلالة المنطوق هي دلالة اللفظ على حكمٍ ذُكر في الكلام، ونُطِقَ به.

وذلك كتحریم التأفیف؛ فإن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ {الإسراء: 23} يدلُّ عليه في محل النطق.

ب. تعريف المفهوم لغةً واصطلاحاً.

المفهوم لغةً: "اسم مفعول مشتقٌّ من الفهم وهو: معرفتك الشيء بالقلب". (250)

المفهوم اصطلاحاً: "ما فُهِم من اللفظ في غير محل النطق". (251)

وذلك تحريم الضرب؛ فإن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ يدلُّ عليه، لكن لا في محل النطق.

(248) يُنْظَرُ: لسان العرب. مادة: نطق. 10 / 354. و: معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة: نطق. 3 / 2229.

(249) يُنْظَرُ: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. 2 / 430.

(250) يُنْظَرُ: لسان العرب. مادة: فهم. 12 / 459.

(251) يُنْظَرُ: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. 2 / 430.

وقد التزم علماء الأصول من المتكلمين (الجمهور) منهجاً خاصاً في تقسيم دلالة اللفظ، أو دلالة الخطاب الوارد في القرآن والسنة على الحكم الشرعي، ويعتمد هذا المنهج على ارتباط الدلالة بصريح اللفظ ومحل النطق، أو عدم ارتباطه به وعدم النطق.

فالدلالات عندهم ستة، أربعة في المنطوق: (دلالة المنطوق الصريح، دلالة الاقتضاء، دلالة الإشارة)⁽²⁵²⁾، دلالة التنبيه والإيماء⁽²⁵³⁾، واثنان في المفهوم: (مفهوم الموافقة، مفهوم المخالفة).⁽²⁵⁴⁾

إلا أنني لم أجد في ترجيحات الهُرَّاسي في مسائل الأحوال الشخصية أمثلةً على استعمال دلالة الإشارة، أو دلالة الإيماء؛ لذلك سيقصر الحديث في هذا الباب على استعماله لـ: (دلالة المنطوق الصريح، دلالة الاقتضاء، مفهوم الموافقة، مفهوم المخالفة).

⁽²⁵²⁾ دلالة الإشارة: وهي غير مقصودة للمتكلم، وهي: دلالة اللفظ على لازم غير مقصود، ولا يتوقف عليها صدق الكلام أو صحته، فيقال: أشار النص إلى الحكم. ومثاله: قوله تعالى عن الطفل: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ {الأحقاف: ١٥}، مع قوله تعالى: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ {لقمان: ١٤}، فإن ذلك يدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر. يُنظر: المستصفى. 263. الأمدي، علي بن أبي علي. الإحكام في أصول الأحكام. ت: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي. 3 / 65. و: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. 2 / 151.

⁽²⁵³⁾ دلالة الإيماء: هي أن يقتصر مقصود المتكلم في اللفظ بوصف يدل على أنه علة الحكم، فالإيماء أو التنبيه من اللفظ يدل على أمر لازم مقصود للمتكلم، ولا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، ولولا تلك الدلالة لكان اقتران اللفظ بغيره غير مقبول ولا مستساغ؛ لأنه لا ملاءمة بينه وبين ما اقترن به. وهذا الأمر يتعلق بأحد مسالك العلة في القياس، ومثال ذلك: ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ {المائدة: ٣٨}، فالأمر بقطع اليد رتبته الشارع على السرقة، فكانت السرقة علة للقطع، ولولا ذلك لكان هذا الاقتران غير مقبول. يُنظر: المستصفى. 264. الإحكام في أصول الأحكام. 4 / 253. و: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. 2 / 152.

⁽²⁵⁴⁾ يُنظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. 2 / 149.

أ- يُعرف المقصودُ بخطاب الشارع من دلالة المنطوق الصريح.

- معنى القاعدة ومدلولها:

تعدُّ دلالة المنطوق الصريح أقوى دلالات معرفة الخطاب الوارد في القرآن والسنة على الحكم الشرعي، وتكون إما بالمطابقة⁽²⁵⁵⁾ أو التضمن⁽²⁵⁶⁾.

وأمثلة دلالة المنطوق كثيرة جداً، وهي معظم أحكام الشرع المأخوذة مباشرة من القرآن والسنة، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّبَا﴾ {البقرة: ٢٧٥}، فالآية تدل بمنطوقها على جواز البيع وتحريم الربا.

- تطبيقات القاعدة:

1- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ {البقرة: 234}، حيث قال: "وقد اختلف قول الشافعي، فيما إذا مات عنها زوجها وهي في منزل: فالذي عليه الأكثرون أنها لا تخرج⁽²⁵⁷⁾ ونقل عن الشافعي أنه قال: تخرج وتسكن أي منزل شاءت، إنما الإحداد في الزينة.

⁽²⁵⁵⁾ دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له، كدلالة لفظ: الإنسان على الحيوان الناطق، وسميت مطابقة لأن اللفظ طابق معناه، وكدلالة لفظ البيع على الإيجاب والقبول. وأما دلالة التضمن: فهي دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وضع له، كدلالة لفظ: الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط، وسميت تضمناً لتضمنها إياه، وكدلالة لفظ البيع على الإيجاب فقط، أو القبول فقط، وكما يقال: سقط البيت، ويراد سقفه، وانكسر خالد، ويراد رجله. يُنظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الريان. ط: 2-1423هـ. 1 / 71. و: الإحكام في أصول الأحكام. 1 / 15. و: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. 85.

⁽²⁵⁶⁾ يُنظر: حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح مختصر المنتهى عضد الدين عبد الرحمن الإيجي. ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. ط: 1-1424هـ. 3 / 157.

⁽²⁵⁷⁾ يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي. 3 / 127. و: روضة الطالبين. 8 / 415.

وقد ورد في الخبر عن أخت أبي سعيد الخدري، أنها استأذنت رسول الله ﷺ في عدة وفاة زوجها أن ترجع إلى أهلها من بني عذرة، فقال لها رسول الله ﷺ: {امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله} (258). (259)

- يُلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رجح قول الأكثرين في منع خروج معتدة الوفاة من منزلها؛ وذلك لدلالة المنطوق الصريح الوارد في قوله ﷺ لأخت أبي سعيد الخدري: {امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله}.

2- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ {الطلاق: 7}، حيث قال: "يدل على أن النفقة تختلف باختلاف أحوال الزوج في يساره وإعساره، وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر، خلافاً لأبي حنيفة، فإنه اعتبر كفايتها". (260)

- يُلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رجح أن النفقة الواجبة للمرأة على زوجها تختلف باختلاف أحوال الزوج في يساره وإعساره (261)؛ وذلك لدلالة المنطوق الصريح من الآية المذكورة.

(258) الدارمي. عبد الله بن عبد الرحمن. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي). ت: حسين سليم أسد الدارمي. دار المغني للنشر والتوزيع. 1412 هـ. كتاب الطلاق. باب خروج المتوفى عنها زوجها. 3 / 1469. وله شاهد في سنن الترمذي بلفظ: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح. الترمذي. محمد بن عيسى. سنن الترمذي. ت: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض (ج 4، 5). مطبعة مصطفى البابي الحلبي. 1395 هـ. أبواب الطلاق واللعان. باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها. 3 / 500.

(259) أحكام القرآن. 1 / 196.

(260) أحكام القرآن. 4 / 423.

(261) يُنظر: وافق الهراسي الشافعية في هذه المسألة. روضة الطالبين. 9 / 40.

ب- يُعرّف المقصود بخطاب الشارع من دلالة الاقتضاء.

- معنى القاعدة ومدلولها:

عرّف الغزالي الاقتضاء بأنه: "ما لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقاً به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ، إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقاً إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به".

وبهذا تكون دلالة الاقتضاء ثلاثة أنواع:

1- المقتضى الذي يجب تقديره لصديق الكلام، وذلك كقوله ﷺ: { لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل } (262) فإنه نفى الصوم، والصوم لا ينتفي بصورته، فمعناه: لا صيام صحيح أو كامل، فيكون حكم الصوم هو المنفي لا نفسه، والحكم غير منطوق به لكن لا بد منه لتحقيق صدق الكلام.

2- المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام عقلاً، ومثاله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ {النساء: ٢٣} فإنه يقتضي إضمار الوطء، أي: حرم عليكم وطء أمهاتكم؛ لأن الأمهات عبارة عن الأعيان، والأحكام لا تتعلق بالأعيان بل لا يعقل تعلقها إلا بأفعال المكلفين، فافتضى اللفظ فعلاً وصار ذلك هو الوطء من بين سائر الأفعال بعرف الاستعمال.

3- المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام شرعاً، وذلك كقول القائل: أعتق عبدك عني، فإنه يتضمن الملك، ويقتضيه، ولم ينطق به، لكن العتق المنطوق به شرط نفوذه شرعاً تقدّم الملك فكان ذلك مقتضى اللفظ، وكذلك لو أشار إلى عبد الغير، وقال: والله لأعتقن هذا العبد، يلزمه تحصيل الملك فيه إن أراد البر، وإن لم يتعرض له لضرورة الملزم". (263)

(262) النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. ت: حسن عبد المنعم شلبي. مؤسسة الرسالة. ط: 1-1421هـ. كتاب الصيام. ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك. 3 / 170. و: البيهقي. السنن الكبرى. كتاب الصيام. باب الدخول في الصوم بالنية. 4 / 340. ورواه الدارقطني بلفظ: {من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له} سنن الدارقطني. كتاب الصيام. لم يذكر اسم الباب. 3 / 128. وقال عنه: تفرد به عبد الله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات.

(263) المستصفى. 263.

وبعد استقراء ترجيحات الهراسي في مسائل الأحوال الشخصية لم أجد أمثلة على النوعين الأولين (المقتضى الذي يجب تقديره لصديق الكلام، المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام عقلاً)، لذا ستقتصر الأمثلة على النوع الثالث (المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام شرعاً).

- تطبيقات القاعدة:

1- فمن ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ {البقرة: 226}، حيث قال: "اختلف قول الشافعي في المجهوب إذا آلى. ففي قول: لا إيلاء له. وفي قول: يصح إيلاءه ويفيء باللسان⁽²⁶⁴⁾، والأول أصح وأقرب إلى مقتضى الكتاب".⁽²⁶⁵⁾

- يلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رجح عدم صحة إيلاء المجهوب، واستدل لذلك بمقتضى الآية؛ حيث إن إيلاء المجهوب يمين على الامتناع عن أمرٍ يستحيل منه الإقدام عليه، فكان كلامه لغواً، وأيضاً فإن الإيلاء مبناه على قطع رجائها منه وإظهار الضرر من هذه الجهة، وهذا لا يتحقق من المجهوب.⁽²⁶⁶⁾ فمع أن اللفظ لا يدل على عدم صحة إيلائه، وليس منطوقاً به، لكنه دل عليه اقتضاء؛ لأن الإيلاء غير مُتصور منه شرعاً.

2- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ {النساء: 24}، حيث قال: "قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ يمنع كون عتق الأمة صداقاً لها⁽²⁶⁷⁾، خلافاً لأحمد، لدلالة الآية على كون المهر مآلاً... وقال أيضاً: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْكًا مَّرِيكًا﴾ {النساء: 4} وذلك يدل على أن العتق لا يكون صداقاً من وجوه: ... والثاني قوله: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْكًا مَّرِيكًا﴾، وذلك محال في العتق".⁽²⁶⁸⁾

(264) يُنظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي. 3 / 52.

(265) أحكام القرآن. 1 / 150.

(266) يُنظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي. 3 / 52. و: نهاية المطلب في دراية المذهب. 14 / 468.

(267) وافق الهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: روضة الطالبين. 7 / 222.

(268) أحكام القرآن. 2 / 409.

- يلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رجّح عدم صحة كون العتق صدقاً للأمة، واستدلّ لذلك بأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَاءً مَرْغًا﴾ يقتضي أن يكون الصّدق مالا حتى يُتصور أن تترك الزوجة شيئاً منه، وذلك غير موجود في العتق فإنه لا تتصور هبته أو تركه للزوج.

ج- يُعرف المقصود بخطاب الشارع من مفهوم الموافقة.

وهو "ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى". (269) "أو بشكل مساوٍ له". (270)

قال الهراسي في أحكام القرآن: "يجوز أن يذكر [أي: الشارع] إحدى الحالتين، والمسكوت عنه أولى بالحكم المذكور من المنطوق به، فيتعرض لإحدى الحالتين تنبيهاً على ما هو أولى بالحكم من المذكور، ولو أطلق الحكم لأمكن استثناء المذكور.

بيانه أنه تعالى، قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ {الإسراء: ٣١} والقتل محرم عند زوال هذه الحالة؛ لأنه لو قال: «ولا تقتلوا أولادكم» مطلقاً، أو قال: «ولا تقتلوا أولادكم حال غناكم»، لأمكن أن يتوهم جواز ذلك حالة الشقاق والإملاق، لئلا يشقى المولود له في تربيته فقال: (لا تقتلوهنَّ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ) لعذر الإملاق، ﴿تَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، فهذا يسمى التنبيه. [فالمسكوت عنه وهو القتل عند عدم خوف الإملاق موافق لحكم المذكور وهو حرمة قتلهم حال الإملاق من باب أولى].

ومثله قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ {آل عمران: ١٣٠}، فحرم الربا، وإن كان له فيه النفع الكثير، فإذا لم يجوز لغرض عظيم، فتحريمه لما دونه أولى.

(269) يُنظر: البرهان في أصول الفقه. 1 / 166. و: الإحكام في أصول الأحكام. 3 / 66.

(270) يُنظر: المستصفى. 264. و: البحر المحيط. 5 / 124.

وقال: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ {المؤمنون: ١١٧}، ليس أنه يتصور أن يقوم عليه برهان، ولكن المشركين قالوا لا نترك ديننا ودين آبائنا، فذم التقليد واتباع السلف وترك البرهان والإعراض عن الدليل". (271)

- تطبيقات القاعدة:

1- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ {البقرة: 221}، حيث قال: "ظن قوم أن قوله تعالى: ﴿وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾، يدل على جواز نكاح الأمة مع وجود الطول، لأن الله تعالى أمر المؤمنين بتزويج الأمة المؤمنة، بدلاً من الحرة المشركة التي تعجبهم لوجدان الطول إليها، وواجد الطول إلى الحرة المشركة، هو واجده إلى الحرة المسلمة. وهذا غلط من الكلام فإنه ليس في قوله: ﴿وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ ذكر نكاح الإمام في تلك الحال، وأنه لا خلاف في أن نكاح الإمام مكروه مع القدرة على طول الحرة، وإنما ذلك تنفير عن نكاح الحرة المشركة، فإن العرب كانوا بطباعهم نافرين عن نكاح الإمام، فقال: ﴿وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾، فإذا نفرتم عن نكاح الأمة المسلمة فإن المشركة أولى بأن تكرهوا نكاحها". (272)

وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَتِ﴾ {النساء: 25}: "ومما يعارضون به ما قلناه، أنه تعالى قال: ﴿وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ قالوا: وذلك يُجَوِّز نكاح الأمة مع القدرة على مهر المشركة، والقادر على مهر المشركة، قادر على مثله في حق المسلمة، وهذا ركيك جداً.

(271) أحكام القرآن. 2 / 415.

(272) أحكام القرآن. 1 / 134.

فإن المراد به: أنهم كانوا لا يعافون عن نكاح المشركات، ويعافون من نكاح الإمام خيفة إرقاق الولد، فأبان الله تعالى أن الأمة مع إفشاء نكاحها إلى رق الولد، خير من المشركة التي لا يجوز نكاحها قط، والأمة يجوز نكاحها في بعض الأحوال، فهذا تمام الرد على هؤلاء في محاولة المعارضة". (273)

- يلاحظ أن المهراسي في الموضوعين السابقين رجّح عدم جواز نكاح الأمة مع وجود القدرة على نكاح الحرة، وعمل ذلك بأن الله تعالى ذكر نكاح الأمة المؤمنة للتفريق عن نكاح المشركة، فإن العرب كانوا بطباعهم نافرين عن نكاح الإمام خشية إرقاق الولد؛ فأبان الله تعالى أن الأمة المؤمنة مع إفشاء نكاحها إلى رق الولد، هي خير وأولى من المشركة التي لا يجوز نكاحها قط. (274)

2- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ نِسَاءُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ {النساء: 11}، حيث قال: "ولم يبين حكم الاثنتين، فنقل عن ابن عباس أن الآية نص قاطع في أن لا يزداد منه بسبب الثلثين شيء" (275)، فإن قوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ تقييدٌ نصاً، ونفي لما دون هذا العدد. قال قائلون من العلماء: إن بيان الاثنتين كان ظاهراً في كتاب الله تعالى، وإنما احتاج إلى بيان أن الثلثين فصاعداً لا يزيد حقهم على الثلثين، فكان قوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ لنفي المزيد. ووجه دلالة الآية على بيان حكم الاثنتين، أن الله تعالى لما أوجب للبنت الواحدة مع الابن الثلث، فإذا كان لها مع الذكر الثلث، فلأن لا تنقص من الثلث مع البنت أولى، ولو جعلنا للبتين النصف، نقصت حصة الواحدة من الثلث... وأقوى ما قيل فيه، أن الله تعالى جعل للأختين الثلثين في نص الكتاب فقال: ﴿إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ {النساء: 176}، ومعلوم أن أولاد الميت أولى من أولاد أب الميت، فدل أن بيان الاثنتين مقدر في كتاب الله تعالى". (276)

(273) أحكام القرآن. 2 / 421.

(274) وافق المهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: روضة الطالبين. 7 / 129.

(275) تعليق المحقق: (أي لا يزداد من التركة في نصيبها عن النصف).

(276) أحكام القرآن. 2 / 341.

- يُلاحظ في المثال السابق أن الهَرَّاسِيَّ خالف ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه في ميراث البنّتين النصفُ كنصيب الواحدة، ورجَّح أن نصيب البنّتين الثلثين⁽²⁷⁷⁾؛ واستدلّ لذلك بأن من مات وخلف ابناً وبنّاً فنصيب البنت ههنا الثلث، بدليل قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ {النساء: ١١}، فإذا كان نصيب البنت مع الولد الذكر هو الثلث، فلا بد أن يكون نصيبها مع ولد آخر أنثى هو الثلث أولى، لأن الذكر أقوى من الأنثى.⁽²⁷⁸⁾

وأيضاً فإن الله تعالى لما أوجب للأختين الثلثين بقوله: ﴿إِنْ أُمُرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ {النساء: ١٧٦} كانت البنّتان في استحقاق الثلثين من باب أولى؛ إذ كانتا أقرب للميت من الأختين، ومعلوم أن أولاد الميت أولى من أولاد أب الميت.⁽²⁷⁹⁾

⁽²⁷⁷⁾ وافق الهَرَّاسِيَّ الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الحاوي الكبير. 8 / 100.

⁽²⁷⁸⁾ يُنظر: فخر الدين الرازي، محمد بن عمر. مفاتيح الغيب. دار إحياء التراث العربي. ط: 3-1420هـ. 9 / 510.

⁽²⁷⁹⁾ يُنظر: الجصاص. أحكام القرآن. 3 / 9. و: ابن العربي. أحكام القرآن. 1 / 437.

د- يُعرّف المقصود بخطاب الشارع من مفهوم المخالفة.

وهو: "أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق"⁽²⁸⁰⁾، أو هو: "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسمى أيضاً دليل الخطاب".⁽²⁸¹⁾

واعتبر المتكلمون (الجمهور) مفهوم المخالفة أحد دلالات الألفاظ لاستنباط الأحكام عن طريقه، بينما منعه الحنفية نهائياً في النصوص الشرعية، ولم يعتدوا به، ولم يستنبطوا الأحكام عن طريقه.⁽²⁸²⁾

وله أنواع كثيرة⁽²⁸³⁾، منها:

أ. مفهوم الشرط: وهو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط، والمراد به الشرط اللغوي، مثل إن، وإذا، وليس الشرط الأصولي القسيم للسبب والمانع⁽²⁸⁴⁾، ومن أمثلته:

1- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَنْ فَتَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ {النساء: 25}، حيث قال: "إعلم أن التعرض لإحدى الصفتين المتضادتين، والنزول عن كلام مطلق، يدل قطعاً على أن القيد المذكور مقصود، لتعلق الحكم عليه، وأنه لا يجوز إلغاؤه، نعم قد يجوز أن يذكر أحد الحالتين، والمسكوت عنه أولى بالحكم المذكور من المنطوق به، فيتعرض لإحدى الحالتين تنبيهاً على ما هو أولى بالحكم من المذكور، ولو أطلق الحكم لأمكن استثناء المذكور... أما هنا فإنما تعرض لحالة الضرورة في جواز النكاح، فلا يقال حال عدم الحاجة أولى بجواز نكاح الأمة، والأمة في هذا المعنى أوفى من الحرة، فإذا

(280) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام. 3 / 69.

(281) يُنظر: المستصفى. 265.

(282) يُنظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. 2 / 155.

(283) يُنظر: البرهان في أصول الفقه. 1 / 167. و: الإحكام في أصول الأحكام. 3 / 70.

(284) يُنظر: الإجماع في شرح المنهاج. 1 / 378. و: نجم الدين الطوفي، سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة. ت: عبد الله بن

عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. ط: 1-1407 هـ. 2 / 761. و: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. 2 / 158.

تبين ذلك، فذكر حالة الحاجة تنبيهاً على جعل الحاجة علة الإباحة، فإذا لم توجد الحاجة تحرم، فإن الذي يفهم من ثبوت الحاجة، وأن ثبوته كان لأجلها، يعلم انتفاؤه عند عدم الحاجة، وهذا مقطوع به.

وإنما ذكرنا هذه الأمثلة، وأجبنا عليها لأن الرازي لم ير لهذه الآية دلالة على ضد المذكور عند عدم الحاجة، ورأى أن ذكر الحاجة في إباحة النكاح، تنزل منزلة ذكر الإملاق والحاجة في تحريم القتل، ولم يجعل لهما مفهوماً، وقد غلط من وجهين: أحدهما: أن كل ما استشهد به له مفهوم وفحوى، ولكنه من قبيل مفهوم الموافقة والتنبيه بالمذكور على مثله في غير المذكور، والقسم الآخر مفهوم المخالفة، وهو التنبيه بالمذكور على خلافه الذي لم يذكر، وهذان قسمان يعرفان لمجال الخطاب، ومواضع الكلام، ومواقع العلل والمعاني".⁽²⁸⁵⁾

- يلاحظ في المثال السابق أن المهراسي رجّح أن الواجد لطول الحرة لا يجوز له نكاح الأمة⁽²⁸⁶⁾، واستدلّ لذلك بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾، فإن الآية جعلت شرطاً جواز نكاح الأمة عدم القدم على نكاح الحرة، فدلّ على حرمة الزواج بالإماء عند القدرة على نكاح الحرائر.

2- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ {الطلاق: 6}، حيث قال: "يدلّ على أنه لا نفقة للحامل"⁽²⁸⁷⁾، نعم قوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ﴾، وإن عم الرجعية والبائنة، وللرجعية النفقة في عموم الأحوال [حاملاً كانت أو غير حامل]، فذلك [أي نفقة البائنة غير الحامل] خرج بدليل الإجماع، وبقي ما عداه [أي نفقة الرجعية والبائنة الحامل] على موجب المفهوم من الآية، ويزيده تأكيداً أنه أطلق السكنى [عن الحمل]، وقيد النفقة [بالحامل]، فلو كان الحكم فيها سواء لم يكن لذلك معنى".⁽²⁸⁸⁾

(285) أحكام القرآن. 2 / 415.

(286) وافق المهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: روضة الطالبين. 7 / 129.

(287) لعلّه قصد: "لا نفقة لغير الحامل"؛ لأن هذا ما يتسق مع السياق، والله أعلم.

(288) أحكام القرآن. 4 / 422.

- يُلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رجّح أن لا نفقة للمطلقة البائن غير الحامل⁽²⁸⁹⁾، خلافاً للحنفية⁽²⁹⁰⁾؛ وذلك لأن الآية تدل بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً، فدلّت بالمفهوم المخالف على عدم وجوبها لغير الحامل.

ب. مفهوم الحصر: هو انتفاء الحكم المحصور عن غير ما حصر فيه، وثبت نقضه له⁽²⁹¹⁾، ومن أمثلته:

ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَّعْفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ {النور: ٣٣}، حيث قال: "أمرهم بالتعفف - عند تعذر النكاح - عمّا حرّمه الله تعالى، وذلك على الوجوب. وفيه دليل على أن إباحة الاستمتاع موقوفة على النكاح. ولذلك يحرم ما عداه... وفيه دليل على بطلان نكاح المتعة".⁽²⁹²⁾

وقال في موضع آخر: "قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْزُوجِهِمْ حَفِظُوتَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۖ﴾ {المؤمنون: ٥-٦} يقتضي تحريم المتعة، إذ ليست بزوجة ولا ملك يمين".⁽²⁹³⁾

- يُلاحظ في الموضعين السابقين أن الهراسي رجّح تحريم نكاح المتعة خلافاً للشيعة الإمامية⁽²⁹⁴⁾، مستدلاً بالمفهوم المخالف للآيات، حيث إنّ الآية في الموضع الأول قصرت حلّ الاستمتاع على النكاح، والآيتان في الموضع الثاني قصرت ذلك إما على الزوجة أو ملك اليمين، فدل ذلك أن ما عداهما لا يشمل الحل.⁽²⁹⁵⁾

(289) وافق الهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: المجموع شرح المذهب. 6 / 117.

(290) يُنظر: الجصاص. أحكام القرآن. 3 / 614. و: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. 4 / 16.

(291) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه. 5 / 181. و: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. 2 / 163.

(292) أحكام القرآن. 4 / 313.

(293) أحكام القرآن. 4 / 285.

(294) يُنظر: الحلي، جعفر بن الحسن. المختصر النافع في فقه الإمامية. المكتبة الأهلية. 207. و: العاملي، محمد بن جمال الدين. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. ط: 1. 5 / 245.

(295) وافق الهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الأم. 5 / 85. و: روضة الطالبين. 7 / 42. و: المجموع شرح المذهب. 16 / 249.

ثانيًا: الحقيقة والمجاز.

أ. تعريف الحقيقة:

1- تعريف الحقيقة لغةً: الحقيقة على وزن فَعِيلَة، وهي مأخوذة من الحق وهو: نقيض الباطل. يقال حقَّ الشيء يَحِقُّ حقًّا أي وَجَبَ وَجُوبًا. والحقيقة: ما يصيرُ إليه حقُّ الأمر ووجوبه. وبلغتُ حقيقةً هذا: أي يقين شأنه. (296) وجاء في لسان العرب: "الحقيقة في اللغة: ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه". (297)

2- تعريف الحقيقة اصطلاحًا: "هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب". (298)

وهي تقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الحقيقة اللغوية: وهي الأصل، وهي التي وضعها واضع اللغة للفظ، كالقمر للكوكب الذي ينير الليل.
الثاني: الحقيقة الشرعية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى المراد له شرعًا، والواضع لها هو الشرع، كالصلاة للعبادة المخصوصة.

الثالث: الحقيقة العرفية: وهي التي لم يتعين واضعها، وإنما توافق الناس عامة على استعمالها للدلالة على شيء معين، وقد تكون عامة مثل لفظ الدابة، فهي في اللغة لكل ما يدب على الأرض، ولكن خصها العرف بال مخلوق الذي له حافر، أو بما يمشي على أربع، وقد تكون خاصة، وهي المصطلحات التي تطلقها كل طائفة من أصحاب العلوم والفنون والحرف والمهن والبلدان على معنى معين يخصهم، ويتعارفون به، وتسمى حقيقة اصطلاحية، فكلمة التمييز مثلاً يختلف المراد منها في اللغة والفقهاء عن القضاء. (299)

(296) يُنْظَر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين. ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. 3 / 6.

(297) لسان العرب. مادة: حقق. 10 / 52.

(298) الإحكام في أصول الأحكام. 1 / 28.

(299) يُنْظَر: الإحكام في أصول الأحكام. 1 / 27.

ب. تعريف المجاز:

1- تعريف المجاز لغةً: مصدرُ الفعل: جاز، أو اسم مكان من الجواز، قال في لسان العرب: "جوز: جرت الطريق وجاز الموضع جوزاً ومجازاً، والمجاز: الموضع".⁽³⁰⁰⁾ وجاء في القاموس المحيط قال: "المجاز هو: الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر، وهو خلاف الحقيقة".⁽³⁰¹⁾

2- تعريف المجاز اصطلاحاً: "هو اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به المخاطبة، لما بينهما من التعلق".⁽³⁰²⁾

وذلك كأن يُقال عن المرأة الجميلة: شمس، وعن الطفل الوسيم: قمر، ويقال عن الرجل الشجاع: أسد.⁽³⁰³⁾ وسمِّي هذا الضرب مجازاً لأن أهل اللغة يتجاوزون به عن أصل الوضع توسعاً منهم.⁽³⁰⁴⁾

⁽³⁰⁰⁾ لسان العرب. مادة: جَوَزَ. 5 / 326.

⁽³⁰¹⁾ القاموس المحيط. مادة: جاز. 1 / 506.

⁽³⁰²⁾ الإحكام في أصول الأحكام. 1 / 28.

⁽³⁰³⁾ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. 2 / 14.

⁽³⁰⁴⁾ يُنظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله. التلخيص في أصول الفقه. ت: عبد الله جولم النبالي - بشير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية.

ج. القواعدُ التابعةُ لهذا الباب.

- القاعدة الأولى: عند تعذر الحقيقة يُصار إلى المجاز.

- معنى القاعدة ومدلولها:

الأصل في الكلام الحقيقة وهي الأصل والأساس الذي يُنزل ويحمل الكلام عليه، والمجاز فرع وخلف للحقيقة، لكن يعدل عن هذا الأصل إلى غيره فيما لو تعذرت الحقيقة، فإذا تعذرت الحقيقة يصار إلى حمل الكلام على المجاز. (305)

- تطبيقات القاعدة:

1- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ {النساء: 2}، حيث قال: "قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ عني به البالغ، وسُمي يتيماً لقرب عهده بالبلوغ، ولذلك قال: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾.

والظاهر منه أنهم يؤتون أموالهم إيتاءً لا بمعنى الإطعام والكسوة، ولكنه بمعنى تسليطه عليه، ونهى الولي عن إمساك ماله بعد البلوغ عنه، ولكن لم يشترط الرشد هاهنا، وشرط إيناس الرشد والابتلاء في قوله: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ {النساء: 6}، فكان ذلك مطلقاً وهذا مقيداً.

وذكر الرازي في أحكام القرآن: أنه لما لم يقيد الرشد في موضع، وقيد في موضع، وجب استعمالهما والجمع بينهما فأقول: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة وهو سفيه لم يؤنس منه الرشد، وجب دفع المال إليه، وإن كان دون ذلك لم يجب عملاً بالآيتين، وهذا في غاية البعد، فإنه تعالى قال: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، وذلك يقتضي اعتياد إيناس الرشد عقيب بلوغ النكاح من غير تطاول المدة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾، يقتضي مثل ذلك، فإن اسم اليتيم إنما يطلق على قبل البلوغ حقيقة، وعلى قرب العهد بالبلوغ مجازاً، فإما أن يقال: إنه يتناول ابن خمس وعشرين سنة فصاعداً إلى مئة، وهو جهل عظيم". (306)

- يلاحظ في المثال السابق أن الهُرَاسِيَّ رَجَّح وجوب دفع المال إلى اليتيم بعد البلوغ من غير تطاول المدة؛ وذلك لأن إيناس الرشد من اليتيم يقع عقيب بلوغ النكاح، حيث إن اسم اليتيم إنما يطلق عليه قبل البلوغ حقيقةً،

(305) يُنظر: تاج الدين السككي، عبد الوهاب بن تقي. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية. ط: 1-1991 هـ. 1 / 174. و: شرح

القواعد الفقهية. 317.

(306) أحكام القرآن. 2 / 310.

وعلى قرب عهده بالبلوغ مجازاً، وبما أن قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ يمتنع حمله على المعنى الحقيقي بأن يؤتى اليتيم ماله حال اليتيم، وجب حمل اللفظ على معناه المجازي، وهو إيتاء اليتيم ماله عقيب البلوغ مباشرة.⁽³⁰⁷⁾

- القاعدة الثانية: الحقيقة الشرعية مقدّمة على الحقيقة اللغوية.

- معنى القاعدة ومدلولها:

إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي ومعناه اللغوي ترجّح حمله على المعنى الشرعي دون الوضع اللغوي عند الشافعية.⁽³⁰⁸⁾

- تطبيقات القاعدة:

1- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ {النساء: 22}، حيث قال: "إعلم أن النكاح في أصل اللغة بمعنى الجمع والضم، وهذا المعنى في الوطء أظهر، غير أنه في عُرف الشرع للعقد، حتى إذا قال لامرأة أجنبية: إن نكحتك فعبدي حر وامرأتي طالق، تعلق الحنث بالعقد لا بالوطء دون العقد، ولا يجوز عند كثير من الأصوليين، أن يكون اللفظ محمولاً على الحقيقة وعلى المجاز جميعاً، فيراد المعنيان.

فإذا ثبت ذلك، فالتي عقد الأب عليها، مراد الآية إجماعاً، ودل عليه نظيره: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ {النساء: 23}. وسيقت الآيات بعدها لتحريم العقد، وقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾.

ولا يجوز أن يريد به الوطء دون النكاح، فإن ذلك محرم لا بهذه العلة، بل الزنا محرم على الإطلاق، وإنما يكون قد حرم ما كان تحرّمه لأجل نكاح الأب، وهو عقد نكاح الابن، وهذا لا يشك فيه عاقل.

ودل على ذلك أيضاً قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ {النساء: 23}. معناه: دخلتم بهن من نسائكم، ولا يكون ذلك إلا في النكاح.⁽³⁰⁹⁾

⁽³⁰⁷⁾ خالف الهراسي الشافعية في هذه المسألة، حيث إنهم قالوا: إن اليتيم إذا بلغ غير رشيد، لا ترتفع الولاية عنه، وتبقى أمواله تحت يد وليّه أو وصيه حتى يثبت رشده. يُنظر: مغني المحتاج. 3 / 140.

⁽³⁰⁸⁾ يُنظر: شهاب الدين الزنجاني، محمود بن أحمد. تخرّيج الفروع على الأصول. ت: د. محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة. ط: 2- 1398 هـ. 272. بيان المختصر. 2 / 380. الإبهاج في شرح المنهاج. 1 / 316.

⁽³⁰⁹⁾ أحكام القرآن. 2 / 308.

- يُلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رجّح عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا، وعلّل ذلك بأن المراد بالنكاح في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ (العقد)؛ لأن النكاح حقيقة شرعية في العقد، وأما في الوطاء فحقيقة لغوية، والحقيقة الشرعية أرجح من الحقيقة اللغوية، فدلّ على أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة. (310)

(310) وافق الهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الأم. 7 / 30. الحاوي الكبير. 9 / 214.

- ثالثاً: حروف المعاني.

أ. معنى حروف المعاني:

- تنقسم الحروف في اللغة العربية إلى ثلاثة أقسام⁽³¹¹⁾:

الأول: حروف المباني، وهي التي تُبنى منها الكلمة، مثل الباء، والكاف، والراء في كلمة (بكر)، والكاف، والتاء، والباء في كلمة (كتب)، فهذه الحروف تتركب منها الكلمة ولا تدخل في علم أصول الفقه.

الثاني: حروف المعاني، وهي التي وُضعت لمعانٍ تتميز بها عن حروف المباني، وهذه الحروف لا تدل على معنى في ذاتها، بل تدل على معنى في غيرها، كحرف العطف، وحرف الجر، وهذه هي المقصودة في هذا الفصل، وتدرّس في أصول الفقه؛ لصلتها الوثيقة بالاجتهاد لاستنباط الحكم بواسطتها؛ لمعرفة الأحكام الشرعية، وتوقف فهم العبارات على فهم معنى الحرف.⁽³¹²⁾

الثالث: الحروف المشبهة بالفعل، وهي التي تدخل على الجملة الاسمية، فتتصبب المبتدأ وترفع الخبر، وهي إنَّ، وأنَّ، وكأنَّ، ولكن، ولعل، وغيرها، وتدرّس في علم النحو.

- وتتوزع حروف المعاني على عدة أصناف، أهمها:

1- حروف الإضافة والجر: وهي التي تفضي بمعاني الأفعال إلى الأسماء، ولها دلالة على المعنى، مثل الباء في قولنا: مررت بزيد، فإن الباء تدل على الإلصاق..، وهكذا، وسميت حروف جر؛ لأنها تجر ما قبلها إلى ما بعدها، سواء كان الجار فعلاً، أو اسماً.

2- حروف العطف: وهي التي تجمع المعطوف والمعطوف عليه في حكم، ولكل منها معنى إضافي خاص.

⁽³¹¹⁾ يُنظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. 2 / 171.

⁽³¹²⁾ يُنظر: أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي. اللمع في أصول الفقه. دار الكتب العلمية. ط: 3-1424 هـ. 64. و: شرح التلويح على التوضيح. 1 / 187.

ب. القواعد التابعة لهذا الباب:

- القاعدة الأولى: العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه.⁽³¹³⁾

- معنى القاعدة ومدلولها:

هذه القاعدة تقتضي أنه لا بد في المعطوف أن يكون غير المعطوف عليه، والمغايرة عند الإطلاق تقتضي المباينة⁽³¹⁴⁾؛ لأنها المفهوم منها عند أكثر الناس وإن كان التحقيق أن بين الأعم والأخص والعام والخاص والجزء، والكل مغايرة، ولكن المغايرة عند الإطلاق إنما تنصرف إلى ما لا يصدق أحدهما على الآخر.⁽³¹⁵⁾

- تطبيقات القاعدة:

- ما ذكره في حكم نكاح الكتابيات، حيث قال: "قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ {البقرة: 221}؛ روي عن ابن عمر، أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: {إن الله تعالى حرم المشركات على المسلمين ولا أعلم شيئاً من الشرك أكثر من أن يقول: عيسى ربنا}.⁽³¹⁶⁾

وأما الباقيون فإنهم جوزوه تعلقاً بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

ولا تعارض بين هذا وبين قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾، فإن ظاهر لفظ المشرك لا يتناول أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿مَا يَوْزُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ {البقرة: 105} وظاهر العطف يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، إلا بدليل يقتضي الإفراد تعظيماً على

⁽³¹³⁾ يُنظر: الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ت: أحمد عزو عناية. دار الكتاب العربي. ط: 1-1419 هـ. 1 / 344. و: حاشية العطار. 1 / 495. و: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. 4 / 267. و: البحر المحيط في أصول الفقه. 3 / 324.

⁽³¹⁴⁾ «المباينة: المفارقة»، يُنظر: الفارابي، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ت: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. ط: 4-1407 هـ. مادة: بين. 3 / 2083. و: لسان العرب. مادة: بين. 31 / 63.

⁽³¹⁵⁾ مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد. تاج العروس من جواهر القاموس. ت: مجموعة من المحققين. دار الهداية. 40 / 456.

⁽³¹⁶⁾ روى البخاري عن قتيبة، قال: حدثنا ليث، عن نافع، أن ابن عمر، كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: "إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربحا عيسى، وهو عبد من عباد الله". صحيح البخاري. كتاب الطلاق. باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ {البقرة: ٢٢}. 7 / 48.

خلاف ظاهر اللفظ، كقوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ﴾ {البقرة: 98}. وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ {الأحزاب: 7} إلا أن ذلك خلاف الوضع الأصلي، ولأن اسم الشرك عموم وليس بنص. وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ بعد قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ نص، فلا تعارض بين المحتمل وبين ما ليس بمحتمل.

وليس من التأويل قول القائل: أراد بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي: أوتوا الكتاب من قبلكم وأسلموا.

وكقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ {آل عمران: 199}. وقوله: ﴿مَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ {آل عمران: 113}.

فإن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، ثم قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. والقسم الثاني على هذا الرأي هو القسم الأول بعينه.

ولأنه لا يشكل على أحد جواز التزوج بمن أسلمت وصارت من أعيان المسلمين". (317)

وقال في موضع آخر عند تفسير قوله تعالى: ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَيُّوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ...﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ {المائدة: 5}: "وقد منع مانعون من نكاح الكافرات، كتابيات كن أو مجوسيات، وحملوا قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ المراد به أنهن كن كتابيات ثم أسلمن. كما قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ {آل عمران: 199}. وقوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ الَّيْلِ﴾ {آل عمران: 113} الآية. والمراد به من كان من أهل الكتاب وأسلم. وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فالمراد به من كان من أهل الكتاب وأسلم.

وهذا بعيد، فإنه تعالى قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وذلك يشتمل على جميع المؤمنات، فلا يجوز أن يعطف بعده المؤمنة على المؤمنة، ويكون إسقاط فائدة ذكر المؤمنة". (318)

- يلاحظ في الموضعين السابقين أن الهراسي رجح جواز نكاح الكتابيات (319)، واستدلّ لذلك بأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ لا يتناول أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فعطف المشركين على أهل الكتاب، وظاهر العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه؛ فدلّ ذلك على أن الكتابيات لا يدخلن تحت مسمى "المشركات"، ومن ثمّ لا يطأهنّ التحريم الوارد في حق نكاح المشركات في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾.

كما أنه ردّ تأويل الكتابيات في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ بأنهن اللواتي كنّ كتابيات ثم أسلمن؛ لأنه تعالى قد ذكر المؤمنات في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فانتظم ذلك سائر المؤمنات ممن كن مشركات أو كتابيات فأسلمن ومن نشأ منهن على الإسلام، فغير جائز أن يعطف عليه مؤمنات كن كتابيات؛ لأن ظاهر العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف (الكتابيات) والمعطوف عليه (المؤمنات)، فوجب أن يكون قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قصد به الكتابيات اللاتي لم يسلمن. (320)

(318) أحكام القرآن. 3 / 29.

(319) وافق الهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الأم. 4 / 285، و: 5 / 8. و: المهذب في فقه الإمام الشافعي. 2 / 442.

(320) يُنظر: الجصاص. أحكام القرآن. 2 / 410.

- القاعدة الثانية: من معاني "اللام" التمليك. (321)

- معنى القاعدة ومدلولها:

"اللام" على ضربين: لامٌ مفتوحة، ولامٌ مكسورة، والمقصودة هنا هي (اللام المكسورة)، وهي في القرآن على اثني عشر وجهًا: منها: الملك. ومنه قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ {البقرة: ٢٨٤}، وقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ {التوبة: 60}. (322)

- تطبيقات القاعدة:

- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ {البقرة: ٢٣٦}، حيث قال: "زعم قوم أن المتعة ندب، وهو قول مالك، وذكروا أن قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ {البقرة: ٢٤١}، يدلُّ على أنه ليس بأمر جزم، فإن التقوى لا تدرى. ولا شك أن عموم الأمر بالإمتاع في قوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾. وإضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَّعٌ﴾ {البقرة: ٢٤١} يظهر في الوجوب". (323)

- يلاحظ في المثال السابق أن الهُرَاسِيَّ رَجَّح وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول إن لم يُسَمَّ لها مهرًا⁽³²⁴⁾، واستدلَّ لذلك بأن الله في قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَّعٌ﴾ أضاف المتعة لها بلام التمليك، وهذا في الوجوب أظهر منه في الندب. (325)

(321) يُنْظَر: اللمع في أصول الفقه. 66. و: قواطع الأدلة في الأصول. 1 / 44. و: الجوزي، عبد الرحمن بن علي. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر. ت: محمد عبد الكريم كاظم الراضي. مؤسسة الرسالة. ط: 1-1404 هـ. 536.

(322) يُنْظَر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر. 536.

(323) أحكام القرآن. 1 / 202.

(324) وافق الهُرَاسِيَّ الشافعية في هذه المسألة. يُنْظَر: المهذب في فقه الإمام الشافعي. 2 / 475.

(325) يُنْظَر: السمعاني، منصور بن محمد. تفسير القرآن. ت: ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس. دار الوطن. ط: 1-1418 هـ. 2 / 410.

و: البغوي، الحسين بن مسعود. معالم التنزيل في تفسير القرآن. ت: عبد الرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي. ط: 1-1420 هـ. 1 / 328.

و: الجامع لأحكام القرآن. 3 / 200. و: الذهبي، محمد السيد حسين. التفسير والمفسرون. مكتبة وهبة. 2 / 340.

- رابعاً: المشترك.

أ. تعريف المشترك.

1- تعريف المشترك لغةً: جاء في لسان العرب: "اسمٌ مشتركٌ: تشترك فيه معان كثيرة كالعين ونحوها فإنه يجمع معاني كثيرة". (326)

2- تعريف المشترك اصطلاحاً: "هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالةً على السواء عند أهل تلك اللغة، سواء كانت الدالتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال، أو استفيدت إحداها من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال". (327)

ب. أقسام اللفظ المشترك:

يقسم اللفظ المشترك إلى ثلاثة أقسام:

الأول: اللفظ المشترك بين مسميات مختلفة، لا تضاد بينها، ولا صلة لأحدها بالآخر، كلفظ (العين)، ويراد بها: الباصرة، والجارية، وغير ذلك. ولفظ المختار، للدلالة على الفاعل أي: من يختار، وعلى المفعول، أي: لمن يقع عليه الاختيار.

الثاني: اللفظ المشترك بين مسميات متضادة، لا يمكن الجمع بينها، ولا الحمل عليها، كلفظ (القرء)، فهو لفظ مشترك بين (الطهر)، و(الحيض)، وهما متضادان، لا سبيل لاجتماعهما معاً. ومثل هذا لفظ (الشفق) فهو لفظ مشترك بين البياض والحمرة، وهما متضادان.

الثالث: الاشتراك في التركيب، كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا أَلَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ {البقرة: ٢٣٧}، فإن الذي بيده عقدة النكاح مشترك بين الزوج والولي. ونحو هذا قوله عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ {المطففين: ١}، فمركب (ويل) له يُستعمل خبراً -بمعنى الإخبار- ويستعمل دعاء -بمعنى الدعاء عليهم وقد حملة المفسرون هنا على كلا المعنيين. (328)

(326) لسان العرب. مادة: شرك. 10 / 449.

(327) يُنظر: البحر المحيط. 2 / 377. و: التعريفات. 215.

(328) يُنظر: الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. 110. و: التفتازاني، مسعود بن عمر. شرح التلويح على التوضيح. مكتبة صبيح. بدون طبعة. 1 / 124. و: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. 2 / 122.

ج. القواعدُ التابعةُ لهذا الباب.

لم أجد ضمن هذا الباب إلا قاعدة واحدة وهي:

- يمتنع حملُ المشتركِ على معانيه المتضادة.

- معنى القاعدة ومدلولها:

اتفق العلماء على أن المشترك إذا لم يمكن الجمع بين معانيه لا يصح أن يُستعمل في هذه المعاني كلها دفعة واحدة؛ لوجود التنافي بينها، وذلك كصيغة (افعل) بالنسبة للأمر والتهديد؛ لأن الأمر يقتضي طلب الفعل والإتيان به، والتهديد يقتضي تركه وعدم الإتيان به، وهما ضدَّان فلا يجتمعان. (329)

- تطبيقات القاعدة:

- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ {البقرة: ٢٢٨}، حيث قال: "اختلف أصحاب رسول الله ﷺ وعلماء السلف في الثلاثة: فقال قوم: الثلاثة من الحيض، فما لم تغتسل المرأة من الحيض فزوجها أحق بها.

وقالت عائشة: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها. فالثلاثة إذا من الأطهار.

وأما اسم الأقراء فيتناول الحيض والطهر جميعاً، واختلفوا في كونه حقيقة فيهما، أو مشتركاً اشتراكاً لا يظهر رجحان أحد المعنيين على الآخر". (330)

"فإذا ثبت أن القرء هو الانتقال [من حال إلى حال]، فخروجها من حيض إلى طهر غير مراد بالآية أصلاً، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقاً سنياً مأموراً به. وقيل: إنه ليس طلاقاً على الوجه المأمور به، وهو الطلاق للعدة، فإن الطلاق للعدة ما كان في الطهر، وذلك يدل على كون القرء مأخوذاً من الانتقال.

فإذا كان الطلاق في الطهر سبباً، فتقدير الكلام عدتْهن ثلاثة انتقالات، فأولها: هي الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق، والذي هو الانتقال من حيض إلى طهر لم يجعل قرءاً؛ لأن اللغة لا تدل عليه، لكن عرفنا بدليل آخر، أن الله تعالى لم يرد من حيض إلى طهر، واللفظ دل على الانتقال، والانتقال محصور في الحيض والطهر، فإذا خرج أحدهما

(329) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام. 2 / 242. و: شرح التلويح على التوضيح. 1 / 124. و: البحر المحيط. 2 / 384.

(330) أحكام القرآن. 1 / 152.

عن كونه مرادًا، بقي الآخر، وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض مرادًا، فعلى هذا عدتها ثلاثة انتقالات: أولها: الطهر، وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة، إذا كان الطلاق في حالة الطهر، فلا يكون ذلك حملاً على المجاز بوجه ما، وهذا نظر دقيق في غاية الاتجاه لمذهب الشافعي". (331)

"وقال عليه السلام لعمر رضي الله عنه حين طلق ابنة امرأته وهي حائض: {مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يجامعها وليدعها حتى تطهر ثم ليطلقها إن شاء، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء}. (332) وذلك إشارة إلى الطهر فدل أن العدة (333) الطهر، وأمر بإحصاء العدة عقب الطهر، فليكن المحصي بقية الطهر". (334)

- يلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رجح أن عدّة المطلقة ثلاثة أطهار (335)، وعلل ذلك بأنه لما كان القرء مشتركاً بين ضدّين (الطهر والحيض)، وأتى دليل رجح حملة على أحد المعنيين وهو الطهر، امتنع حملة عليهما، ووجب حملة على الذي رجحه الدليل.

قال ابن القشيري (336): "ولولا الإجماع على أن المراد بآية القرء أحد الجنسين من طهر أو حيض لحملناها عليهما لوقوع اسم القرء عليهما، لكن لما أجمعوا على أن المراد به أحدهما توقيف في الدليل لكاشف عن المراد". (337)

(331) أحكام القرآن. 1 / 155.

(332) يُنظر: صحيح البخاري. كتاب الطلاق. الباب غير مذكور. 7 / 41.

(333) أي: على أن ابتداء العدة طهر فمجموعها أطهار، يُنظر: أحكام القرآن - الحاشية السفلية. 1 / 159.

(334) أحكام القرآن. 1 / 159.

(335) وافق الهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: المجموع شرح المذهب. 2 / 439.

(336) ابن القشيري هو: عبد الرحيم بن عبد الكريم، أبو النصر القشيري الشافعي. قرأ على أبيه وإمام الحرمين وأبي إسحاق الشيرازي، وعنه: عبد الله الصفار، وعبد الصمد النيسابوري. (توفي سنة 514 هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى. 7 / 159.

(337) يُنظر: البحر المحيط. 2 / 385.

- خامسًا: الأمر.

أ. تعريف الأمر.

- تعريف الأمر لغةً: "ضدُّ النَّهْيِ".⁽³³⁸⁾ وجاء في الفروق اللغوية قوله: "المسألةُ ممن دونك، والأمر ممن فوقك، والطلبُ ممن يساويك".⁽³³⁹⁾

- تعريف الأمر اصطلاحًا: "هو طلبُ الفعلِ على جهة الاستعلاء".⁽³⁴⁰⁾

ب. القواعدُ التابعةُ لهذا الباب.

- القاعدة الأولى: صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب.

- معنى القاعدة ومدلولها:

قال جمهور العلماء: إن الأمر يدل على وجوب المأمور به، ولا يصرف عن الوجوب إلى غيره إلا بقرينة تدل على ذلك؛ لأن العرب تستعمل الأمر للطلب الجازم، وهو ما جاء في النصوص الشرعية، فإن قصد به غير ذلك فهو على سبيل المجاز، وإلا فالأصل أنه للوجوب شرعًا.⁽³⁴¹⁾

وقد نصَّ الهَرَّاسِيُّ على هذه القاعدة حيث قال: "قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ {الأعراف:

١٢} يدل بظاهره على اقتضاء الأمر الوجوب بمطلقه من غير قرينة، لأن الذم على ترك الأمر المطلق لاحق، وهو مذهب الفقهاء".⁽³⁴²⁾

⁽³³⁸⁾ كراع النمل، علي بن الحسن. المتبجد في اللغة. ت: د. أحمد مختار عمر ود. ضاحي عبد الباقي. عالم الكتب. ط: 2-1988. مادة:

أمرته وأمرته. 109. و: القاموس المحيط. مادة: أمر. 1 / 344.

⁽³³⁹⁾ أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله. الفروق اللغوية. ت: محمد إبراهيم سليم. دار العلم. الفرق بين الدعاء والمسألة. 1 / 37.

⁽³⁴⁰⁾ الإحكام في أصول الأحكام. 1 / 28.

⁽³⁴¹⁾ يُنظر: البرهان في أصول الفقه. 1 / 80. و: التلخيص في أصول الفقه. 1 / 263. و: المحصول. 2 / 50. و: الإحكام في أصول

الأحكام. 2 / 142. البحر المحيط. 3 / 261. و: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. 2 / 23.

⁽³⁴²⁾ أحكام القرآن. 3 / 132.

وقال في موضع آخر: "﴿وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ {هود: ٦١} يدل على وجوب عمارة الأرض، فإن الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى للوجوب". (343)

وقال في موضع آخر: "قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ {الأحزاب: ٣٦}، وذلك يدل على أن أوامر الله تعالى ورسوله على الوجوب، وقال الله تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، وذلك يؤكد ما تقدم". (344)

- تطبيقات القاعدة:

1- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ {النساء: 24}، حيث قال: "قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ يمنع كون عتق الأمة صداقا لها، خلافاً لأحمد... لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ {النساء: ٤} وذلك يدل على أن العتق لا يكون صداقاً من وجوه: منها أنه قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، وذلك أمر يقتضي الإيجاب، وإعطاء العتق لا يصح". (345)

- يلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رجّح عدم صحة كون العتق صداقاً للأمة (346)، واستدلّ لذلك بأن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ يقتضي الوجوب، ولا يمكن إبتاء العتق، فبطل أن يكون صداقاً؛ لأن الأمر الواجب لا يتحقق به.

2- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسَعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ {البقرة: ٢٣٦}، حيث

(343) أحكام القرآن. 4 / 226.

(344) أحكام القرآن. 4 / 347.

(345) أحكام القرآن. 2 / 409.

(346) وافق الهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: روضة الطالبين. 7 / 222.

قال: "زعم قوم أن المنعة ندب، وهو قول مالك، وذكروا أن قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ {البقرة: ٢٤١}، يدلُّ على أنه ليس بأمر جزم، فإن التقوى لا تدرى.

ولا شك أن عموم الأمر بالإمتاع في قوله: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ﴾. وإضافة الإمتاع إليهن بلام التملك في قوله: ﴿وَلَمُطَلَقَاتٍ مَتَّعٌ﴾ {البقرة: ٢٤١} يظهر في الوجوب". (347)

- يلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رجَّح وجوب المنعة للمطلقة قبل الدخول إن لم يُسم لها مهرًا (348)، واستدلَّ لذلك بأن عموم الأمر في قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ﴾ يقتضي الوجوب لتجرده عن قرينة تصرفه إلى معنى آخر.

(347) أحكام القرآن. 1 / 202.

(348) وافق الهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي. 2 / 475.

- القاعدة الثانية: يصرف الأمر إلى النذب عند وجود القرينة.

- معنى القاعدة ومدلولها:

تقدّم أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب، فإن وجدت قرينة دالة على النذب حُملت عليه. وقد نصّ الهَرَّاسِيّ على هذه القاعدة حيث قال: "قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ {البقرة: ٢٦٧} يعم الفرض والنفل، من طريق النذب والوجوب، وإن كان الأمر أظهر في جهة الوجوب، إلا أن تقوم دلالة النذب". (349)

- تطبيقات القاعدة:

- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ {النساء: 8}، حيث قال: "فيه أقاويل مختلفة للسلف، فقال سعيد بن المسيب: هي منسوخة بالميراث. وروى عكرمة عن ابن عباس أنها محكمة ليست بمنسوخة، وهي في قسمة الموارث فيرضخ لهم، فإن كان المال عقاراً أو فيه تقصير لا يقبل الرضخ، اعتذر إليهم، فهو قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، والقول الثالث عن ابن عباس: أنها في وصية الميت لهؤلاء، وهي منسوخة بالميراث، فكأن الموصي أمر به في الشيء الذي يوصي فيه... ولا حاجة إلى تقدير النسخ، بل أمكن أن يحمل على النذب. والذين قالوا: إنها منسوخة لعلهم قالوا: ظاهر قوله: ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ الوجوب، ولا وجوب هاهنا، فبقي أنه منسوخ، وليس ذلك من النسخ في شيء إنما هو حمل اللفظ على بعض مقتضياته، وإنما النسخ أن يثبت أن ذلك كان من قبل على ما الآن عليه، ثم نسخ". (350)

- يلاحظ في المثال السابق أن الهَرَّاسِيّ رجّح أن حكم الأمر بإيتاء من حضر قسمة التركة من غير الوارثين من أولي القرى، محكمٌ لم تنسخه آية الميراث؛ وذلك لأن الأمر في قوله تعالى: ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ محمولٌ على النذب لا على الوجوب؛ وذلك لقرائن ذكرها الفقهاء في كتبهم. (351)

(349) أحكام القرآن. 1 / 226.

(350) يُنظر: أحكام القرآن. 2 / 334.

(351) يُنظر: الجصاص. أحكام القرآن. 1 / 92. و: الحاوي الكبير. 8 / 302. و: ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. ت: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. ط: 3-1424هـ. 1 / 428. و: الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. ت: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. ط: 1417هـ. 3 / 350.

- سادساً: العام والخاص.

أ. تعريف العام:

- تعريف العام لغةً: العامُّ اسمٌ فاعلٍ من الفعل المضَعَّف (عمَّ). جاء في كتاب العين قوله: "عمَّ الشيء بالناس يعُمُّ عمًّا فهو عامٌّ إذا بلغ المواضع كلها والعمام: الجماعات والواحدة عممة... والعامة خلاف الخاصة". (352)

- تعريف العام اصطلاحاً: "هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً". (353) أو هو: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر". (354)

وذلك كلفظ "الرجال"، فإنه مستغرقٌ لجميع ما يصلح له من الأفراد الذكور.

ب. تعريف الخاص:

- تعريف الخاص لغةً: الخاصُّ اسمٌ فاعلٍ من الفعل المضَعَّف (خصَّ). جاء في لسان العرب قوله: "خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يُخَصُّهُ خَصًّا وَخُصُوصاً وَخُصُوصِيَّةً وَخُصُوصِيَّةً، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَخِصِّيَصَى وَخَصَّصَهُ وَخَتَّصَهُ: أَفْرَدَهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَيُقَالُ: اخْتَصَّ فُلَانٌ بِالْأَمْرِ وَتَخَصَّصَ لَهُ إِذَا انْفَرَدَ، وَخَصَّ غَيْرَهُ وَخَتَّصَهُ بِهِ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ مُخَصَّصٌ بِفُلَانٍ أَيْ خَاصٌّ بِهِ وَلَهُ بِهِ خِصِّيَّة". (355)

- تعريف الخاص اصطلاحاً: "الخاصُّ قد يطلق باعتبارين، الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه، الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه، وحده:

(352) العين. مادة: عمم. 1 / 94.

(353) الإحكام في أصول الأحكام. 2 / 196.

(354) البحر المحيط في أصول الفقه. 4 / 5.

(355) لسان العرب. مادة: خصص. 7 / 24.

أنه اللفظ الذي يُقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظٌ آخر من جهة واحدة، كلفظ الإنسان فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس والحصان لفظٌ الحيوان من جهة واحدة". (356)

ويُعرَّفُ التخصيصُ بأنه: "قَصْرُ العام على بعض أجزائه". (357)

ب. القواعدُ التابعة لهذا الباب.

- القاعدة الأولى: الكتاب يخصُّ الكتاب.

- معنى القاعدة ومدلولها:

اتفق الأصوليون على أنه إذا اجتمع نصان من الكتاب أحدهما عامٌ والآخر خاصٌ، وتعذر الجمع بين حكميهما، وجب تخصيص العام بالخاص منهما؛ وذلك لأن العملَ بالعام يلزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقاً، أما العمل بالخاص فلا يلزم منه إبطال العام مطلقاً؛ لإمكان العمل به فيما خرج عنه، فكان العمل بالخاص أولى؛ ولأن الخاص أقوى في دلالته وأغلب على الظن لبعده عن احتمال التخصيص بخلاف العام، فكان أولى بالعمل. (358)

- تطبيقات القاعدة:

- ما ذكره في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ {الطلاق: 4}، حيث قال: "واختلف السلف في عدة المتوفى عنها زوجها، وأنها تعتد بأقصى الأجلين أو بوضع الحمل: فقال علي رضي الله عنه بأقصى الأجلين. وقال عمر رضي الله عنه في نفر من الصحابة: إنها تعتد بوضع الحمل. ولا شك أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾، معطوف على ذكر المطلقات، غير أنه عموم، وقد نزل بعد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّعُونَ مِنْكُمْ﴾ {البقرة: 234} على ما قال ابن مسعود، وأنه قال: من شاء لاعنته، ما نزلت: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ﴾، إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها. فكان قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّعُونَ﴾ عام في كل من يتوفى

(356) الإحكام في أصول الأحكام. 2 / 197.

(357) أصول الفقه. 3 / 880.

(358) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام. 2 / 318. و: أصول الفقه. 3 / 953.

عنها زوجها، وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾، عموم ورد بعده. ولا دليل من الأول على تخصيص الثاني، فوجب اعتبار المتأخر". (359)

- يلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رجح قول عمر رضي الله عنه في الحامل المتوفى عنها زوجها أنها تعتد بوضع الحمل⁽³⁶⁰⁾، واستدل لذلك بأن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ عام في المتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملاً أم لا، وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ خاص بالحوامل، فخص عموم الآية الأولى بالآية الثانية.

- القاعدة الثانية: السُّنَّةُ الأحاد تخصُّصُ الكتاب.

- معنى القاعدة ومدلولها:

قال الآمدي⁽³⁶¹⁾: "يجوز تخصيص عموم القرآن بالسُّنَّةِ، أما إذا كانت السُّنَّةُ متواترة فلم أعرف فيه خلافاً... وأما إذا كانت السُّنَّةُ من أخبار الأحاد، فمذهب الأئمة الأربعة جوازه، ومن الناس من منع ذلك مطلقاً، ومنهم من فصل... والمختار مذهب الأئمة، أما دليله من النقل فهو أن الصحابة خصَّوا قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ {النساء: 24}، بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: {لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها}⁽³⁶²⁾". (363)

- تطبيقات القاعدة:

- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ جَمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ {النساء: 23}، حيث قال: "واعلم أن المنصوص على تحريمه في كتاب الله تعالى، هو الجمع بين الأختين، وقد وردت آثار متواترة في

(359) أحكام القرآن. 4 / 421.

(360) وافق الهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: مغني المحتاج. 5 / 84.

(361) الآمدي هو: أبو الحسن، علي بن أبي علي، سيف الدين الآمدي. الأصولي المتكلم. من تصانيفه: "الإحكام في أصول الفقه"، و"شرح جدل الشريف"، و"منايح القرائح". (توفي سنة 631 هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى. 8 / 306.

(362) روى البخاري عن عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها}. صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب لا تنكح المرأة على عمتها. 7 / 12.

(363) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام. 2 / 322.

النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، رواه علي وابن عباس وابن عمر وأبو موسى وجابر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة، وعليه الإجماع، إلا ما نقل عن طائفة من الخوارج، فإنهم زعموا أن قوله: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، لا يدفع بأخبار الآحاد، وذلك متهم بناء على أن أخبار الآحاد لا يخص بها عموم الكتاب. والأخبار في تحريم الجمع بين العمتين والخالتين، إن كانت مقرونة في بيان رسول الله ﷺ ببيان الآية، فتخصيص، وإن تقدم الخبر فقوله: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، منزل على موجب الخصوص". (364)

- يلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رجح تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها خلافاً للخوارج⁽³⁶⁵⁾، وعلل ذلك بأن قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ عام في إباحتها لجميع النساء غير المحرمات بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ {النساء: ٢٣}، والأحاديث الواردة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها خاصة، فيحمل العام على الخاص منهما. (366)

- القاعدة الثالثة: الشرط مخصص. (367)

- معنى القاعدة ومدلولها:

الشرط: هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر، ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم وجوده وجوداً ولا عدم. (368)

مثاله: حضور الشاهدين في عقد الزواج، فالشهادة شرط في الزواج، ولا يصح الزواج إلا بها، لكنها ليست جزءاً من الزواج، وإذا فقدت الشهادة بطل الزواج، ولكن لا يلزم من وجود الشاهدين وجود الزواج. (369)

فيستدل بدلالة تخصيص الشيء بالشرط على نفي الحكم عما لا يتحقق فيه ذلك الشرط.

(364) أحكام القرآن. 2 / 404.

(365) وافق الهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الأم. 5 / 5، و: المهذب في فقه الإمام الشافعي. 2 / 440.

(366) يُنظر: البغدادي، علي بن عقيل. الواضح في أصول الفقه. ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. ط: 1-1420 هـ.

3 / 378. و: الإحكام في أصول الأحكام. 2 / 322. و: البحر المحيط في أصول الفقه. 4 / 484.

(367) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام. 2 / 309. و: الإبهاج في شرح المنهاج. 1 / 378. و: ابن مفلح. أصول الفقه. 3 / 937.

(368) يُنظر: القراني، أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول. ت: طه عبد الرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة. ط: 1-1393 هـ.

261.

(369) يُنظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. 1 / 404.

- تطبيقات القاعدة:

- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ {النساء: 25}، حيث قال: "الوجه الآخر في الجواب [على من قال: بأن هذه الآية لا تدل على حرمة نكاح الإماء عند عدم الحاجة]: أن هذه العمومات ما قصد بها تفصيل شرائط النكاح، من الشهادة والولاية، والخلو عن العدة، وإنما قصد بها الندب إلى أصل النكاح، فأما الشرائط فلا ذكر لها، والذي يطلق القول العام، لا يخطر له الشرط في نكاح الأمة.

فأما إذا قال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ﴾ الآية. مع قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ {النساء: ٢٥}، فلا بد وأن يكون قاصداً إبانة شرط، ولم يقصد به نزولاً عن كلام عام، وإبانة وجه خاص، كان قوله هجراً ركيكاً، فقصد التفرقة بين الحالتين ضروري في هذا الكلام، والتعرض للشرائط لا يظهر في العمومات التي ذكروها. فليفهم الفاهم هذا، فإنه مقطوع به، ولا يهتدي إليه إلا الموفقون المتعمقون في العلم". (370)

- يلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رجح أن نكاح الأمة المسلمة لا يجوز إلا بشرطين: أن لا يستطيع مهر الحرة، وأن يخاف على نفسه العنت (أي: الوقوع في الزنا)، واستدل لذلك بأن (مَنْ الشَّرْطِيَّة) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ﴾ الآية. وقوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ أتت مخصصةً لعموم ما ورد في الندب إلى أصل النكاح، كقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ {النساء: ٣}. وقوله: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾ {النساء: ٢٤}. (371)

(370) أحكام القرآن. 2 / 419.

(371) وافق الهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: روضة الطالبين. 7 / 129.

- القاعدة الرابعة: ما لم يقصد به التعميم لا يسوغ الاستدلال بحكم العموم فيه.

- معنى القاعدة ومدلولها:

قال الإمام الجويني: "الألفاظ الماثورة على ثلاث مراتب عندنا، المرتبة الأولى: أن يلوح للمؤول أن الشارع لم يقصد التعميم بها، فما كان كذلك فلا يسوغ الاستدلال بحكم العموم فيه، ولا حاجة إلى التأويل فيه". (372)

وقال الزركشي: "اللفظ العام بوضع اللغة على ثلاث مراتب: ... الثانية: ما يعلم أن مقصود الشرع فيه التعرض لحكم آخر، وأنه بمعزل عن قصد العموم، فهل يتمسك بعمومه، إذ لا تنافي بينه وبين إرادة اللفظ بغيره؟ أو يقال: لا، لأن الكلام فيه مجمل، فيتبين من الجهة الأخرى فيه؟ قولان.

قال إلكيا: والصحيح أنه لا يتعلق بعمومه... ومثله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد⁽³⁷³⁾ بقوله ﷺ: {فيما سقت السماء العشر}⁽³⁷⁴⁾، فإن اللفظ عام في القليل والكثير، لكن ظهر أن المقصود منه بيان قدر المخرج، لا قدر المخرج منه، ويؤخذ ذلك من قوله: {ليس فيما دون خمس أوسق}⁽³⁷⁵⁾، فهذا لا عموم له في قصده، والحنفي يحتج به في وجوب الزكاة في الحرث، سواء القليل والكثير، والسياق لا يقتضيه". (376)

- تطبيقات القاعدة:

- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهُتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوْتُكُمْ مِّنَ الرُّضْعَةِ﴾ {النساء: 23}، حيث قال: "حرم الله تعالى الأم من الرضاعة، من غير تعرض لما به يحصل الرضاع، من مقدار الرضاع ومدته، فالتعلق بهذه الآية في إثبات التحريم بالرضعة الواحدة تعلق بالعموم، الذي سيق لغرض آخر غير غرض التعميم، إلا أن صيغة العموم وقعت صلة في الكلام زائدة، ليتوصل بها إلى غرض آخر يستنكره في سياقه، للتعريض على ذكر تفصيل ما يتعلق به حرمة الرضاع، وفي مثله يقول الشافعي رحمه الله: الكلام يحمل في غير مقصوده ويفصل في مقصوده.

(372) يُنظر: البرهان في أصول الفقه. 1 / 205.

(373) ابن دقيق العيد هو: محمد بن علي بن وهب تقي الدين. كان حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السنة والكتاب، بارعاً في معرفة علل الحديث. سمع الحديث من والده، وأبي الحسن بن الجيميزي الفقيه، وعبد العظيم المنذري الحافظ، وجماعة. حدث عنه: أبو عبد الله الحافظ، ومحمد بن محمد بن الحسن بن نباتة المحدث، وغيرهما. من مصنفاته: (الإمام بأحاديث الأحكام)، (شرح الأربعين النووية)، وغيرها. (توفي سنة 702 هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى. 9 / 207.

(374) يُنظر: صحيح البخاري. كتاب الزكاة. باب العشر فيما يسقى من ماء السماء. 2 / 126.

(375) يُنظر: صحيح البخاري. كتاب الزكاة. باب ما أدى زكاته فليس بكفر. 2 / 107.

(376) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه. 4 / 78.

وفي الأصوليين من يخالف ذلك، وقد شرحنا ذلك في تصانيفنا في الأصول، واليد العليا لمن يذب عن مذهب الشافعي ﷺ في ذلك، وهو منع الاستدلال بهذا الجنس من العموم". (377)

- يُلاحظ في المثال السابق أن المهراسي ردّ قول من استدلّ بعموم الآية المذكورة على ثبوت التحريم بالرضعة الواحدة (378)؛ وعلّل ذلك بأن صيغة العموم في الآية إنما سبقت لبيان التحريم بالرضاع، ولم يقصد بها بيان عدد ما يقع به التحريم من الرضعات، وعليه بطل التعلق بهذا العموم. واللفظ إذا سيق لبيان معنى، لا يُحتجُّ به في غيره، فإن داعية المتكلم مُنصرفاً لما توجّه له دون الأمور التي تغايره. (379)

(377) يُنظر: أحكام القرآن. 2 / 393.

(378) وافق المهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الأم. 5 / 28. و: المهذب في فقه الإمام الشافعي. 3 / 141. و: مغني المحتاج. 5 / 131.

(379) يُنظر: القرائي، أحمد بن ادريس. نفائس الأصول في شرح المحصول. مكتبة نزار مصطفى الباز. ط: 1. 1416هـ. 2 / 393.

- القاعدة الخامسة: الأصل العموم ما لم يرد نصٌ بالتخصيص. (380)

- معنى القاعدة ومدلولها:

تقدّم أن العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر، وشموله لجميع ما يصلح له إنما كان بوضع اللغة أو الشارع، وعليه فلا يجوز تخصيصه بقصر معناه أو حكمه على بعض أجزائه إلا بدليل (381)، فإن لم يوجد المخصّص بقي على عمومته. وذلك كما في الحقيقة والمجاز، فالأصل في الكلام الحقيقة ولا يُصرف إلى المجاز إلا بدلالة.

قال الهَرَّاسِيّ: "متى أمكن جري الآية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو أولى". (382)

- تطبيقات القاعدة:

1- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ {البقرة: 229}، حيث قال: "قوله: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ محكمٌ تعضده الأصول، وهو أنه إذا جاز له أخذ المال منها برضاها في غير الخلع، فهو في حال الخلع جائز. وقال بعض السلف: إنه لا يجوز إلا في حالة الضرورة وخوف الشقاق وهو باطل، فإن الغرض من ذكر حال الشقاق، بيان الخلع في غالب الحال، وإلا فعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾، مع ظهور العلة فيه، وهو كون المبدول حقا لها، ولها أن تهب من شاءت أولى بالاعتبار.

(380) يُنظر: الجصاص، أحمد بن علي. الفصول في الأصول. وزارة الأوقاف الكويتية. ط: 2-1414 هـ. 1 / 396. و: البرهان في أصول

الفقه. 1 / 112. و: المستصفى. 245. و: الإحكام في أصول الأحكام. 2 / 281. و: شرح التلويح على التوضيح. 1 / 73.

(381) قال الغزالي: الأدلة التي يخص بها العموم أنواع عشرة: دليل الحسّ، ودليل العقل، ودليل الإجماع، والنصّ الخاص، والمفهوم بالفحوى، وفعل رسول الله ﷺ، وتقرير رسول الله ﷺ واحدا من أمتة على خلاف موجب العموم، وعادة المخاطبين، ومذهب الصحابي، وخروج العام على سبب خاص جعل دليلا على تخصّصه عند قوم. يُنظر: المستصفى. 245.

(382) أحكام القرآن. 2 / 410.

وكذلك يشهد له قوله ﷺ: { لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه } (383). (384)

- يُلاحظ في المثال السابق أن الهُرَاسِيَّ رَجَّح جواز أن يأخذ الرجلُ المالَ الذي خالعتَه عليه امرأته ما كان عن طيب نفسٍ منها⁽³⁸⁵⁾، ولو في غير حالة الضرورة - خلافاً لقول بعض السلف - وذلك أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ حيث إن المبدول حقُّ لها، ولها أن تهب من شاءت.

2- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنُؤُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ {النساء: ٤}، حيث قال: "قوله: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ وذلك يدل على أن للمرأة هبة الصداق من زوجها، بكرًا كانت أو ثيبًا، خلافاً لمالك، فإنه منع من هبة البكر الصداق من زوجها، وجعل ذلك للولي، مع أن الملك لها، وذلك في غاية البعد... وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ﴾، يدل على عموم الحكم في البكر والثيب". (386)

- يُلاحظ في المثال السابق أن الهُرَاسِيَّ رَجَّح جواز هبة المرأة صداقها من زوجها بكرًا كانت أو ثيبًا⁽³⁸⁷⁾، وذلك استدلالاً بالعموم؛ فإن نون النسوة في قوله ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ﴾ إنما هي ضميرٌ عائِدٌ إلى قوله ﴿النِّسَاءُ﴾ وهو اسم جمع عامٌ يستغرق جميع النساء بكرًا كانت أو ثيبًا، ولم يوجد المخصِّصُ فدلَّ ذلك على جواز هبة البكر صداقها من زوجها.

(383) البيهقي. السنن الكبرى. كتاب الغصب. باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً. 6 / 166. قال عنه السيوطي: في إسناده أبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام. يُنظر: الهيتمي. علي بن أبي بكر. يُنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. كتاب الحج. باب الخطب في الحج. 3 / 266.

(384) أحكام القرآن. 1 / 178.

(385) وافق الهُرَاسِيَّ الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الأم. 5 / 28. و: الحاوي الكبير. 10 / 4. و: المهذب في فقه الإمام الشافعي. 2 / 489. و: مغني المحتاج. 4 / 435.

(386) أحكام القرآن. 2 / 324.

(387) وافق الهُرَاسِيَّ الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الأم. 5 / 80.

3- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ {النساء: ٢٣}، حيث قال: "إعلم أن السلف اختلفوا في اشتراط الدخول في أمهات النساء. فروي عن عليّ اشتراط ذلك، مثل ما في الرائب، وروي عن جابر مثل ذلك، وهو قول مجاهد وابن الزبير. وأكثر العلماء على خلاف ذلك في الفرق بين الرائب وأمهات النساء... إلا أنه يُقال: ساق الله تعالى محرمات عدة مبهمة، وليس فيها تقييد، وجعل في آخرها تقييداً، فالأصل اتباع العموم وترك المشكوك فيه". (388)

- يُلاحظ في المثال السابق أن الهُرَاسِيَّ رَجَّحَ تحريم الأمهات بمجرد العقد على بنتاھن دون اشتراط الدخول بهن⁽³⁸⁹⁾؛ وعلى ذلك بأن شرط الدخول تخصيصٌ لعموم اللفظ، وهو لا محالة مستعمل في الرائب ورجوعه إلى أمهات النساء مشكوك فيه، وغير جائز تخصيص العموم بالشك، فوجب أن يكون عموم التحريم في أمهات النساء مُقَرَّراً على بابه. (390)

4- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ {النساء: 24}، حيث قال: "قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ خطاب للأزواج كلهم، فكأنه قال: تبتغون بأموالكم، فمقتضاه ابتغاء كل واحد بمال نفسه. وظن بعض الجهال أن المراد بذلك، أن كل واحد منهم يصدقها ما يسمى أموالاً، وظاهره يقتضي أكثر من العشرة، وحكاية هذا الكلام كافية في الرد على فائله، كيف؟ وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ {البقرة: ٢٣٧}، وذلك يقتضي إيجاب نصف المفروض قليلاً كان أو كثيراً". (391)

(388) أحكام القرآن. 2 / 409.

(389) وافق الهُرَاسِيَّ الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الأم. 5 / 160. و: الحاوي الكبير. 9 / 206. و: المهذب في فقه الإمام الشافعي.

2 / 439. و: مغني المحتاج. 4 / 291.

(390) يُنظر: الجصاص. أحكام القرآن. 2 / 161.

(391) أحكام القرآن. 2 / 408.

- يُلاحظ في المثال السابق أن الهَرَّاسِيَّ رَجَّحَ أن لا حد لأقل المهر، واستدلَّ لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أي: نصف ما سميتم صداقًا، وذلك يعمُّ كل ما يُسمَّى صداقًا قلَّ أو كثر، ولا يجوز تخصيصه بعشرة دراهم إلا بورود مُخَصِّصٍ من الشارع.⁽³⁹²⁾

⁽³⁹²⁾ وافق الهَرَّاسِيَّ الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الماوردي، علي بن محمد. **الخواوي الكبير**. ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. ط: 1-1419 هـ. 9 / 398.

- سابعًا: المُجَمَّل والمُبَيَّن.

أ. تعريف المُجَمَّل.

1- تعريف المُجَمَّل لغةً: المجموع، جاء في القاموس المحيط: "أَجْمَلَ الشيء: جمعه عن تفرقة".⁽³⁹³⁾ أو هو: "ما خفي المراد منه بحيث لا يُدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المُجَمَّل".⁽³⁹⁴⁾

2- تعريف المُجَمَّل اصطلاحًا: "المُجَمَّل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه".⁽³⁹⁵⁾

وذلك كلفظ الموالي: فإنه يدلُّ على السَّادة والعبيد بدرجةٍ واحدة.

ب. تعريف المُبَيَّن.

1- تعريف المُبَيَّن لغةً: المُوضَّح، جاء في لسان العرب: "البيان: ما بيَّن به الشيء من الدلالة وغيرها. وبان الشيء بيانًا: اتضح، فهو بيِّن... وكذلك أبان الشيء فهو مُبَيِّن".⁽³⁹⁶⁾

2- تعريف المُبَيَّن اصطلاحًا: "ما كان من الخطاب المبتدأ المستغني بنفسه عن بيان، وقد يُراد به ما كان محتاجًا إلى البيان، وقد ورد عليه بيانه، وذلك كاللفظ المُجَمَّل إذا بُيِّن المراد منه، والعام بعد التخصيص، والمطلق بعد التقييد".⁽³⁹⁷⁾

ويسمى المُبَيَّن نصًّا، قال الغزالي: "إعلم أن اللفظ إما أن يتعين معناه بحيث لا يحتمل غيره فيسمى مبيَّنًا ونصًّا، وإما أن يتردد بين معنيين فصاعدًا من غير ترجيح فيسمى مُجَمَّلًا".⁽³⁹⁸⁾

⁽³⁹³⁾ القاموس المحيط. مادة: جمل. 1 / 979.

⁽³⁹⁴⁾ التعريفات. مادة: مجمل. 204.

⁽³⁹⁵⁾ الإحكام في أصول الأحكام. 3 / 9.

⁽³⁹⁶⁾ لسان العرب. مادة: بين. 13 / 67.

⁽³⁹⁷⁾ الإحكام في أصول الأحكام. 3 / 26.

⁽³⁹⁸⁾ المستصفى. 187.

وقال المحلّي⁽³⁹⁹⁾: "المُجَمَّل ما يفتقر إلى البيان، نحو (ثلاثة قروء) فإنه يحتمل الأطهار والحيض لاشتراك القراء بين الحيض والطهر. والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي أي الانتضاح، والمُبَيَّن هو النص، والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، كزيد في رأيت زيداً. وقيل: ما تأويله تنزيله، نحو ﴿فَصِيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ {المائدة: ٨٩}، فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه. وهو مشتق من منصة العروس، وهو الكرسي، لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف".⁽⁴⁰⁰⁾

وقال الهَرَاسِيّ: "قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ {النساء: 26}. يدلّ على أنه يُبَيِّن لنا ما بنا حاجة إلى معرفته، إما بنص أو بدلالة نص، وذلك يدل على امتناع خلو واقعة عن حكم الله تعالى، فإنه لو خلت لم يكن مريداً إلا أن يبين لنا، ومنه قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ {الأنعام: ٣٨}.".⁽⁴⁰¹⁾

⁽³⁹⁹⁾ المحلّي هو: جلال الدين محمد بن أحمد المحلّي الشافعي. كان علامة، آية في الذكاء والفهم. وكان غزّة عصره في سلوك طريق السلف، على قدم من الصّلاح والورع، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، يواجه بذلك أكابر الظلمة والحكام، ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم، ولا يأذن لهم في الدخول عليه. من تصانيفه: "الطب النبوي" و"شرح الورقات" في أصول الفقه، و"البدر الطالع، في حل جمع الجوامع" في أصول الفقه. (توفي سنة 864 هـ)، يُنظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب. 9 / 448. و: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. منشورات دار مكتبة الحياة. 7 / 39.

⁽⁴⁰⁰⁾ جلال الدين المحلّي، محمد بن أحمد. شرح الورقات في أصول الفقه. ت: حسام الدين بن موسى عفانة. جامعة القدس. ط: 1 - 1420 هـ. 147.

⁽⁴⁰¹⁾ أحكام القرآن. 2 / 435.

ج. القواعدُ التابعةُ لهذا الباب.

لم أجد ضمن هذا الباب إلا قاعدة واحدة وهي:

- البيان يقع بالقول.⁽⁴⁰²⁾

قال أبو المظفر السمعاني⁽⁴⁰³⁾: "إعلم أن بيان المجلد يقع من ستة أوجه، أحدها: بالقول وهو أكبرها وأوكدّها".⁽⁴⁰⁴⁾

وقال نجم الدين الطوفي⁽⁴⁰⁵⁾: "والذي يحصل به البيان أمور: أحدها: «القول»: بأن يقول المتكلم، أو من علم مراد المتكلم: المراد بهذا الكلام كذا، كقوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ {المدر: ٣٠}، فهذا مجمل لاحتمال أن هؤلاء ملائكة، أو آدميون، أو شياطين، أو غيرهم من المخلوقات، ثم بينهم بقوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً﴾ {المدر: ٣١}.

ولما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ {الأنفال: ٦٠}، كانت القوة مجملة، فبينها النبي ﷺ، بقوله: {ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي}⁽⁴⁰⁶⁾؛ لأن القول لما كان بيناً في نفسه، جاز أن يبين غيره. ونظائر هذا في القرآن الكريم، والسُّنة الشريفة كثير.⁽⁴⁰⁷⁾

⁽⁴⁰²⁾ يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه. 5 / 98.

⁽⁴⁰³⁾ أبو المظفر السمعاني هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة وصار من فحول النظر ومكث كذلك ثلاثين سنة ثم صار إلى مذهب الشافعي. صنف في التفسير والفقه والحديث والأصول فالتفسير في ثلاث مجلدات، وكتاب "القواطع" في أصول الفقه، وكتاب "الانتصار" في الرد على المخالفين (توفي سنة 489 هـ). يُنظر: طبقات الشافعية. 1 / 273.

⁽⁴⁰⁴⁾ أبو المظفر، منصور بن محمد. قواطع الأدلة في الأصول. ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية. ط: 1-1418 هـ. 1 / 294.

⁽⁴⁰⁵⁾ نجم الدين الطوفي هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، الطوفي الصرصري ثم البغدادي، الفقيه الأصولي، المتفنن. صنف تصانيف كثيرة، منها: "بغية السائل في أمهات المسائل" في أصول الدين، و"مختصر الروضة" في أصول الفقه، وشرحه في ثلاث مجلدات، وله نظم كثير رائق، وقصيدة طويلة في مدح الإمام أحمد. (توفي سنة 716 هـ). يُنظر: ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. ذيل طبقات الحنابلة. ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكان. ط: 1-1425 هـ. 4 / 404.

⁽⁴⁰⁶⁾ صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه. 3 / 1522.

⁽⁴⁰⁷⁾ شرح مختصر الروضة. 2. 678.

- تطبيقات القاعدة:

تقدّم أنّ بيانَ المَجْمَلِ بالقول يقع بكلام الله ويقع بسُنَّةِ نبيّه. (408)

أ- فمثال ما بيّنه كلامُ الله تعالى:

1- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ {النساء: ٢٤}، حيث قال: "ذكر الله تعالى ذلك بعد قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ {النساء: ٢٤}، وذلك يقتضي بيان حكم الدخول في النكاح المذكور أولاً، وأنه لا يجوز حط شيء، وحبس قدر ما من المهر، بأي سبب طارئ. ولو لم يقدر ذلك، لم يفهم من قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ معنى بوجه ما، فإن الله تعالى أمر بابتغاء البضع بالأموال قبل الاستمتاع، فذكر الاستمتاع ينبغي أن يكون سبباً لأمر ما، وليس هو إلا تقدير الصداق المذكور أولاً، حتى لا يتوهم سقوط شيء منه لعارض.

وظن ظانون أن هذه الآية وردت في نكاح المتعة، وأن المهر فيه يتعلق بالدخول لا بنفس العقد ولا ميراث فيه. ويُقِلُّ عن ابن عباس (409) أنه تأوّل قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجل مسمى ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. ورؤي عنه أنه رجع عن ذلك لأخبار كثيرة وردت في النهي عن متعة النساء، وتحريم لحوم الحمر الأهلية، ومن رواة الحديث علي. (410)

(408) يُنظَر: الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. ت: أحمد شاكر. مكتبة الحلبي. ط: 1-1358 هـ. 1 / 90.

(409) رواه الحاكم بسند متصل إلى أبي نضرة، قال: قرأت على ابن عباس ؓ، ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ قال ابن عباس: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)، قال أبو نضرة: فقلت: (ما نقرؤها كذلك). فقال ابن عباس: (والله لأنزلها الله كذلك). يُنظَر: الحاكم، محمد بن عبد الله. المستدرک علی الصحیحین. ت: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. ط: 1-1411 هـ. كتاب التفسير. تفسير سورة النساء. 2 / 334. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(410) روى البخاري في صحيحه أن علياً ؓ، قال لابن عباس ؓ: (إن النبي ﷺ نهي عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، زمن خير). يُنظَر: صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخر. 7 / 12.

وروي عن ابن عباس⁽⁴¹¹⁾ أنه قال: نسخه قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ {الطلاق: ١}، وأشار به إلى أنه لا نكاح إلا له طلاق، وإلا له عدة، وإلا فيه ميراث، والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ ⑤ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ {المؤمنون: ٥ - ٦}.

والذي ذكره هؤلاء في معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ الآية، لا يحتمل ما ذكره هذا القائل الذي حمله على نكاح المتعة، فإن الأجر بمعنى المهر، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ {المتحنة: ١٠}. فلما ذكر النكاح علم أنه أراد به الصداق.

وقال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَحَاتٍ﴾ {النساء: ٢٥} فدل على أن محصنات ومحصنين عنى به التزويج، لأن محصنات ذكر مع النكاح، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَحَاتٍ﴾". (412)

- يلاحظ في المثال السابق أن الهراسي ردَّ استدلال القائلين بجواز نكاح المتعة⁽⁴¹³⁾، وعلل ذلك بأن لفظ "الاستمتاع" في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتَوْهُنَّ أَجْرَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ مجملٌ يحتمل معنيين، أحدهما: في المتعة التي كانت مباحة في أول الإسلام ثم تُهي عنها، والثاني: ما تُمتَّع به المرأة من مهرها المسمى لها عند العقد، إلا أنه قد وردت آيات في كتاب الله تعالى أتى الأمر بإيتاء أجور النساء فيها مقترناً بالنكاح، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ وقال: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَحَاتٍ﴾ والمقصود بالإحصان هنا التزويج، وقال: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَحَاتٍ﴾، فعلم أن المقصود بالاستمتاع إنما هو عقد النكاح، فهذه الآيات بينت المجمل من تلك الآية.

2- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ {النساء: 24}، حيث قال: "معناه جواز الإبراء عن بعض الصداق أو هبة بعضه، وتقدير الكلام: أن تبتغوا بأموالكم محصنين-أي

(411) يُنظر: الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الكبير. ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية. ط: 2. باب العين. محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس. 320 / 10.

(412) أحكام القرآن. 412 / 2.

(413) وافق الهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الأم. 85 / 5. و: روضة الطالبين. 42 / 7. و: المجموع شرح المذهب. 249 / 16.

متزوجين - بمن، فإذا استمتعتم بهن فاتوهن أجورهن، ولا تنقصوا شيئاً، وإن جرى فراق أو سبب، إلا أن تكون قد حطت شيئاً من الصداق، فالحق لها، والمخطوط لا يجب توفيره عليها إذا استمتع.

واستدل قوم بذلك على جواز الزيادة، وذلك غلط، فإن الآية ما وردت في موضع الزيادة، فإنه لما قال تعالى: ﴿فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، اقتضى جواز إعطاء ما فرض لها أولاً، فقلوه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يرجع إلى الرخصة في ترك الإيتاء، بعد الأمر بالإيتاء في غير موضع الرخصة، وهذا بين لا شك فيه.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿فِيمَا تَرْضَيْنَ﴾، والإبراء لا يتوقف على تراضيهما.

الجواب: أن الإبراء وإن كان على المذهب الصحيح، لا يتوقف على تراضيهما، فالهبة موقوفة على ذلك، والإبراء في أحد الوجهين لأصحابنا وإن لم يقف، فالمعلوم العرف أن ذلك يجري بتراضيهما، والمقصود بقوله: ﴿فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ {النساء: ٢٤}، طيبة قلبها، وأن لا ينقص من أجرها شيئاً، والإبراء يصدر منها. وقال: ﴿فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾، إلا إذا طابت نفسها، وقد صرح بذلك في موضع آخر فقال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ {النساء: ٤}.

فهذا المشكل من هذه الآية، يعرف من المبيّن المحكم في الآية الأخرى.

ويدل عليه أن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ {البقرة: ٢٣٧}. فجعل عند الطلاق شطر المفروض، وإذا تبين ذلك، فهذا الذي زيد، إن كان صداقاً كان مفروضاً، فإذا طلقها وقد فرض لها، فيجب أن يشطر ذلك، فإن الله حكم بتشطير نصف المفروض". (414)

- يلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رجّح أن الآية سيقّت لإباحة الإبراء عن بعض الصداق أو هبة بعضه للزوج لا لجواز الزيادة فيه؛ وعلل ذلك بأن قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْنَ﴾ يهـ من بعد الفريضة. وإن كان مشكلاً في المقصود بالذي يترضى به الزوجان بعد إيتاء الصداق (هل هو إباحة الإبراء أم جواز الزيادة؟)، إلا أن بيان هذا المشكل عُرف من قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ حيث إن الأمر بإيتاء الصداق فيها أعقبه إباحة إبراء الزوجة عن بعض صداقها، فعلم أن هذا مقصود الآيتين.

ب- ومثال ما بيّنته السُّنَّة:

1- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ {النساء: 33}، حيث قال: "قال ابن عباس ومجاهد: المولى ها هنا العصبه. وقال السُّدِّي⁽⁴¹⁵⁾: الورثة ... فمعنى الولاء هاهنا العصبه، لقوله ﷺ: {ما أبقت السهام فلاولى عصبه ذكر} ⁽⁴¹⁶⁾ وقوله {فلاولى عصبه ذكر} يدل على أن المراد بقوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ هم العصبات". ⁽⁴¹⁷⁾

- يلاحظ في المثال السابق أن المفسرون اختلفوا في المراد بلفظة (الموالي) في الآية المذكورة؛ لإجمالها وتردّد معناها بين (العصبات) و(الورثة)، إلا أن الهُرَاسِيَّ رجّح أن المقصود إنّما هم (العصبات) ⁽⁴¹⁸⁾، واستدلّ لذلك بما رُوي عن النبي ﷺ في تسمية المولى عصبه، ومن ذلك قوله ﷺ: {ما أبقت السهام فلاولى عصبه ذكر} فجعل للعصبه بقية المال بعد أخذ ذوي السهام سهامهم، وأجمع أهل العلم على أن أهل السهام إذا استوفوا سهامهم وبقي من المال شيء أنه لعصبه الميت، وهم الرجال من قرابته من قبل أبيه ومواليه. ⁽⁴¹⁹⁾

2- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ {البقرة: 228}، حيث قال: "اختلف أصحاب رسول الله ﷺ وعلماء السلف في الثلاثة: فقال قوم: الثلاثة من الحيض، فما لم تغتسل المرأة من الحيض فزوجها أحق بها. وقالت عائشة: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل له عليها. فالثلاثة إذا من الأطهار.

⁽⁴¹⁵⁾ السُّدِّي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن، إمام، مفسر. حدث عن: أنس بن مالك، وابن عباس، وعدد كثير. حدث عنه: شعبة، وسفيان الثوري، وآخرون. (توفي سنة 127هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء. 8 / 152.

⁽⁴¹⁶⁾ رواه البخاري ومسلم بلفظ: "ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر" يُنظر: صحيح البخاري. كتاب الفرائض. باب ميراث الجد مع الأب والإخوة. 8 / 152. و: صحيح مسلم. كتاب الفرائض. باب ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر. 3 / 1233.

⁽⁴¹⁷⁾ أحكام القرآن. 2 / 444.

⁽⁴¹⁸⁾ وافق الهُرَاسِيَّ الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: اليمني، يحيى بن أبي الخير. البيان في مذهب الإمام الشافعي. ت: قاسم محمد النوري. دار المنهاج-السعودية. ط: 1-1421هـ. 9 / 70. و: المجموع شرح المذهب. 16 / 100.

⁽⁴¹⁹⁾ يُنظر: الجصاص. أحكام القرآن. 3 / 144. و: أبو منصور الماتريدي، محمد بن محمد. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة). ت: د. مجدي باسلوم. دار الكتب العلمية. ط: 1-1426هـ. 3 / 152.

وأما اسم الأقراء فيتناول الحيض والطمهر جميعاً، واختلفوا في كونه حقيقة فيهما، أو مشتركاً اشتراكاً لا يظهر رجحان أحد المعنيين على الآخر". (420)

"فإذا ثبت أن القرء هو الانتقال [من حال إلى حال]، فخروجها من حيض إلى طهر غير مراد بالآية أصلاً، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقاً سنياً مأموراً به.

وقيل: إنه ليس طلاقاً على الوجه المأمور به، وهو الطلاق للعدة، فإن الطلاق للعدة ما كان في الطهر، وذلك يدل على كون القرء مأخوذاً من الانتقال.

فإذا كان الطلاق في الطهر سبباً، فتقدير الكلام عدتھن ثلاثة انتقالات، فأولها: هي الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق، والذي هو الانتقال من حيض إلى طهر لم يجعل قرءاً، لأن اللغة لا تدل عليه، لكن عرفنا بدليل آخر، أن الله تعالى لم يرد من حيض إلى طهر، واللفظ دل على الانتقال، والانتقال محصور في الحيض والطمهر، فإذا خرج أحدهما عن كونه مراداً، بقي الآخر، وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض مراداً، فعلى هذا عدتها ثلاثة انتقالات: أولها: الطهر، وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة، إذا كان الطلاق في حالة الطهر، فلا يكون ذلك حملاً على المجاز بوجه ما، وهذا نظر دقيق في غاية الاتجاه لمذهب الشافعي". (421)

"وقال عليه السلام لعمر رضي الله عنه حين طلق ابنة امرأته وهي حائض: {مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يجامعها وليدعها حتى تطهر ثم ليطلقها إن شاء، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء}. (422) وذلك إشارة إلى الطهر فدل أن العدة (423) الطهر، وأمر بإحصاء العدة عقيب الطهر، فليكن المحصي بقية الطهر". (424)

- يُلاحظ في المثال السابق أن المهراسي رجّح أن عدّة المطلقة ثلاثة أطهار (425)، وعلّل ذلك بأنه لما كان القرء مجملاً يدل على الطهر والحيض معاً، وجاء دليل من السنة النبوية بيّن أن المراد به الطهر، وجب حمله على المعنى المبين.

(420) أحكام القرآن. 1 / 152.

(421) أحكام القرآن. 1 / 155.

(422) يُنظر: صحيح البخاري. كتاب الطلاق. الباب غير مذكور. 7 / 41.

(423) أي: على أن ابتداء العدة طهر فمجموعها أطهار، يُنظر: أحكام القرآن - الحاشية السفلية. 1 / 159.

(424) أحكام القرآن. 1 / 159.

(425) وافق المهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: المجموع شرح المذهب. 2 / 439.

- ثامناً: المطلق والمقيّد.

أ. تعريف المطلق:

- تعريف المطلق لغةً: المطلق اسم مفعول من الفعل (أطلق) ومعناه: الخالي من القيد، جاء في لسان العرب قوله: " الطالِقُ مَنْ الإِبِلِ: الَّتِي طُلِقَتْ فِي الْمَرْعَى، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي لَا قَيْدَ عَلَيْهَا... وَيُقَالُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا عَتَقَ طَلِيقٌ أَيْ صَارَ حُرّاً". (426)

- تعريف المطلق اصطلاحاً: "اللفظ الدالُّ على مدلول شائع في جنسه". (427) أو هو: "ما دلَّ على الماهية بلا قيد من حيث هي هي". (428)

وذلك كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ {المجادلة: 3}، فلفظ "الرقبة" مطلقٌ يتناول واحداً غير معين من جنس الرقاب. (429)

ب. تعريف المقيّد:

- تعريف المقيّد لغةً: المقيّد اسمُ فاعلٍ من الفعل المضعّف (قَيّد). جاء في لسان العرب قوله: "القَيّدُ: مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ أَقْيَادٌ وَقُيُودٌ، وَقَدْ قَيّدَهُ يُقَيِّدُهُ تَقْيِيداً... وَالْمَقْيَدُ مِنَ الشَّعْرِ: خِلَافُ الْمَطْلُوقِ". (430)

- تعريف المقيّد اصطلاحاً: "المقيد بخلاف المطلق، وهو اللفظ الدالُّ على معنى غير شائع في جنسه، وهو يتناول نوعين، الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمرو، وهذا الرجل ونحوه. الثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقوله تعالى: ﴿رَقَبَةً مُّؤْمِنَةً﴾ {النساء: ٩٢}. وهذا

(426) لسان العرب. مادة: طلق. 10 / 226.

(427) يُنْظَرُ: الإحكام في أصول الأحكام. 3 / 3. و: بيان المختصر. 2 / 348.

(428) البحر المحيط في أصول الفقه. 5 / 5.

(429) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. 2 / 38.

(430) لسان العرب. مادة: قيد. 3 / 372.

النوع من المقيّد، وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث هي رقبة مؤمنة، غير أنه مقيّد بالنسبة إلى مطلق الرقبة، فهو مطلق من وجهه، ومقيّد من وجهه". (431)

ج. القواعدُ التابعةُ لهذا الباب.

لم أجد ضمن هذا الباب إلا قاعدة واحدة وهي:

- كلُّ خطاب ورد مطلقاً لا مُقيّد له، حُمِلَ على إطلاقه. (432)

- معنى القاعدة ومدلولها:

إن اللفظ إذا ورد مطلقاً فالأصل أن يبقى على إطلاقه كما ورد، ولا يُقيّد بأي قيد أو وصف معين، حتى يأتي دليل يدلُّ على التقييد.

ومثال ذلك: قول عامة الصحابة في أمهات النساء في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَاءَكُمْ﴾ {النساء: 23}، حيث قيل بجرمة الأمهات مطلقاً سواء دخل بابتها التي هي امرأته أو لم يدخل بها؛ لأن حرمة الأمهات مطلقة عن قيد الدخول بابتها فأجري على إطلاقه. (433)

- تطبيقات القاعدة:

1- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ {النساء: 11}، حيث قال: "ولم يختلف الناس في أن الكافر لا يرث المسلم. نعم، نقل عن معاوية أنه ورث المسلم من قريبه الكافر. وقيل هو قول معاذ. وإذا

(431) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام. 3 / 4. و: بيان المختصر. 2 / 350.

(432) يُنظر: ابن جزى الكلبي، محمد بن أحمد. تقريب الوصول إلى علم الأصول. ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية.

ط: 1- 1424 هـ. 161. و: البحر المحيط في أصول الفقه. 5 / 8. و: إرشاد الفحول. 2 / 6.

(433) يُنظر: السَّعْنَانِي، الحسين بن علي. الكافي شرح البردوي. ت: فخر الدين سيد محمد قانت. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. ط: 1-

1422 هـ. 3 / 1135.

كان قوله ﷺ: { لا يتوارث أهل ملتين شتى }⁽⁴³⁴⁾ قاضياً على عموم الآية في حق الكافر الأصلي والمسلم، قضى عليه في حق المرتد حتى لا يرثه المسلم.

وقال ابن شبرمة⁽⁴³⁵⁾ وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والأوزاعي في إحدى الروايتين: ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو لورثته المسلمين.

وقال أبو حنيفة: ما اكتسبه المرتد في الردة فهو فيء، وما كان مكتسباً في حال الإسلام، ثم ارتد يرثه ورثته المسلمون إذا قتل على الردة عند أبي حنيفة، ولا يورث عنه ما اكتسبه في الإسلام.

وأما ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد، فلا يفصلون بين الأمرين، ومطلق قوله ﷺ: { لا وراثة بين أهل ملتين شتى }، يدل على بطلان أقوالهم".⁽⁴³⁶⁾

- يلاحظ في المثال السابق أن الهَرَّاسِيَّ رَجَّحَ أن لا توارث بين مرتدٍ ومسلم⁽⁴³⁷⁾، واستدلَّ لذلك بقوله ﷺ: { لا وراثة بين أهل ملتين شتى } فهو مطلق في حرمة التوارث عند اختلاف الدين، سواء بين مسلم وكافرٍ أصلي أو بين مسلم ومرتد، وسواء اكتسبه المرتد قبل الردة أو بعدها، ويبقى هذا الإطلاق الذي أفاده الحديث على إطلاقه ما لم يأت دليلٌ يقيد.

2- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ {البقرة: ٢٢٩}، حيث قال: "وأبو بكر الرازي ذكر أن أبا حنيفة ذكر هذه المسألة في الأصول، ومنعه من إيقاع التطليقة الثانية في ذلك الطهر وإن راجعها، حتى يفصل بينهما بحيضة. قال الرازي: وهذا هو الصحيح عندنا، والرواية الأخرى غير معمول بها.

(434) أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. ت: شعيب الأرنؤوط - محمَّد كامل قره بللي. دار الرسالة العالمية. ط: 1-1430 هـ. كتاب الفرائض. باب هل يرث المسلم الكافر. 4 / 537. قال المحقق: "إسناده حسن". وفيما أخرجه الامام مسلم في صحيحه: { لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر } صحيح مسلم. كتاب الفرائض. 3 / 1233.

(435) ابن شبرمة هو: عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي. كان ثقة فقيها قليل الحديث، حدث عن: أنس بن مالك وإبراهيم النخعي والحسن البصري، حدث عنه: سفيان الثوري والحسن بن صالح وابن المبارك. (توفي سنة 144 هـ)، يُنظر: محمد بن سعد. الطبقات الكبرى. ت: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. ط: 1-1410 هـ. 6 / 337.

(436) يُنظر: أحكام القرآن. 2 / 372.

(437) وافق الهَرَّاسِيَّ الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب. 9 / 22.

ومما جعلوه مستنداً لقولهم في اعتبار الأقرء ما رواه عطاء الخراساني عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، ثم إنه أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرئين الباقيين، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لابن عمر: {ما هكذا أمرك الله تعالى، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء}. وأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها وقال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت: يا رسول الله، أرأيت لو طلقها ثلاثاً أكان لي أن أراجعها؟ {قال لا: كانت تبين فتكون معصية} (438)، وهذا يرويه عطاء الخراساني وهو ضعيف جداً، نعم تواترت الأخبار في سائر أخبار ابن عمر، حين ذكر الطهر الذي هو وقت لإيقاع طلاق السنة: {ثم طلقها إن شئت} (439)، ولم يخص ثلاثاً مما دونها كان ذلك طلاقها الإثنين أو الثلاث معاً، وليس لهم أن يقولوا: إن مطلق قوله «طَلَّق» مخصوص بالأقل، كلفظه لو كي له: طلق، لأن ذلك إنما يكون حيث لا تكون الطلقات مملوكة له، فأما إذا كانت مملوكة له، فمطلق اللفظ يتناول الجنس الذي يملكه". (440)

- يلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رجح جواز جمع الطلقات في طهرٍ واحدٍ دون أن يفصل بينهم بحیضة (441)، واستدلّ لذلك بمطلق قوله ﷺ: {ثم طلقها إن شئت}، حيث إن لفظ "طَلَّقها" لفظٌ مطلقٌ شائع في جنسه يتناول كل ما يسمى طلاقاً بما في ذلك الطلقتين والثلاث.

(438) البيهقي. السنن الكبرى. كتاب الخلع والطلاق. باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة. 540 / 7. وفيما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر ﷺ: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: {مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء}. صحيح البخاري. كتاب الطلاق. الباب غير مذكور. 41 / 7.

(439) لم أجده بلفظه، ولكن ورد بلفظ: "ليراجعها حتى تطهر، ثم ليطلقها إن شاء". مسند الإمام أحمد بن حنبل. مسند المكثرين من الصحابة. مسند عبد الله بن عمر ﷺ. 317 / 9. قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(440) يُنظر: أحكام القرآن. 1 / 169.

(441) وافق الهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: روضة الطالبين. 8 / 9. و: نهاية المطلب في دراية المذهب. 14 / 12. و: مغني المحتاج. 4 / 502.

- تاسعاً: القياس.

أ. تعريف القياس لغةً واصطلاحاً.

- القياس لغةً: "التقدير، يقال: قاسه بغيره وعليه يقيسه قياساً وقياساً، واقتاسه: قدره على مثاله فانقاس". (442)

- وفي الاصطلاح: "حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما، أو في إسقاطه عنهما، بأمر جمع بينهما من إثبات صفة وحكم لهما، أو نفي ذلك عنهما". (443)

ومثاله أن يقيس المجتهد النبيذ - وحكمه غير معلوم - على الخمر - المعلوم حكمه - لاشتراكهما في علة الإسكار، وينقل حكم الخمر - وهو الحرمة - إلى النبيذ، فيكون النبيذ حراماً.

قال الهراشي: "وقد قامت دلالة الكتاب والسنة على وجوب القول بالقياس في فروع الشرع". (444)

وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ {المائدة: ٣٢} "فيه دليل على إثبات القياس وتعليق الأحكام على المعاني التي جعلت عللاً لها". (445)

وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ {الأحزاب: ٣٧} "دلت الآية على أحكام عدة منها: الإبانة عن علة الحكم في إباحة ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام، وأن ذلك قد اقتضى إباحته للمؤمنين، فدل ذلك على إثبات القياس في الأحكام، واعتبار المعاني في إيجابها". (446)

(442) القاموس المحيط. مادة: قيس. 1 / 569.

(443) التلخيص في أصول الفقه. 3 / 145.

(444) أحكام القرآن. 4 / 381.

(445) أحكام القرآن. 3 / 62.

(446) أحكام القرآن. 4 / 347.

ب. القواعد التابعة لهذا الباب.

- القاعدة الأولى: كلُّ عِلَّةٍ خالفت نصًّا أو إجماعًا، فهي باطلة.

- معنى القاعدة ومدلولها:

مما اشترط في العلة أن تكون عريّة عن مخالفة كتاب أو سنة، أو مخالفة إجماع؛ لأن النص والإجماع لا يقاومهما القياس، بل يكون باطلاً إذا خالفهما. (447)

- تطبيقات القاعدة:

- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ {النور: ٣}، حيث قال: "فأقوى التأويلات أن الآية نزلت في بغايا الجاهلية، والمسلم ممنوع من التزوج بهن، فإذا تبين وأسلمن صح النكاح... وذهب بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي إلى أن المجلود في الزنا لا يتزوج إلا مجلودة مثله، فإن تزوج غير زانية، فُرق بينهما بظاهر هذه الآية عملاً بالظاهر. ولكن يلزمه عليه أنه يجوز للزاني أن يتزوج بالمشركة، ويجوز للزانية أن تزوج نفسها من مشرك، وهذا في غاية البعد، وخروج عن الإسلام بالكلية... واستدلوا عليه أيضاً بما ثبت من وقوع الفرقة باللعان، لأنه قد أقر بأنها زنت، فإذا صح الزنا بينة، فالمنع من تزوجها أولى... والقياس لا وجه له بإقرار نفسه فيما يوجب الفرقة، فلما ثبت بالإجماع أن لا فرقة في هذه الحالة، ثبت أن عند اللعان إنما تجب الفرقة لأمر آخر، إذ لو وجب لكونها زانية، لكان اعترافه بذلك فيها، كاعترافه بأنها أخته من نسب أو رضاع، في ألا ينتظر في تحريمها عليه أمر سواه". (448)

- يلاحظ في المثال السابق أن الهُرَاسِيَّ رَجَّحَ صِحَّةَ نكاح الزاني من غير الزانية (449)؛ وعَلَّلَ ذلك بأن القياس على وقوع الفرقة باللعان لعلَّ الزنا باطلٌ لمخالفتها النص والإجماع.

(447) يُنْظَرُ: البحر المحيط في أصول الفقه. 7 / 171. و: المرداوي، علي بن سليمان. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. مكتبة الرشد. ط: 1-1421 هـ. 7 / 3278.

(448) أحكام القرآن. 4 / 297.

(449) وافق الهُرَاسِيَّ الشافعية في هذه المسألة. يُنْظَرُ: الأم. 5 / 158. و: الحاوي الكبير. 9 / 188. و: نهاية المطلب في دراية المذهب. 12 / 219.

أما مخالفتها للنص: فإذا كان الزنا هو العلة التي لأجلها حرّموا نكاح الزاني من غير الزانية استدلالاً منهم بظاهر قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، لزمهم عليه أنه يجوزوا للزاني أن يتزوج بالمشركة، ويجوزوا للزانية أن تزوج نفسها من مشرك، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ {البقرة: ٢٢١}.

وأما مخالفتها للإجماع: فالإجماع منعقد على أن زنا المرأة المتزوجة لا يوجب الفرقة بينها وبين زوجها؛ لأن الله تعالى حكم في القاذف لزوجه باللعان، ثم بالتفريق بينهما، فلو كان مجرد وجود الزنا منها يوجب الفرقة، لوجب إيقاع الفرقة بنفس القذف دون اللعان؛ لاعترافه بما يوجب الفرقة، كما لو أقر أنها أخته من الرضاعة أو أن أباه قد كان وطئها لوقعت الفرقة بهذا القول، فلما لم تقع بالقذف دلّ على أن الفرقة لم تقع بسبب الزنا.⁽⁴⁵⁰⁾

(450) يُنظر: المصنّص. أحكام القرآن. 5 / 109.

- القاعدة الثانية: الحكم الشرعي يدور مع علته وجوداً وعدماً.⁽⁴⁵¹⁾

- معنى القاعدة ومدلولها:

الأحكام الشرعية نوعان:

1- نوعٌ ثابتٌ بالخطاب لا يتغير كالوجوب والحرمة، فالتغير في هذا النوع من الأحكام لا يكون إلا بالنسخ، ونسخ الأحكام لا يكون إلا من الله.

2- نوعٌ معلقٌ على الأسباب، وهي الأحكام التي ثبتت شرعاً معلقة على أسبابها فهذا النوع من الأحكام يتغير بتغير الأسباب، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً⁽⁴⁵²⁾، ولهذا إذا علّق الشارع حكماً بسببٍ أو علةٍ زال ذلك الحكم بزوالها، كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خللاً زال الحكم، وكذلك وصفُ الفسقِ علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه، وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها، والشرعية مبنية على هذه القاعدة.⁽⁴⁵³⁾

وهذه القاعدة المشار إليها قاعدةٌ أغلبيةٌ لا مُطَرِّدة؛ لأن لها استثناءات، وهي ترجع إلى مجموعة أمور:

أولها: ما كان له -يعني الحكم- أكثر من علة؛ فإن انتفاء بعض تلك العلل لا يوجب انتفاء الحكم، كالحدث ببول وغائط؛ فإنه يوجب عدم الصلاة حتى يرتفع الحدث، فلو انتفت علة البول، فلا يعني ذلك جواز مباشرة الصلاة وصحتها؛ لأنه قد يوجد علة أخرى -وهي الغائط- تمنع من الصلاة.

وثانيها: هو الحكم الذي بقي مع انتفاء علته، ومثاله: الرَّمْل، فإن علته إظهار النشاط للكفار، وأن حُمَى يثرب لم تصب النبي ﷺ وأصحابه، غير أن هذه العلة انتفت وبقي الحكم، ويدل عليه فعل النبي ﷺ للرَّمْل في حجة الوداع. وثالثها: ما كان الحكم مبنياً على علة ظنيّة، ومثاله الرخص المتعلقة بالسفر، لأنه مظنة المشقة، فإن أحكام الرخص تستمر ولو لم توجد تلك العلة، وهي المشقة لكونها ظنية.⁽⁴⁵⁴⁾

(451) يُنظر: المستصفى. 381. و: حاشية العطار. 2 / 12.

(452) يُنظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع. 3 / 54.

(453) يُنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين. 5 / 528.

(454) يُنظر: القحطاني، صالح بن محمد. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية. دار الصميعي. ط: 1-1420هـ. 113.

- تطبيقات القاعدة:

- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ {النساء: 25}، حيث قال: "إعلم أن التعرض لإحدى الصفتين المتضادتين، والنزول عن كلام مطلق، يدل قطعاً على أن القيد المذكور مقصود، لتعلق الحكم عليه، وأنه لا يجوز إلغاؤه ... وها هنا فإنما تعرض لحالة الضرورة في جواز النكاح، فلا يقال حال عدم الحاجة أولى بجواز نكاح الأمة، والأمة في هذا المعنى أوفى من الحرة، فإذا تبين ذلك، فذكر حالة الحاجة تنبيه على جعل الحاجة علة للإباحة، فإذا لم توجد الحاجة تحرم، فإن الذي يفهم من ثبوت الحاجة، وأن ثبوته كان لأجلها، يعلم انتفاؤه عند عدم الحاجة، وهذا مقطوع به. وإنما ذكرنا هذه الأمثلة، وأجبنا عليها لأن الرازي لم ير لهذه الآية دلالة على ضد المذكور عند عدم الحاجة، ورأى أن ذكر الحاجة في إباحة النكاح، تنزل منزلة ذكر الإملاق والحاجة في تحريم القتل".⁽⁴⁵⁵⁾

- يلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رجح عدم جواز نكاح الأمة لمن قدر على نكاح الحرة⁽⁴⁵⁶⁾، واستدل لذلك بأن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ بين أن علة جواز نكاح الأمة هي وجود الحاجة وعدم القدرة على نكاح الحرة، لذا فحكم الجواز مقتن بوجود علته يثبت بثبوتها وينتفي بانتهائها.

(455) أحكام القرآن. 2 / 415.

(456) وافق الهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: روضة الطالبين. 7 / 129.

- القاعدة الثالثة: لا قياس مع وجود الفارق المؤثر. (457)

- معنى القاعدة ومدلولها:

يشترط لصحة القياس كون العلة الموجودة في الفرع مثل علة حكم الأصل من غير تفاوت، مثل: الادخار والاقتيات (458) فإنه موجود في الأرز والذرة وفي البر (459) من غير اختلاف وتفاوت، لذلك قاس الفقهاء الأرز والذرة على البر.

فإن وجد تفاوت واختلاف بين العلتين: فإننا ننظر: إن كان هذا الاختلاف جاء عن طريق نقصان علة الفرع عن علة حكم الأصل كقول بعضهم: "تجب الزكاة في مال الصبي؛ قياساً على مال المكلف بجامع: أن كلاهما يملك ماله" فإن هذا لا يصح، لأنه قياس مع الفارق، حيث إن علة حكم الأصل تختلف عن علة الفرع؛ حيث إن علة الأصل -وهو البالغ- هي أنه يملك ماله بالقوة والفعل، أما علة الفرع -وهو الصبي- فهي: إنه يملك ماله بالقوة فقط.

وإن كان هذا الاختلاف جاء عن طريق زيادة علة الفرع: فإن القياس يصح، بل يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل كما في قياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما في التحريم بجامع الإيذاء، حيث إن الإيذاء في الضرب أشد. (460)

- تطبيقات القاعدة:

1- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ {النساء:

٣٣}، حيث قال: "قال ابن عباس ومجاهد: المولى ها هنا العصبه. وقال السدي: الورثة.

(457) يُنظر: حاشية العطار. 2 / 241.

(458) «الْقَوْتُ: مصدرُ قَاتَ يَقُوتُ قَوْتًا وَقِيَاةً. وَتَقَوَّتْ بِالشَّيْءِ، وَافْتَاتَتْ بِهِ وَافْتَاتَهُ: جَعَلَهُ قُوْتَهُ. وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: عِنْدِي أَنَّ يَفْتَاتَهُ هُنَا يَأْكُلُهُ، فَيَجْعَلُهُ قُوْتًا لِنَفْسِهِ؛ وَالْأَقْتِيَاةُ وَالْقَوْتُ وَاحِدٌ»، يُنظر: لسان العرب. مادة: قوت. 2 / 74.

(459) «الْبُرُّ: الحِنْطَةُ، وَالْبُرُّ أَفْصَحُ مِنْ قَوْلِهِمُ الْقَمْحُ وَالْحِنْطَةُ، وَاجِدْتُهُ بُرَّةً»، يُنظر: لسان العرب. مادة: بر. 4 / 55.

(460) يُنظر: النملة، عبد الكريم بن علي. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح. مكتبة الرشد. ط: 1 - 1420هـ.

وأصل المولى: من ولي الشيء يليه، وهو إيصال الولاية في التصرف، والمولى لفظٌ مشتركٌ يطلق على وجوه، فيسمى المعتق مولى، والمعتق كمثل، ويقال: المولى الأسفل والأعلى، لاتصال كل واحد منهما بصاحبه ... ويسمى ابن العم مولى، والجار مولى ... فمعنى الولاء هاهنا العصبية ... ومن العصابات المولى الأعلى لا الأسفل، على قول أكثر العلماء، لأن المفهوم في حق العتق، أنه المنعم على المعتق، وكالموجد له، فاستحق ميراثه لهذا المعنى.

وحكى الطحاوي عن الحسن بن زياد⁽⁴⁶¹⁾: أن المولى الأسفل، يرث من الأعلى واحتج فيه بما روي: أن رجلاً أعتق عبداً له، فمات المُنْعَتَق ولم يترك إلا المُنْعَتَق، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه لِلْمُنْعَتَق. (462)

قال الطحاوي: ولا معارض لهذا الحديث، فوجب القول به، ولأنه إذا أمكن إثبات الميراث للمعتق، على تقدير أنه كالموجد له، فهو شبيه بالأب، والمولى الأسفل شبيه بالابن، وذلك يقتضي التسوية بينهما في الميراث. والأصل أن الاتصال يعم. وفي الخبر: {ومولى القوم منهم} (463).

والذين خالفوا هذا وهم الجمهور قالوا: الميراث يستدعي القرابة ولا قرابة، غير أنا أثبتنا للمعتق الميراث بحكم الإنعام على المعتق، فيقتضي مقابلة الإنعام بالمجازاة، وذلك لا ينعكس في المولى الأسفل.

وأما الابن فهو أولى الناس بأن يكون خليفة أبيه وقائماً مقامه، وليس المعتق صالحاً لأن يقوم مقام معتقه، وإنما المعتق قد أنعم عليه، فقابله الشرع بأن جعله أحق لمولاه المعتق، ولا يوجد هذا في المولى الأسفل، فظهر الفرق بينهما. (464)

(461) الحسن بن زياد هو: الحسن بن زياد الوُلُوي الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى عنه، وكان يختلف إلى زفر وأبي يوسف في الفقه. قال السمعاني: كان عالماً بروايات أبي حنيفة وكان حسن الخلق. وقال شمس الأئمة السرخسي: الحسن بن زياد المقدم في السؤال والتفريع (توفي سنة 204 هـ). يُنظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية. 1 / 193.

(462) الطحاوي، أحمد بن محمد. شرح مشكل الآثار. ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. ط: 1-1415 هـ. 10 / 13.

(463) مسند الإمام أحمد بن حنبل. مسند الكوفيين. حديث رفاعة بن رافع الزرقني. 31 / 326. و: النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الصغرى. ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. ط: 2-1406 هـ. 5 / 107. وأورده البخاري بلفظ: {ابن أخت القوم منهم}، صحيح البخاري. كتاب المناقب. باب: ابن أخت القوم ومولى القوم منهم. 4 / 185. قال عنه السيوطي: حديث صحيح. يُنظر: السيوطي، جلال الدين. جمع الجوامع المعروف بـ"الجامع الكبير". ت: مختار إبراهيم الهائج، عبد الحميد محمد ندا، حسن عيسى عبد الظاهر. الأزهر. ط: 2-1426 هـ. 2 / 348.

(464) أحكام القرآن. 2 / 444.

- يُلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رجّح أن المولى الأسفل لا يرث من الأعلى⁽⁴⁶⁵⁾، خلافاً لما روى الطحاوي عن الحسن بن زياد؛ وذلك لأن قياسهم المولى الأسفل على المولى الأعلى قياساً مع الفارق، ووجه الفرق أن المفهوم في حق العتق، أن المولى الأعلى (المعتق) منعم على المولى الأسفل (المعتق)، وكالموجود له، فاستحق ميراثه مقابلةً للإنعام بالمجازاة، وهذا المعنى غير موجود في المولى الأسفل.

2- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَحْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ {البقرة: ٢٣٦}، حيث قال: "زعم قوم أن المتعة ندب، وهو قول مالك... فقال: إن الأصل أن لا يجب للمطلقة شيء، إذا عاد البضع سليماً إليها، كما لا يجب للبائع شيء، إذا رجع المبيع سليماً إليه، فقياس ذلك نفي المتعة. وهذا ضعيف، فإن هذا القياس، كان لمنع وجوب عوض البضع وهو المهر للمفوضة، وليس فيه ما ينفي المتعة التي وجبت في مقابلة الأذى الحاصل بالطلاق، وليس في قياس الأصول ما يدفع ذلك بوجه".⁽⁴⁶⁶⁾

- يُلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رجّح وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول إن لم يُسم لها مهراً⁽⁴⁶⁷⁾، وجعل قياس مالك في رد المبيع قياساً مع الفارق؛ لأن البائع لما رجع المبيع إليه سليماً لم يتضرر، وأما المرأة فحتى لو طلقها الرجل قبل الدخول إلا أنها تتأذى بالطلاق؛ لذا وجبت المتعة في مقابلة هذا الأذى، وظهر الفارق بينهما.

⁽⁴⁶⁵⁾ وافق الهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الحاوي الكبير. 8 / 119.

⁽⁴⁶⁶⁾ أحكام القرآن. 1 / 202.

⁽⁴⁶⁷⁾ وافق الهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي. 2 / 475.

- عاشرًا: النَّسخ.

أ. تعريف النَّسخ لغةً واصطلاحًا.

النَّسخ لغةً: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه. (468)

وفي الاصطلاح: هو الخطاب الدالُّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتًا به، مع تراخيه عنه. (469)

ب. أركان النَّسخ وشروطه.

قال الإمام الغزالي (470) في كتابه المستصفى: "إعلم أن أركان النَّسخ أربعة: النَّسخ، والتَّاسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه. فإذا كان النَّسخ حقيقته رفع الحكم، فالتَّاسخ هو الله تعالى فإنه الرفع للحكم، والمنسوخ هو الحكم المرفوع، والمنسوخ عنه هو المتعبَّد المكلف، والنَّسخ قوله الدال على رفع الحكم الثابت. وقد يسمى الدليل ناسخًا على سبيل المجاز، فيقال: هذه الآية ناسخة لتلك. وقد يسمى الحكم ناسخًا مجازًا، فيقال: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء. والحقيقة هو الأول؛ لأن النَّسخ هو الرفع، والله تعالى هو الرفع بنصب الدليل على الارتفاع ويقول الدال عليه.

(468) لسان العرب. مادة: نسخ. 3 / 61.

(469) يُنظر: التلخيص في أصول الفقه. 2 / 453. و: اللمع في أصول الفقه. 55.

(470) الغزالي هو: محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي، الإمام، الفقيه، المتكلم، النظار، المصنف، الصوفي. لازم إمام الحرمين وجد واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصول والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة وأحكم كل ذلك، وفهم كلام أرباب هذه العلوم وتصدى للرد على مبطلهم وإبطال دعاويهم، وصنف في كل فن من هذه العلوم كتبًا أحسن تأليفها وأجاد وضعها وترصيفها. من تصانيفه: "إحياء علوم الدين"، و"المستصفى" و"المنحول" في أصول الفقه، و"المنقذ من الضلال" (توفي سنة 505 هـ)، يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى. 6 / 191.

و: طبقات الفقهاء الشافعية. 1 / 249.

وأما مجامع شروطه، فالشروط أربعة:

الأول: أن يكون الحكم المنسوخ شرعياً لا عقلياً، أي قد ثبت بالشرع، ثم رُفِعَ، فإن كان شيئاً يفعلُه الناس بعادة لهم أُقِرَّوا عليها، ثم رُفِعَ، كاستباحتهم الخمر في أول الإسلام على عادة كانت لهم إلى أن حرم لم يكن نسخاً. وإنما هو ابتداءٌ شرع.

الثاني: أن يكون النسخ بخطاب شرعي، فارتفاع الحكم بموت المكلف أو جنونه ليس بنسخ، وإنما هو سقوط التكليف جملة.

الثالث: ألا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت يقتضي دخوله زوال الحكم، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ {البقرة: 187}.

الرابع: أن يكون النسخ منفصلاً عن المنسوخ متراحياً عنه، لا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَ﴾ {البقرة: 222} وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ {التوبة: 29}." (471)

ج. القواعدُ التابعةُ لهذا الباب.

- القاعدة الأولى: إن كان بين الحكمين ارتباط وتلازم، لزم من رفع أحد الحكمين رفع الآخر. (472)

- معنى القاعدة ومدلولها:

إذا جاء خطاب الشارع مقتضياً أمراً واحداً لحكمين مترابطين، وارتفع أحدهما وجب رفع الآخر.

- تطبيقات القاعدة:

1- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ {النور: 3}، حيث قال: "ونُقِلَ عن سعيد بن المسيب أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَى مِنْكُمْ﴾ {النور: 32}، ودليل النسخ، أنه جُوز للزاني أن ينكح مشركة، وذلك غير جائز، فإنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ {البقرة: 221}... وذهب بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي إلى أن المجلود في الزنا لا يتزوج إلا بمجلودة مثله، فإن تزوج غير زانية، فرق بينهما بظاهر هذه الآية عملاً بالظاهر. ولكن يلزمه عليه أنه يجوز للزاني أن يتزوج بالمشركة، ويجوز للزانية أن تزوج نفسها من مشرك. وهذا في غاية البعد، وخروج عن الإسلام بالكلية، بما قال هؤلاء، إن الآية منسوخة في المشركة خاصة دون الزانية". (473)

- يلاحظ في المثال السابق أن المهراسي ردَّ قول متأخري الشافعية بأن المجلود في الزنا لا يتزوج إلا بمجلودة مثله، لأنه يلزم من هذا الكلام جواز نكاح المسلم الزاني من المشركة، وهذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، وبما أن الله سبحانه وتعالى قرنها في الحكم وهو أن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، وقد نُسخ جواز نكاح الزاني من المشركة، فدلَّ ذلك على نسخ حصر نكاح المجلود في الزنا إلا بمجلودة مثله.

(472) يُنظر: التلمساني، محمد بن أحمد. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. ت: محمد علي فركوس. المكتبة المكية. ط: 1-

1419 هـ. 617.

(473) أحكام القرآن. 4 / 296.

- القاعدة الثانية: لا نسخ مع إمكانية الجمع.

- معنى القاعدة ومدلولها:

يُشترط لوقوع النسخ عدم إمكان الجمع بين الدليلين؛ ليتحقق التعارض مع تأخر أحدهما، ولذلك يقع النسخ إذا تعذر علينا الجمع بوجه صحيح، فلو أمكن الجمع بأي وجه، ولو بضرب من التأويل الذي يحتمله اللفظ، فلا يصار إلى النسخ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وترك الآخر، والنسخ إنهاء للحكم وعدم إعمال للنص، ولا يحتاج إليه إلا عند تعذر الجمع والتوفيق بينهما.⁽⁴⁷⁴⁾

- تطبيقات القاعدة:

1- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ {البقرة: 180}، حيث قال: "قال ابن عباس⁽⁴⁷⁵⁾ في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾.. الآية. إنه منسوخ بقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ {النساء: 7} الآية... وليس في إيجاب الميراث للورثة ما ينافي جواز الوصية لهم، لإمكان أن يجتمع الحقان للورثة بالطريقين، وإنما ينسخ الشيء ما ينافيه، والله تعالى لما جعل الميراث بعد الوصية فمن الذي يمنع من أن يعطي الوارث قسطه من الوصية، ثم يعطي الميراث بعدها؟".⁽⁴⁷⁶⁾

- يلاحظ في المثال السابق أن الهَرَّاسِيَّ رَدَّ قول ابن عباس في نسخ آية الوصية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾؛ لأن إيجاب الله تعالى الميراث للورثة لا يوجب نسخ الوصية؛ لإمكان أن يجتمع الحقان للورثة بالطريقين، وإنما ينسخ الشيء ما ينافيه، ولا تنافي بينهما فبطل النسخ.⁽⁴⁷⁷⁾

⁽⁴⁷⁴⁾ يُنظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. ت: عبد الكبير العلوي. مكتبة الثقافة الدينية. ط: 1-1413. 2 / 1. و: أبو يعلى، محمد بن الحسين. العدة في أصول الفقه. ت: أحمد بن علي المبارك. ط: 2-1410 هـ. 3 / 835. و: الواضح في أصول الفقه. 1 / 231.

⁽⁴⁷⁵⁾ يُنظر: الهروي، القاسم بن سلام. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن. ت: محمد بن صالح المديفر. مكتبة الرشد. ط: 2-1418 هـ. 230.

⁽⁴⁷⁶⁾ يُنظر: أحكام القرآن. 1 / 57.

⁽⁴⁷⁷⁾ في هذه المسألة خالف الهَرَّاسِيَّ الشافعي رحمه الله، وساق الهَرَّاسِيُّ في كتابه أحكام القرآن نقاشه لرأي الشافعي، يُنظر: الأم. 4 / 103. و: أحكام القرآن. 1 / 57.

2- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ {النساء: 10}، حيث قال: "الآية محكمة لا نسخ فيها، لأن الظلم ما أبيح قط، وإنما المنسوخ أنه تعالى لما قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ {النساء: 2}، تخرج كثير من المسلمين عن طعام اليتيم، فعزلوه حتى نزل قوله: ﴿وَإِنْ تَخَالَطَوْهُم فَاِخْوَانُكُمْ﴾ {البقرة: 220}، مع أن ذلك أيضًا ليس منسوخًا فإن قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾، إنما عني به غير هذه الحالة، فهو تخصيص عموم الآية، والنسخ راجع إلى رفع ما قد ثبت قبل بما يخالفه، ولم يثبت أن مخالطة الأيتام كانت محرمة ثم إنها رفعت، فهذا معنى الكلام". (478)

- يلاحظ في المثال السابق أن الهَرَّاسِيَّ رَجَّحَ أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ محكم لا نسخ فيه.

وإنما وقع لبعضهم أنه منسوخ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه أنه لما أنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ و: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ {الإسراء: 34} انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ﴾ {البقرة: 220} فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه. (479)

فظن بعضهم أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَالَطَوْهُم فَاِخْوَانُكُمْ﴾ ناسخ لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾، ولا خلاف بين المسلمين أن أكل مال اليتيم ظلماً محظور، ولما كان الظلم لا تجوز إباحته بحال فلا يجوز نسخ حظره، وإنما عزل من كان في حجره يتيم من الصحابة طعامه عن طعامه؛ لأنه خاف أن يأكل من مال اليتيم ما لا يستحقه فتلحقه سمة الظلم، ويصير من أهل الوعيد في الآية، واحتاطوا بذلك، فلما نزل قوله تعالى ﴿وَإِنْ تَخَالَطَوْهُم

(478) يُنْظَرُ: أحكام القرآن. 2 / 336.

(479) يُنْظَرُ: مسند الإمام أحمد بن حنبل. 5 / 140. و: سنن أبي داود. كتاب الوصايا. باب مخالطة اليتيم في الطعام. 4 / 493. قال المحقق: إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وجري - وهو ابن عبد الحميد - ممن سمع من عطاء بعد اختلاطه، وقد تابعه جماعة لم يميز سماع أحد منهم من عطاء، أكان قبل اختلاطه أو بعده.

فَإِحْوَنُكُمْ﴾ زال عنهم الخوف في الخلطة بعد أن يقصدوا الإصلاح بها، وليس فيه إباحة لأكل مال اليتيم ظلماً حتى يكون ناسخاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ والله أعلم. (480)

3- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ {النساء: 8}، حيث قال: "فيه أقاويل مختلفة للسلف، فقال سعيد بن المسيب: هي منسوخة بالميراث. وروى عكرمة عن ابن عباس أنها محكمة ليست بمنسوخة، وهي في قسمة الموارث فيرضخ لهم، فإن كان المال عقاراً أو فيه تقصير لا يقبل الرضخ، اعتذر إليهم، فهو قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، والقول الثالث عن ابن عباس: أنها في وصية الميت لهؤلاء، وهي منسوخة بالميراث، فكأن الموصي أمر به في الشيء الذي يوصي فيه... ولا حاجة إلى تقدير النسخ، بل أمكن أن يحمل على الندب. والذين قالوا: إنها منسوخة لعلهم قالوا: ظاهر قوله: ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ الوجوب، ولا وجوب هاهنا، فبقي أنه منسوخ، وليس ذلك من النسخ في شيء إنما هو حمل اللفظ على بعض مقتضياته، وإنما النسخ أن يثبت أن ذلك كان من قبل على ما الآن عليه، ثم نسخ". (481)

- يلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رجح أن الحكم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ والأمر فيه بإيتاء غير الوارثين من أولي القربى ممن حضر قسمة التركة، إنما هو محكم لم تنسخه آية الميراث؛ لإمكانية الجمع بين الآيتين، وذلك بحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ على الندب لا على الوجوب؛ فيمكن العمل بالآيتين ولا يبق داعٍ للنسخ. (482)

4- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ {النور: 3}، حيث قال: "ونقل عن سعيد بن المسيب أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ﴾ {النور: 32}، ودليل النسخ، أنه جَوَزَ للزاني أن ينكح مشركة، وذلك غير جائز، فإنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ {البقرة: ٢٢١}. وقال بعضهم: هو وارد في نفس الوطاء لا في عقد

(480) يُنظر: الجصاص. أحكام القرآن. 2 / 372.

(481) يُنظر: أحكام القرآن. 2 / 334.

(482) وافق الهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الحاوي الكبير. 8 / 302. و: البكري، عثمان بن محمد. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: 1-1418 هـ. 4 / 282.

النكاح، فكأنه قال: وطء الزنا لا يقع إلا من زان أو مشرك، فأما من المؤمن فلا يقع. وهذا بعيد، فإن قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ﴾، يقتضي تقدير كونه زانيا، وإن النكاح ممتنع إما نهيًا وإما خبرًا، فلا يجوز حمله على الوطء. ووطئ الزانية محرّم على غير الزاني، كتحرّمه على الزاني، فأقوى التأويلات أن الآية نزلت في بغايا الجاهلية⁽⁴⁸³⁾، والمسلم ممنوع من التزوج بهن، فإذا تبين وأسلمن صح النكاح، وإذا ثبت ذلك، فلا يجب كونه منسوخًا⁽⁴⁸⁴⁾.

- يلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رجّح عدم نسخ قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، وذلك لإمكان الجمع بين الآيتين، بتأويل قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ على أنه نزل في بغايا الجاهلية، والمسلم ممنوع من التزوج بهن، فإذا تبين وأسلمن صح النكاح، وعليه لا يجب أن يكون منسوخًا⁽⁴⁸⁵⁾.

(483) الحديث رواه الترمذي في سننه فقال: "كان رجل يقال له: مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغية بمكة يقال لها: عناق وكانت صديقة له، وإنه كان وعد رجلاً من أسارى مكة بحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجانب الحائط فلما انتهت إلي عرفت، فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد. فقالت: مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة. قال: قلت: يا عناق حرم الله الزنا، قالت: يا أهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسراكم، قال: فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة فانتبهت إلى كهف أو غار فدخلت، فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا فظل يولهم على رأسي وعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلاً ثقيلاً حتى انتهيت إلى الإذخر، ففككت عنه أكبله فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقاً؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد عليّ شيئاً حتى نزلت الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، فقال رسول الله ﷺ: يا مرثد الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، فلا تنكحها" قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. سنن الترمذي. أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ. باب: ومن سورة النور. 5 / 181.

(484) يُنظر: أحكام القرآن. 4 / 296.

(485) في هذه المسألة خالف الهراسي الشافعي رحمه الله، حيث إن الشافعي يذهب مذهب سعيد بن المسيب، أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَى مِنْكُمْ﴾. يُنظر: الأم. 5 / 12، و: 5 / 158. و: مغني المحتاج. 4 / 274.

- القاعدة الثالثة: التخصيص أولى من النسخ.

- معنى القاعدة ومدلولها:

إذا دار الأمر بين التخصيص والنسخ، رجّح التخصيص؛ لأن فيه إعمالاً للدليلين، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، والنسخ آخر ما يلجأ إليه. (486)

قال الآمدي: "التخصيص أولى من النسخ لثلاثة أوجه: الأول، أن النسخ يستدعي ثبوت أصل الحكم في الصورة الخاصة ورفع بعد ثبوته، والتخصيص ليس فيه سوى دلالة على عدم إرادة المتكلم للصورة المفروضة بلفظ العام، فكان ما يتوقف عليه النسخ أكثر مما يتوقف عليه التخصيص فكان التخصيص أولى. الثاني: أن النسخ رفع بعد الإثبات، والتخصيص منع من الإثبات، والدفع أسهل من الرفع. الثالث: أن وقوع التخصيص في الشرع أغلب من النسخ، فكان الحمل على التخصيص أولى؛ إدراجاً له تحت الأغلب، وسواء جهل التاريخ أو علم، وسواء كان الخاص متقدماً أو متأخراً". (487)

- تطبيقات القاعدة:

- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَكُمِ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ {النساء: 10}، حيث قال: "الآية محكمة لا نسخ فيها، لأن الظلم ما أبيض قط، وإنما المنسوخ أنه تعالى لما قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ {النساء: 2}، تخرج كثير من المسلمين عن طعام اليتيم، فعزلوه حتى نزل قوله: ﴿وَإِنْ تَحَالَطَوْهُمْ فَإِنْ هُمْ فَاحُونَكُمْ﴾ {البقرة: 220}، مع أن ذلك أيضاً ليس منسوخاً فإن قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾، إنما عني به غير هذه الحالة، فهو تخصيص عموم الآية، والنسخ راجع إلى رفع ما قد ثبت قبل بما يخالفه، ولم يثبت أن مخالطة الأيتام كانت محرمة ثم إنها رفعت، فهذا معنى الكلام". (488)

(486) يُنظر: حاشية العطار. 2 / 67.

(487) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام. 2 / 318.

(488) يُنظر: أحكام القرآن. 2 / 336.

- يُلاحظ في المثال السابق أن الهَرَّاسِيَّ رَجَّحَ أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ محكمٌ لا نسخ فيه، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ ليس بنسخ؛ لأنَّ النَّسخ يرفع ما قد ثبت قبلُ بما يخالفه، ولم يثبت أن مخالطة الأيتام كانت محرمة ثم إنها رفعت، وإنما هو مَخَصَّصٌ؛ فإن قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ عامٌّ في حرمة خلط أموال اليتامى بأموالهم (لئلا يعتقدوا أن أموال اليتامى كأموالهم ويتسلطون عليها بالأكل والانتفاع)⁽⁴⁸⁹⁾، وقوله: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ خاصٌّ بجواز خلطها على وجه الإصلاح، والتخصيص أولى من النسخ.

(489) يُنظر: الجصاص. أحكام القرآن. 2 / 63. و: ابن العربي. أحكام القرآن. 1 / 403.

- القاعدة الرابعة: السُّنَّةُ الأحاد تنسخ القرآن.

- معنى القاعدة ومدلولها:

قال الشافعي في الرسالة: "لا يَنْسَخُ كتابُ الله إلا كتابه... فهو المزيل المثبت لما شاء منه، جلَّ ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه" (490)

إلا أن الهَرَّاسِيَّ خالفه في هذا الباب، نقل الزركشي في كتابه البحر المحيط عن الهَرَّاسِيَّ فقال: "قال إلكيا: لا يمنع من نسخ المتواتر سنة أو قرآنًا بالآحاد، ولا يُلْتَمَذُ إلى من قال: إن خبر الواحد يفيد الظن، وكتاب الله قطعي، فكيف يُرْفَعُ المقطوع بمظنون؟ فإن هذا شاع مما يلوج في الظاهر، لأن خبر الواحد وإن كان مفضيًا إلى الظن، لكن العمل به مستندٌ إلى قاطع، وذلك القاطع أوجب علينا العمل بالظن، ولولاه لما صرنا إلى العمل به. فوجوب العمل به مقطوع، والظن وراء ذلك. فعلى هذا ما رفعنا المقطوع بمظنون". (491)

والمسألة دائرة على حرف واحد وهو: أن الرسول لا يقول من تلقاء نفسه أمرًا وإنما يبلغ ما يؤمر به كيف فرض الأمر ولا امتناع بأن يخبر الرسول الأمة مبلغًا بأن حكم آية يذكرها قد رفع عنكم. ويرجع حاصل القول في المسألة إلى أن النسخ لا يقع إلا بأمر الله تعالى ولا ناسخ إلا الله والأمر كيف فرض جهات تبليغه لله تعالى فهذا القدر فيه مقنع. (492)

قال الهَرَّاسِيَّ: "قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ﴾ فَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ" {البقرة: ١٤٢} يدلُّ على جواز النسخ؛ لقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ {البقرة: ١١٥} ومعناه: أن الجهات لا تقتضي التوجه في الصلاة إليها لذواتها وإنما وجود التوجه إليها بإيجاب الله تعالى.

وقد دلت الآية أيضا على جواز نسخ السنة بالقرآن؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس - وليس في القرآن ذكر ذلك - ثم نُسخ.

(490) يُنْظَرُ: الرسالة. 1 / 106.

(491) يُنْظَرُ: البحر المحيط في أصول الفقه. 5 / 259.

(492) يُنْظَرُ: البرهان في أصول الفقه. 2 / 253.

ومن يأبي ذلك يقول: قد ذكر ابن عباس رضي الله عنه أنه نسخ قوله تعالى: ﴿فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ {البقرة: ١١٥}. وكان التوجه إلى حيث كان من الجهات في مضمون الآية، ثم نسخ بالتوجه إلى الكعبة. ولما نسخت القبلة إلى بيت المقدس وصل الخبر إلى أهل قباء في صلاتهم فاستنداروا... وهذا أصل في قبول خبر الواحد في أمر الدين، ويدل على جواز ثبوت نسخ بقاء الحكم بعد الأمر الأول بقول الواحد، وأن الدليل الموجب للعلم بثبوت الحكم غير الدليل المبقّي، ولذلك صح ثبوت النسخ بقول الواحد". (493)

- تطبيقات القاعدة:

- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ {النساء: 23}، حيث قال: "واعلم أن المنصوص على تحريمه في كتاب الله تعالى، هو الجمع بين الأختين، وقد وردت آثار متواترة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، رواه علي وابن عباس وابن عمر وأبو موسى وجابر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة، وعليه الإجماع، إلا ما نقل عن طائفة من الخوارج، فإنهم زعموا أن قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ {النساء: 24}، لا يدفع بأخبار الآحاد... والأخبار في تحريم الجمع بين العمتين والخالتين... إن تراخت [أي: عن نزول الآية] فنسخ، وللناس في نسخ الكتاب بأخبار الآحاد كلام، والصحيح جوازه". (494)

- يلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رجّح تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها خلافاً للخوارج، وعلل ذلك بأنه إن كان حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها قد قاله رسول الله ﷺ بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، صحّ أن يكون الحديث ناسخاً للآية، لجواز نسخ القرآن بحديث الآحاد عنده. (495)

(493) أحكام القرآن. 1 / 21.

(494) أحكام القرآن. 2 / 404.

(495) يجدر التنويه هنا إلى أن الشافعي - رحمه الله - مع أنه يرى حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، إلا أنه لم ير قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ مخالفاً لحديث النهي عن الجمع حتى يستوجب النسخ بما لا يصح ناسخاً عنده، قال الشافعي: "وليس في أن {لا يجمع بين المرأة وعمتها} خلاف كتاب الله عز وجل؛ لأن الله ذكر من تحرّم بكل حال من النساء، ومن يحرم بكل حال إذا فعل في غيره شيء، مثل الربيبة إذا دخل بأمرها حرمت بكل حال.

- حادي عشر: الإجماع.

أ. تعريف الإجماع لغةً واصطلاحًا.

الإجماع لغةً: الاتفاق والعزم على الأمر. (496)

وفي اصطلاح الأصوليين: "اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور". (497)

ب. القواعد التابعة لهذا الباب:

- القاعدة الأولى: الإجماع حُجَّةٌ شرعية.

أولاً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

قال الغزالي: "الإجماع حُجَّةٌ كالنصِّ المتواتر عند أهل الحق.

وكانوا يجمعون بين الأختين فهما عن ذلك، وليس في نهي عنه إباحة ما سوى جمعاً بين غير الأختين؛ لأنه قد يذكر الشيء في الكتاب فيحرمه ويحرم على لسان نبيه غيره، كما ذكر المرأة المطلقة ثلاثاً فقال: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ {البقرة: ٢٣٠}، فبين على لسان نبيه ﷺ أن يصيبها وإلا لم تحل له، مع كثير بينه الله على لسان نبيه ﷺ.

(قال): وكذلك ليس في قوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ {النساء: 24} إباحة غيره مما حرم في غير هذه الآية على لسان نبيه ﷺ ألا ترى أنه يقول: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَتَّيْتُمْ وَذَلِكَ وَرَيْعٌ﴾ {النساء: 3}، وقال رسول الله ﷺ لرجل أسلم وعنده عشر نسوة، {أمسك أربعاً وفارق سائرهن} فبينت سنة رسول الله ﷺ أن انتهاء الله إلى أربع خطر أن يجمع بين أكثر منهن، فلو نكح رجل خامسة على أربع كان نكاحها مفسوخاً، ويحرم من غير جهة الجمع، كما حرم نساء، منهن المطلقة ثلاثاً، ومنهن الملاءنة، ويحرم إصابة المرأة بالحيز والإحرام، فكل هذا متفرق في مواضعه". يُنظر: الرسالة. 1 / 226. و: الأم. 5 / 5، و: 5 / 161.

(496) القاموس المحيط. مادة: جمع. 1 / 710.

(497) إرشاد الفحول. 1 / 193.

أما إثبات كونه حُجَّةً: فقد تمسك الشافعي فيه بقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ {النساء: ١١٥} فتوَعَّد على ترك إتباع سبيل المؤمنين، فإذا أجمعوا على حكم فهو سبيلهم⁽⁴⁹⁸⁾.
ومما تمسك به الأصوليون قوله ﷺ: {لا تجتمع امتي على ضلالة}⁽⁴⁹⁹⁾
وروي: {على الخطأ}⁽⁵⁰⁰⁾.⁽⁵⁰¹⁾

ثانيًا: تطبيقات القاعدة:

- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ {النساء: 11}، حيث قال:
"صار بعض الناس⁽⁵⁰²⁾ إلى أن الأخوات لا يحجبن الأم من الثلث إلى السدس، لأن كتاب الله في الأخوة، وليست قوة ميراث الإناث مثل قوة ميراث الذكور حتى تقتضي العبرة الإلحاق. ومقتضى أقوالهم أن لا يدخلن مع الأخوة في لفظ الأخوة، فإن لفظ الأخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات، وذلك يقتضي أن لا تحجب الأم بالأخ⁽⁵⁰³⁾ والأخت من الثلث إلى السدس، وهو خلاف إجماع المسلمين، وإذا كن مُرَادَات بالآية مع الأخوة، كن مُرَادَات على الانفراد".⁽⁵⁰⁴⁾

(498) قال الهراسي عند تفسير هذه الآية: "قرن [الله] اتباع غير سبيل المؤمنين بمعانية رسول الله ﷺ فيما ذكر من الوعيد، فدل على صحة إجماع الأمة على ما قررناه في تصانيفنا في الأصول، وبيننا ما يرد عليه من الاعتراض ومنع الاحتجاج"، يُنظر: أحكام القرآن. 2 / 499.
(499) أخرجه الطبراني بلفظ: {لن تجتمع أمتي على الضلالة أبدًا} المعجم الكبير. باب العين. عمرو بن دينار، عن ابن عمر. 12 / 447.
وقال عنه الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة. يُنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. 1 / 430. وأخرجه الترمذي بلفظ: {إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة} سنن الترمذي. أبواب الفتن. باب ما جاء في لزوم الجماعة. 4. 466. قال عنه السيوطي: حديث حسن. يُنظر: الجامع الصغير. 1 / 156.
(500) لم أجده بهذا اللفظ.

(501) يُنظر: الغزالي، محمد بن محمد. المنخول من تعليقات الأصول. ت: د. محمد حسن هيتو. دار الفكر المعاصر. ط: 3-1419 هـ. 399.

(502) روي هذا القول عن معاذ بن جبل والحسن البصري رضي الله عنهما. يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية. 3 / 32.

(503) أي: (الأخ الواحد). يُنظر: الجامع لأحكام القرآن. 5 / 72.

(504) أحكام القرآن. 2 / 350.

- يُلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رجّح أن الأخوات يحجبن الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس، كما يحجبها الإخوة، وعلّل ذلك بأن كلامهم مخالف لإجماع المسلمين على ذلك. (505)

- القاعدة الثانية: من تَقْتَضِي الأدلة تكفيره، فلا يكثر بِخِلَافِهِ ووفاقه.

أولاً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الأصل في الإجماع أن كل مجتهدٍ مقبول الفتوى فهو أهل الحل والعقد قطعاً، ولا بد من موافقته في الإجماع. (506) كما أن الإجماع من الأكثر ليس بحجة مع مخالفة الأقل. (507)

قال الجويني رحمه الله: "إذا ذهب معظم العلماء إلى حكم وخالف فيه واحد منهم، وكان من المعتبر في الخلاف والإجماع، فلا ينعقد الإجماع مع خلافه". (508)

أما إن وقع الخلاف ممن تقتضي الأدلة تكفيره، فالمختار ألا يُكْتَرث بِخِلَافِهِ.

قال الجويني رحمه الله: "من تقتضي الأدلة تكفيره، فلا يُكْتَرث بِخِلَافِهِ ووفاقه أصلاً، فإنه قد وضح بالأدلة خروجه عن الدين، فلحق بالكفار المجاهرين بالكفر، وهذا ثبت إجماعاً، فإن الأمة مُجمعة، على أن من ثبت كفره، لا يعتد بخلافه في المسائل الحُكْمِيَّة". (509)

وقال في موضع آخر: "وذهب بعض العلماء إلى أن من بدر منه الفسق وهو متأولٌ ظانٌّ أنه مباح فذلك لا يوجب رد شهادته إذا كان مشهراً بالصدق وتوقّي الخلف، وذلك نحو قتل الخوارج الناس واستحلالهم الأموال والدماء على اعتقاد الإباحة مع استشهادهم بتوقّي الخلف ومصيرهم إلى أنه كفر.

(505) وافق الهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الحاوي الكبير. 8 / 98. و: البيان في مذهب الإمام الشافعي. 9 / 39.

(506) يُنظر: المستصفى. 143.

(507) يُنظر: المستصفى. 146.

(508) البرهان في أصول الفقه. 1 / 279.

(509) التلخيص في أصول الفقه. 2 / 350.

والمختار عندنا رد شهادتهم لكفرهم وما يبدر منهم من فسقهم وإن اعتقدوه حسناً، والذي يحقق ذلك اتفاق الأمة على أن تأويلهم وظنهم وحسابهم لا يعذرهم فيما يبدر منهم، ولكن اعتقاد الحُسن فيما أجمع المسلمون على قبحه إذا انضم إلى القبيح كانا قبيحين منضمين لا يقدر انفصال أحدهما من الآخر إجماعاً واتفاقاً، وكذلك القول في الكفر وتأويله ولو ساغ أن يعذر المؤولون ساغ أن يعذر أهل الملل وتقبل شهادة من يشتهر منهم بالصدق كالرهبان وغيرهم. (510)

وقال الغزالي: "الدليل على تكفير الخوارج على علي وعثمان رضي الله عنهما والقائلين بكفرهما المعتقدين استباحة دمهما ومالهما ظاهرٌ يُدرك على القرب، فلا يعذر من لا يعرفه". (511)

ثانيًا: تطبيقات القاعدة:

- ما ذكره في حكم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، حيث قال: "واعلم أن المنصوص على تحريمه في كتاب الله تعالى، هو الجمع بين الأختين، وقد وردت آثار متواترة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، رواه عليّ وابن عباس وابن عمر وأبو موسى وجابر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة، وعليه الإجماع، إلا ما نقل عن طائفة من الخوارج، فإنهم زعموا أن قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ {النساء: 24}، لا يدفع بأخبار الآحاد، وذلك متهم بناء على أن أخبار الآحاد لا يخص بها عموم الكتاب". (512)

- يُلاحظ في المثال السابق أن الهراسيّ وافق الإجماع في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولم يلتفت إلى مخالفة الخوارج.

(510) التلخيص في أصول الفقه. 2 / 350.

(511) المستصفى. 145.

(512) أحكام القرآن. 2 / 404.

- ثاني عشر: قواعد الترجيح ودفع التعارض.

أ. تعريف التعارض والترجيح.

- تعريف التعارض.

التعاض في اللغة: مصدرٌ من باب التفاعل الذي يقتضي فاعلين فأكثر، وهو بمعنى: التقابل والتماثل والتعادل، من اعترض الشيء: صار له عارضاً، كالخشب المعترضة في النهر، وعارض فلاناً: ناقضه في كلامه وقاومه، واعترض عليه: أنكر قوله أو فعله.⁽⁵¹³⁾

وقال الزركشي: "أما حقيقة التعارض: فهو تفاعلٌ من العُرض (بضم العين) وهو الناحية والجهة وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عُرض بعض، أي: ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجهه".⁽⁵¹⁴⁾

وفي الاصطلاح: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة".⁽⁵¹⁵⁾

وهذا يعني أن أحد الدليلين يقتضي حكماً في واقعةٍ خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها.⁽⁵¹⁶⁾

- تعريف الترجيح.

تقدّم تعريفه بأنه لغةً: الميل والتثقيب.⁽⁵¹⁷⁾

وهو في اصطلاح الأصوليين: "تقوية أحد الطريقتين على الآخر ليُعلم الأقوى فيُعمل به ويُطرح الآخر".⁽⁵¹⁸⁾

⁽⁵¹³⁾ يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. مادة: عرض. 3 / 1084. و: لسان العرب. مادة: عرض. 7 / 167. و: المصباح المنير. مادة: عرض. 2 / 402. و: معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة: عرض. 2 / 1481. و: المعجم الوسيط. مادة: عرض. 2 / 594.

⁽⁵¹⁴⁾ البحر المحيط. 8 / 120.

⁽⁵¹⁵⁾ البحر المحيط. 8 / 120.

⁽⁵¹⁶⁾ شرح التلويح على التوضيح. 2 / 205.

⁽⁵¹⁷⁾ لسان العرب. مادة: رجح. 2 / 445.

⁽⁵¹⁸⁾ المحصول. 5 / 397.

وعرفه المعاصرون فقالوا: "تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزيةٍ معتبرةٍ تجعل العمل به أولى من الآخر". (519)

ب. حكم التعارض.

إذا وجد تعارض بين الأدلة في نظر المجتهد، فيجب عليه البحث في دفعه ورفعها؛ لأنه لا يوجد تعارض حقيقي في الأدلة الشرعية الصحيحة، ولا يعقل وجوده؛ لأنها من عند الله تعالى الذي أحكم كل شيء خلقه، وإنما جاءت الأحكام الشرعية على أساس واحد، ومنهجٍ قويم، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيمٍ عليم.

فإذا وُجد نصان -مثلاً- ظاهرهما التعارض، وجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة المراد منهما، تنزيهاً للشارع العليم الحكيم عن التناقض في تشريعه.

وإذا ظهر تعارض -مثلاً بين مصدرين من المصادر، فيقدم الأولى حسب الترتيب المتفق عليه، أو المقرر في كل مذهب. (520)

(519) التعارض والترجيح. 282.

(520) يُنظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. 2 / 410.

ج. القواعد التابعة لهذا الباب.

- القاعدة الأولى: الجمع بين الدليلين أولى من تعطيل أحدهما.⁽⁵²¹⁾

أولاً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

إذا تعارض نصان بحسب الظاهر، فيعمل المجتهد للجمع، أي: للتوفيق بين النصين بوجه مقبول شرعاً، قبل الترجيح لأحدهما؛ لأنَّ العمل بالدليلين ولو من بعض الوجوه خير من العمل بأحدهما وإهمال الآخر؛ لأن الأصل في الدليلين إعمالهما، وعند الجمع بين الدليلين يزول التعارض الظاهري، وكان هذا بياناً للمراد من النصين؛ لأنه لا تعارض في الحقيقة بينهما.

ويمكن الجمع بين الدليلين والعمل بهما معاً بطرق كثيرة، كأن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً، أو أحدهما حقيقة والآخر مجازاً.⁽⁵²²⁾

قال الشافعي رحمه الله: "ولزم أهل العلم أن يُمضُوا الخبرين على وجوههما، ما وجدوا لإمضائهما وجهاً، ولا يَعُدُّوهُمَا مختلفين وهما احتملان أن يُمضَيَا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يُمضَيَا معاً، أو وُجِدَ السبيلُ إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر.

ولا يُنسَبُ الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهاً يُمضَيَان معاً، إنما المختلف ما لم يُمضَى إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُجْلَهُ وهذا يُحَرِّمُهُ".⁽⁵²³⁾

⁽⁵²¹⁾ يُنظر: العدة في أصول الفقه. 2 / 623. و: الشيرازي، إبراهيم بن علي. التبصرة في أصول الفقه. ت: د. محمد حسن هيتو. دار

الفكر. ط: 1-1403هـ. 153. و: الإحكام في أصول الأحكام. 2 / 327. الإبهاج في شرح المنهاج. 2 / 200. و: الموافقات. 5

/ 342. و: تشنيف المسامع بجمع الجوامع. 2 / 851.

⁽⁵²²⁾ يُنظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. 2 / 417.

⁽⁵²³⁾ يُنظر: الرسالة. 1 / 341.

ثانيًا: تطبيقات القاعدة:

- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ {المائدة: 5}، حيث قال: "قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يدلُّ على جواز نكاح الكتابيات، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ {البقرة: 221} يمنع نكاح النصارى، فإذا لم يكن بد من إعمالها صار الشافعي إلى تحريم الأمة الكتابية، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾، وأباح نكاح الحرة الكتابية بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. والجمع بينهما أولى من تعطيل أحدهما.

وقد منع مانعون من نكاح الكافرات، كتابيات كن أو مجوسيات". (524)

- يلاحظ في المثال السابق أن الأقوال اختلفت في حكم نكاح الكتابية، ومنشأ الاختلاف ورود دليلين متعارضين أحدهما يبيح نكاح الكتابيات، وهو قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، والآخر يحرم نكاح المشركات، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾، فذهب الهراسي إلى ترجيح قول الشافعي الذي صار إلى تحريم الأمة الكتابية⁽⁵²⁵⁾، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾، وأباح نكاح الحرة الكتابية بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. جمعاً بين الدليلين وإعمالاً لهما.

(524) أحكام القرآن. 3 / 29.

(525) وافق الهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الأم. 5 / 9، و: الحاوي الكبير. 9 / 24. و: المهذب في فقه الإمام الشافعي. 2 /

- القاعدة الثانية: إذا اجتمع المبيح والمُحرّم عُلِبَ جانب الحرام.⁽⁵²⁶⁾

أولاً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة قدم الحظر في الأصح تغليباً للتحريم.⁽⁵²⁷⁾

قال السيوطي: "إذا تعارض دليلان: أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم في الأصح، ومن ثمّ قال عثمان رضي الله عنه، لما سُئِلَ عن الجمع بين أختين بملك اليمين: (أحلتها آية وحرمتها آية، والتحريم أحب إلينا)".⁽⁵²⁸⁾ قال الأئمة: "وإنما كان التحريم أحب؛ لأن فيه ترك مباح؛ لاجتناب محرم وذلك أولى من عكسه".⁽⁵²⁹⁾

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ {النساء: 23}، حيث قال: "واعلم أن المنصوص على تحريمه في كتاب الله تعالى، هو الجمع بين الأختين، وقد وردت آثار متواترة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها... وعليه الإجماع، إلا ما نقل عن طائفة من الخوارج... وعند قوم منهم [أي: الأصوليين] يتعارضان [أي: الدليلان]، وهو قول كثير من المحققين، والتعارض هنا سبب التحريم، فإن تعارض المبيح والمحرم يقتضي التحريم لا محالة".⁽⁵³⁰⁾

- يلاحظ في المثال السابق أن المهرّاسيّ رجّح تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها خلافاً للخوارج، وعلّل ذلك بأنه لما تعارض دليلان أحدهما مبيح - وهو قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مِمَّا وَرَآءَ ذَلِكَ﴾ وهو مطلق في إباحة جميع

⁽⁵²⁶⁾ ذكرها بهذا اللفظ الزركشي في كتابه يُنظَر: الزركشي، محمد بن عبد الله. المنشور في القواعد الفقهية. وزارة الأوقاف الكويتية. ط: 2- 1405 هـ. 1 / 125. وذكرها السبكي والسيوطي وابن نجيم بلفظ: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام". يُنظَر: السبكي. الأشباه والنظائر. 1 / 117. و: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية. ط: 1- 1411 هـ. 105. و: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. دار الكتب العلمية. ط: 1- 1419 هـ. 93. و: الإحكام في أصول الأحكام. 4 / 259.

⁽⁵²⁷⁾ يُنظَر: المنشور في القواعد الفقهية. 1 / 125.

⁽⁵²⁸⁾ يُنظَر: السيوطي. الأشباه والنظائر. 106.

⁽⁵²⁹⁾ يُنظَر: المنشور في القواعد الفقهية. 1 / 126.

⁽⁵³⁰⁾ أحكام القرآن. 2 / 404.

النساء خلا المحرمات بنص الآية- والآخر محرم- وهي الأحاديث الواردة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها- وجب تقديم الدليل المُحرّم.

- القاعدة الثالثة: إذا تعارض الموجب والمسقط يُغلب المسقط. (531)

أولاً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

إذا اقترن دليلٌ موجبٌ ودليلٌ مسقطٌ أو تعارضا فإنّ الذي يترجّح جانبه إنّما هو الدليل المسقط، وذلك أنّ المُسقط يردُّ على الموجب فيزيل إيجابه، وأنّ الموجب لا يردُّ على المسقط، لأنّه إذا سقط أمر فإنّه لا يعود. (532)

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ {النساء:

25}، حيث قال: "ثم إن إسماعيل بن إسحاق المالكي قال: زعم بعض العراقيين أنه إذا زوج أمته من عبده فلا مهر، وهذا خلاف الكتاب والسنة، وأطنب فيه.

وأجاب الرازي عن ذلك: بأننا نوجب المهر، ولكنه يسقط بعد الوجوب لئلا يكون استباحة البضع بغير بدل، ثم يسقط في الثاني حتى يستحقه المولى، لأنها لا تملك والمولى هو الذي يملك مالها، ولا يثبت للمولى على عبده ديناً، وهو مثل قول بعض أصحاب الشافعي رحمته الله في وجوب القصاص على الأب ثم سقوطه.

والذي ذكره الرازي لا يقطع تشغيب إسماعيل، فإنه إنما شنع بأمر فقال: أفيجوز أن يكون الصداق فرضاً من فرض الله تعالى حرمة البضع حتى لا يتبدل دون الصداق ثم يغشى النساء من غير مهر؟ والرازي إن قال له: يجب بنفس العقد فلا يقول: إنه يجب عندنا لغشيان شيء.

ولا شك أن الوطاء يعري عن المهر في حق الأمة المزوجة، وفيه بشاعة، فإن الغشيان كيف خلا عن وجوب المهر. وعلى أن إيجاب المهر في هذا العقد فيه إشكال، فإن المهر لو وجب لوجب لشخص على شخص، فمن الذي أوجب له وعلى من وجب؟

فإن قلت: وجب للسيد على العبد، فهذا محال أن يثبت له دين على عبده. وإن قلت: وجب لا على أحد، فمحال.

(531) يُنظر: المستصفى. 365. و: المنتور في القواعد الفقهية. 1 / 350.

(532) يُنظر: صدقي، محمد. موسوعة القواعد الفقهية. مؤسسة الرسالة. ط: 1-1424هـ. 10 / 600. و: شرح القواعد الفقهية. 250.

وكما أن العقد يقتضي الإيجاب، فالمملك يقتضي الإسقاط، وليس له إيجابه ضرورة الإسقاط، كما يقال: إن إثبات الملك للابن ضرورة العتق، فإن العتق لا يتصور بدون الملك، فأما إسقاط المهر فلا يقتضي إثباته، بل يمكن أن يقال: لا يجب المهر أصلاً بوجه من الوجوه، فإنه لو وجب لوجب للسيد، وهذا بيّن في نفسه، وهو الصحيح من مذهبنا. وأما استبعاد إسماعيل بن إسحاق، فلا وجه له، لأن الله تعالى أوجب المهر إذا أمكن إيجابه، وقد دل الدليل على أن العبد لا يملك بالتمليك أصلاً، وإذا لم يملك ولا بد من مالك، والسيد استحالة أن يكون مالكا، فامتنع لذلك، فيكون الكلام عائداً إلى أصل آخر، وهو أن العبد هل يملك أم لا؟ ويخرج عن مقصودنا". (533)

- يلاحظ في المثال السابق أن المهرّاسيّ رجّح عدم ثبوت المهر في تزويج السيّد عبده من أمته، واستدلّ لذلك بأن الرّق المقارن للعقد دَفَعَ المهر بعد جريان موجبهِ، فالعقد يقتضي إيجاب المهر على العبد، ومِلْكُ السيّد يقتضي إسقاطه عنه، لأنّ السيّد لا يستحق المهر المسمى للأمة المنكوحة وإن كان مالكةا، فلا يصح أن يطالب به العبد؛ لأن العبد تابعٌ لسيده ولا يصح أن يكون الدائن هو المدين لنفسه، فهذا ليس تعريّةً للعقد عن المهر، بل جرى الموجب واقترن به الدافع فاندفع. (534)

(533) أحكام القرآن. 2 / 431.

(534) يُنظر: الوسيط في المذهب. 5 / 198.

- القاعدة الرابعة: يجب الأخذ بالأحوط عند تحقق المعارضة وتعذر الترجيح.⁽⁵³⁵⁾

- معنى هذه القاعدة ومدلولها:

إذا وجد تعارض بين أمرين، ولم يمكن الترجيح بينهما، وجب الأخذ بالأحوط للدين، فيقدم الأمر الذي يكون أبعد عن المفسدة وأقرب للمصلحة، أو أنّ مفسدته أقلّ أو مصلحته أكبر من غيره.⁽⁵³⁶⁾

- تطبيقات القاعدة:

- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَلْتُكُمْ آلَتِي أَرْضَعَنْكُمْ﴾ {النساء: ٢٣}، حيث قال: "واختلف الناس في لبن الفحل، وهو أن يتزوج المرأة فتلد منه ولدا ويدر لها لبنا بعد ولادتها منه، فترضع منه صبيا. فأكثر العلماء على أن لبن هذا الفحل، يحرم هذا الصبي على أولاد الرجل، وإن كانوا من غيرها، ومن لا يعتبر لا يوجب تحريما بينه وبين أولاده من غيرها... وبالجملة، القول فيه مشكلٌ والعلم عند الله تعالى، ولكن العمل عليه والاحتياط في التحريم أولى".⁽⁵³⁷⁾

- يلاحظ في المثال السابق أن المهراسي لمّا رأى تعارض الأدلة وتعذر الترجيح بينها رجّح القول بتحريم بلبن الفحل؛ أخذًا بالأحوط.⁽⁵³⁸⁾

⁽⁵³⁵⁾ يُنظر: البرهان في أصول الفقه. 2 / 203.

⁽⁵³⁶⁾ يُنظر: موسوعة القواعد الفقهية. 12 / 289.

⁽⁵³⁷⁾ أحكام القرآن. 2 / 394.

⁽⁵³⁸⁾ وافق المهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الأم. 5 / 26، و: الحاوي الكبير. 11 / 357. و: نهاية المطلب. 15 / 342.

- ثالث عشر: قواعد أصولية مستقلة لا تندرج ضمن أي من الأبواب السابقة.

- لا يخطبنا الله تعالى بالمهمل. (539)

- معنى القاعدة ومدلولها:

لا يجوز أن يخطبنا الله تعالى بالمهمل (540) أي بما ليس له معنى؛ لأن التكلم بما لا يفيد هذياناً، والهديان نقص، والنقص محال على الله تعالى. (541)

- تطبيقات القاعدة:

1- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَيُّومَ أُحْصِ الْأَطْيَبَاتِ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ {المائدة: 5}: "وقد منع مانعون من نكاح الكافرات، كتابيات كن أو مجوسيات، وحملوا قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ المراد به أنهن كن كتابيات ثم أسلمن. كما قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ {آل عمران: 199}. وقوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ {آل عمران: 113} الآية. والمراد به من كان من أهل الكتاب وأسلم. وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فالمراد به من كان من أهل الكتاب وأسلم.

وهذا بعيد، فإنه تعالى قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وذلك يشتمل على جميع المؤمنات، فلا يجوز أن يعطف بعده المؤمنة على المؤمنة ويكون إسقاط فائدة ذكر المؤمنة". (542)

(539) الإبهاج في شرح المنهاج. 1 / 360. و: البحر المحيط في أصول الفقه. 2 / 197.

(540) «المهمل من الكلام: خلاف المستعمل»، يُنظر: لسان العرب. مادة: همل. 11 / 710. أو هو: «ما أُلِفَ من الحروف والأصوات من

غير دلالة على شيء»، يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام. 1 / 71.

(541) يُنظر: نفائس الأصول في شرح المحصول. 3 / 1056.

(542) أحكام القرآن. 3 / 29.

- يُلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رجّح جواز نكاح الكتابيات⁽⁵⁴³⁾، وأنكر استدلال المخالفين بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ أن المراد به أنهن كن كتابيات ثم أسلمن. وعلل ذلك بأن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وذلك يشتمل على جميع المؤمنات بما في ذلك من كان من أهل الكتاب وأسلم، ثم عطف عليه قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، ولا يصحّ أنه أراد بها المؤمنات؛ لأنه عند ذلك يكون عطف المؤمنة على المؤمنة، وبذلك يصبح قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ كلاماً مُهملاً لا فائدة لذكره، إذ أريد به المؤمنات وقد تقدم في الآية ذكر المؤمنات. والله تعالى لا يخاطبنا بالمهمل، فبطل استدلالهم.

2- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ {الطلاق: 6}، حيث قال: "يدلّ على أنه لا نفقة للحامل"⁽⁵⁴⁴⁾، نعم قوله: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ﴾، وإن عم الرجعية والبائنة، وللرجعية النفقة في عموم الأحوال [حاملًا كانت أو غير حامل]، فذلك [أي نفقة البائنة غير الحامل] خرج بدليل الإجماع، وبقي ما عداه [أي نفقة الرجعية والبائنة الحامل] على موجب المفهوم من الآية، ويزيده تأكيداً أنه أطلق السكنى [عن الحمل]، وقيد النفقة [بالحامل]، فلو كان الحكم فيها سواء لم يكن لذلك معنى".⁽⁵⁴⁵⁾

- يُلاحظ في المثال السابق أن الهراسي اكتفى بذكر القول الذي يراه راجحاً أن لا نفقة للمطلقة البائن غير الحامل⁽⁵⁴⁶⁾ مخالفاً بذلك الحنفية⁽⁵⁴⁷⁾، وعلّل ذلك بأن أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة رجعية أو بائنة حاملًا كانت أو غير حامل، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل، فدلّ على أن المطلقة البائن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا كان التقييد بالحمل في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ﴾ كلاماً مُهملاً لا فائدة لذكره، والله تعالى لا يخاطبنا بالمهمل، فبطل قولهم.

⁽⁵⁴³⁾ وافق الهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الأم. 4 / 285، و: 5 / 8. و: المذهب في فقه الإمام الشافعي. 2 / 442.

⁽⁵⁴⁴⁾ لعلّه قصد: " لا نفقة لغير الحامل"؛ لأن هذا ما يتسق مع السياق، والله أعلم.

⁽⁵⁴⁵⁾ أحكام القرآن. 4 / 422.

⁽⁵⁴⁶⁾ وافق الهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: المجموع شرح المذهب. 6 / 117.

⁽⁵⁴⁷⁾ قال الحنفية: إن الفرقة إذا كانت من قبل الزوج بطلاق؛ فلها النفقة والسكنى سواء كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا وسواء كانت حاملًا أو حائلاً بعد أن كانت مدخولاً بها عندنا؛ لقيام حق حبس النكاح. يُنظر: الجصاص. أحكام القرآن. 3 / 614. و: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. 4 / 16.

المبحث الثاني: الترجيح بالقواعد الفقهية.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

القواعد الفقهية مركبٌ وصفيٌّ، يتكون من (القاعدة) و(الفقه)، ولمعرفة معناه لا بد من تعريف جزأيه، ومن ثمَّ تعريفه باعتباره مركباً وصفيّاً على النحو الآتي:

أولاً: تعريف القاعدة.

تقدّم تعريفها بأنها لغةً: الأساس.
واصطلاحاً: قضيةٌ كليّةٌ منطبقةٌ على جميع جزئياتها.

ثانياً: تعريف الفقه.

تقدّم تعريفه بأنه لغةً: "العلم بالشيء والفهم له".
واصطلاحاً: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية".

ثالثاً: تعريف القواعد الفقهية.

بناءً على ما تقدّم يمكن تعريف القواعد الفقهية بأنها: "قضيةٌ كليّةٌ شرعيةٌ عملية، جزئياتها قضايا شرعية عملية". (548)

(548) الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب. القواعد الفقهية. مكتبة الراشد. ط: 1 - 1418هـ. 54.

المطلب الثاني: أبرز القواعد الفقهية التي استخدمها الهَرَّاسِيّ للترجيح في مسائل الأحوال الشخصية.

تمهيد

تنقسم القواعد الفقهية من حيث الشمول والسعة إلى قسمين (549):

القسم الأول: القواعد الكلية الكبرى ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل حيث أنها تشمل جُلَّ أبواب الفقه ومسائله (550)، ويندرج تحت كلٍّ منها قواعد فقهية فرعية.

وهذه القواعد خمس هي:

- 1- الأمور بمقاصدها.
- 2- اليقين لا يُزال بالشك.
- 3- المشقة تجلب التيسير.
- 4- الضرر يُزال.
- 5- العادة مُحْكَمَةٌ.

القسم الثاني: قواعدٌ كليةٌ أضيق مجالاً من سابقتها - وإن كانت ذوات شمول وسعة - حيث يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، كما يدخل تحت بعضها قواعد فقهية أخرى، وذلك كقاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بمثله"، وقاعدة: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة".

وسأقوم ببيان أبرز القواعد الفقهية التي استخدمها الهَرَّاسِيّ في الترجيح في مسائل الأحوال الشخصية في كلٍّ من هذين القسمين داعماً ذلك بالأمثلة الموضحة.

(549) يُنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. 1 / 61.

(550) يُنظر: السيوطي. الأشباه والنظائر. 7.

– أولاً: القواعد الكلية الكبرى.

قال السبكي: "إعلم أن القاضي الحسين⁽⁵⁵¹⁾ ذكر أن مبنى الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير".⁽⁵⁵²⁾

قال السيوطي: "وضم بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة وهي: الأمور بمقاصدها، لقوله ﷺ: {إنما الأعمال بالنيات}⁽⁵⁵³⁾ وقال: {بني الإسلام على خمس}⁽⁵⁵⁴⁾ والفقه على خمس".⁽⁵⁵⁵⁾

وقد نظمها بعض الشافعية، رضي الله تعالى عنهم، ونفعنا بهم فقال:

خمسٌ مقررَةٌ قَوَاعِدُ مَذْهَبٍ ... لِلشَّافِعِيِّ فُكُنْ بِهِنَّ حَبِيرَا
ضَرَرٌ يَزَالُ، وَعَادَةٌ قَدْ حَكَّمْتُ ... وَكَذَا الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَا
وَالشُّكُّ لَا تَرْفَعُ بِهِ مَتَيْقِنًا ... وَالنِّيَّةُ أَخْلَصُ إِنْ أَرَدْتَ أَجْوَرَا.⁽⁵⁵⁶⁾

⁽⁵⁵¹⁾ القاضي الحسين هو: الحسين بن محمد المروزي صاحب التعليقة المشهورة في المذاهب، أخذ الفقه عن القفال، قال عبد الغافر: كان فقيه خراسان وكان عصره تأريخاً بما وصنف في الفقه، والأصول والخلاف. (توفي سنة 462 هـ)، يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى. 4 / 357.

⁽⁵⁵²⁾ يُنظر: السبكي. الأشباه والنظائر. 1 / 12.

⁽⁵⁵³⁾ صحيح البخاري. كتاب بدء الوحي. باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. 1 / 6.

⁽⁵⁵⁴⁾ صحيح البخاري. كتاب الإيمان. باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس». 1 / 11.

⁽⁵⁵⁵⁾ يُنظر: السيوطي. الأشباه والنظائر. 8.

⁽⁵⁵⁶⁾ شرح القواعد الفقهية. 162.

- القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.

أولاً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

إن تصرفات الإنسان وأعماله تختلف أحكامها ونتائجها باختلاف مقصود الإنسان من تلك التصرفات والأعمال. (557)

ثانياً: مستند القاعدة:

- قوله ﷺ: {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى}. (558)

دلالة الحديث: بيّن النبي ﷺ في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بيّن في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والندور وسائر العقود والأفعال، (559) فجاء الأعمال مترتب على نيات فاعليها وقصودهم من وراء فعلها. (560)

- وقوله ﷺ: {وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك}. (561) دلالة الحديث: أن النبي ﷺ علق حصول الأجر على ابتغاء وجه الله بذلك وهو المعتبر، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية؛ لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك. (562)

(557) يُنظر: الندوي. القواعد الفقهية. 283. و: العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير.

عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. ط: 1-1423 هـ. 1 / 197.

(558) صحيح البخاري. كتاب بدء الوحي. باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. 1 / 6.

(559) يُنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين. 4 / 522.

(560) يُنظر: موسوعة القواعد الفقهية. 1 / 133.

(561) صحيح البخاري. كتاب الجنائز. باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة. 2 / 81.

(562) يُنظر: العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس. دار المعرفة.

ثالثًا: تطبيقات القاعدة:

استعمل الهَرَّاسِيّ هذه القاعدة في عدة مواضع من كتابه⁽⁵⁶³⁾، ومن أمثلة استعمالها للترجيح في مسائل الأحوال الشخصية:

1- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ {البقرة: 226}، حيث قال: "واختلفت تصرفات العلماء في ذلك. فمنهم من جرى على العموم، ومنهم من خص. فممن خص ذلك عليّ وابن عباس، صاروا إلى أنه لو حلف لا يقربها لأجل الرضاع، لم يكن موليًا، وإنما يكون موليًا إذا كان على وجه الغضب. ومنهم من لم يفصل بين اليمين المانعة من الجماع، والكلام والاتفاق، ولا بين الرضا والغضب، وهو قول ابن سيرين... وفي قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ما يدل على اعتبار قصد الإضرار".⁽⁵⁶⁴⁾

- يلاحظ في المثال السابق أن الهَرَّاسِيّ رجَّح اعتبار قصد المضارة عند الإيلاء، ولم يكتف بمجرد الحلف على ترك الجماع⁽⁵⁶⁵⁾؛ فلو حلف ألا يطأ امرأته حتى تطفم ولدها لثلا يمغل⁽⁵⁶⁶⁾ ولدها؛ ولم يرد إضرارًا بها حتى ينقضي أمد الرضاع، لم يكن موليًا⁽⁵⁶⁷⁾؛ وإنما يكون موليًا إذا كان على وجه الغضب، والأمر بمقاصدها.

2- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ {البقرة: 227}، حيث قال: "ذلك يقتضي أن لا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة على ما قاله قوم؛ لأن مضي المدة لا يكون عزيمة على الطلاق، وإنما عزيمة الطلاق ما يتوقف على قصده. فأما حكم الله تعالى الحاصل بمضي المدة، فلا يصح العزم عليه، فلا يقال: عزموا على مضي الشهر، أو غروب الشمس، أو طلوعها".⁽⁵⁶⁸⁾

⁽⁵⁶³⁾ يُنظر: أحكام القرآن. 1 / 88، و: 3 / 34. و: 4 / 225.

⁽⁵⁶⁴⁾ أحكام القرآن. 2 / 352.

⁽⁵⁶⁵⁾ في هذه المسألة خالف الهَرَّاسِيّ الشافعية. يُنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب. 14 / 432.

⁽⁵⁶⁶⁾ أي: المَغْلُ: وجع البطن. يُنظر: لسان العرب. مادة: مغل. 11 / 626.

⁽⁵⁶⁷⁾ يُنظر: القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية. ط: 2-1384 هـ.

3 / 106.

⁽⁵⁶⁸⁾ أحكام القرآن. 1 / 150.

- يلاحظ في المثال السابق أن الهَرَّاسِيَّ رَجَّحَ عدم إيقاع الطلاق بمجرد مضي المدة في الإيلاء، وإنما يُتَوَقَّف حتى يظهر قصده وعزمه على الطلاق؛ لأنه تعالى جعل الطلاق واقعًا بعزم الأزواج لا بمضي المدة، وليس انقضاء المدة عزيمة⁽⁵⁶⁹⁾، وإنما العزم عقد القلب على الشيء، تقول: عزمت على كذا أي عقدت قلبي على فعله.⁽⁵⁷⁰⁾

3- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ {النحل: ١٠٦}، حيث قال: "وذلك يدل على أن حكم الردة لا يلزمه، غير أنه إن أمكنه أن يوري فيجب عليه أن يفعل وإلا كفر، ولو صبر حتى قتل شهيدا كان أعظم لأجره، وذلك يدل على أنه عند الإكراه قبيح أيضا، غير أن المشرع غفر له لما يدفع به عن نفسه من الضرر، ولو لم يكن قبيحا في نفسه، لوجب عليه أن يأتي به. واستدل به أصحاب الشافعي على نفي وقوع طلاق المكره وعتاقه، وكل قول حمل عليه بباطل، نظرا لما فيه من حفظ حقه عليه، كما امتنع الحكم بنفوذ رده حفظا على دينه، وإذا أكره على الزنا فلا يباح له الزنا، ولا يباح له القتل بالإكراه، فلو لا الرخصة أمكن في الردة مثله، فكأن الذي يتلفظ بكلمة الردة مراده دفع الضرر، فليس يطلق على ما يأتي به الكفر، وما أراد الكفر لمعناه، وإنما أراد به دفع الضرر.

- يلاحظ في المثال السابق أن الهَرَّاسِيَّ اكتفى بذكر القول الذي رآه راجحا في مسألة طلاق المُكْرَه أنه لا يقع، وهو قول الجمهور⁽⁵⁷¹⁾ خلافاً للحنفية⁽⁵⁷²⁾، وعُلِّلَ اختياره بأن المكره لما تلفظ بالطلاق ما أراد الطلاق بعينه، وإنما أراد به دفع الضرر عن نفسه، والأمور بمقاصدها، فلا يقع طلاقه.

وعند هذه الآية قال الإمام الشافعي: "وللكفر أحكام: بفراق الزوجة، وأن يقتل الكافر، ويُعْنَم ماله. فلما وَضَعَ الله تعالى عنه ذلك سقطت أحكام الإكراه عن القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثبوت عليه" وبسط الكلام في بيان الإكراه ثم قال: " فإذا خاف هذا سقط عنه حكم

⁽⁵⁶⁹⁾ يُنْظَر: الحاوي الكبير. 10 / 341.

⁽⁵⁷⁰⁾ يُنْظَر: لسان العرب. مادة: عزم. 12 / 399. و: أحكام القرآن. 3 / 92.

⁽⁵⁷¹⁾ يُنْظَر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. 3 / 101. و: المغني. 7 / 382. و: مغني المحتاج. 4 / 470.

⁽⁵⁷²⁾ يُنْظَر: الجصاص. أحكام القرآن. 5 / 14. و: رد المختار على الدر المختار. 3 / 235.

ما أكره عليه من قول ما كان القول شراء أو بيعاً أو إقراراً لرجل بحق أو حد أو إقراراً بنكاح أو عتق أو طلاق أو إحداث واحد من هذا وهو مكره فأبي هذا أحدث وهو مكره لم يلزمه". (573)

وقال ابن العربي: "لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة، عند الإكراه، ولم يؤخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به، ولا يترتب حكم عليه، وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء: {رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه} (574)". (575)

(573) يُنظر: الأم. 3 / 240.

(574) يُنظر: ابن العربي. أحكام القرآن. 3 / 163.

(575) قال الزيلعي تعليقاً على هذا الأثر: "وهذا لا يوجد [أي: حديث] بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ". يُنظر: نصب الرأية. 2 / 64. ورواه ابن ماجه بلفظ {إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه}. يُنظر: ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. ت: (شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله). أبواب الطلاق. باب طلاق المكره والناسي. دار الرسالة العالمية. ط: 1-1430. 3 / 201. قال المحقق: "حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع".

- القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك.

أولاً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

أن ما كان ثابتاً متيقناً لا يرتفع بمجرد طرؤ الشك عليه؛ لأن الأمر اليقيني لا يُعَقَّل أن يزيله ما هو أضعف منه بل ما كان مثله أو أقوى. (576)

ثانياً: مستند القاعدة:

- قوله ﷺ: {إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج فيه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً}. (577)

دلالة الحديث: أن من استيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ولا عبرة بذلك الشك الطارئ.

ومع أن دلالة الحديث ظاهرة في صحة الصلاة ما لم يُتَيَقَّن الحدث، ولكنه ليس مقصوداً على بيان هذا الجانب فحسب، بل شاملٌ لكافة المعاني الداخلة تحت موضوعها؛ وذلك عن طريق التعليل والقياس، فالفقهاء حققوا حكم الحديث في جميع المسائل التي تشاركه في علته ومعناه. (578)

- وقوله ﷺ: {إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرك صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن}. (579)

فقد أمر بإطراح الشك والبناء على اليقين وهو معنى قولنا: (اليقين لا يزول بالشك).

(576) شرح القواعد الفقهية. 81.

(577) صحيح مسلم. كتاب الحيض. باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك. 1 / 276.

(578) الندوي. القواعد الفقهية. 355.

(579) صحيح مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب السهو في الصلاة والسجود له. 1 / 400.

ثالثًا: تطبيقات القاعدة:

لقد نصَّ المهرَّاسيَّ على هذه القاعدة عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ {البقرة: 187}، حيث قال: "وإذا أباح الله الأكل والشرب إلى أن يتبين، فيدل ذلك على جواز الأكل قبل التبين حالة الشك. ويدل على أنه لا نظر إلى الشك إذا أمكن درك اليقين". (580)

ومن أمثلة استعمالها للترجيح في مسائل الأحوال الشخصية، ما ذكره فيمن قال لامرأته: (أنت طالق ليلة القدر)، حيث رجَّح أنها لا تطلق حتى يمضي حول، واستدل لذلك بأنه لا يجوز إيقاع الطلاق بالشك؛ لأن الروايات قد اختلفت عن النبي ﷺ في ليلة القدر، ولا دليل في قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ {القدر: 3} على تعيينها؛ فلا يتيقن وقوع الطلاق إلا بمضي حول. (581)

فخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد الذين قالوا بأن ليلة القدر متعيّنة في رمضان. (582)

وثمرّة الاختلاف فيمن قال لزوجته قبل دخول رمضان أنت طالق ليلة القدر، فعند الجمهور تقع الطلقة بمضي رمضان، وعند المهرَّاسيَّ لا تطلق حتى يمضي حول كامل.

(580) أحكام القرآن. 1 / 73.

(581) يُنظر: أحكام القرآن. 4 / 431.

(582) يُنظر: رد المختار على الدر المختار. 2 / 452. و: الخطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر. ط:

3-1992م. و: نهاية المطلب في دراية المذهب. 4 / 78. و: أبو داود، سليمان بن الأشعث. مسائل الإمام أحمد. ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. مكتبة ابن تيمية. ط: 1-1999 هـ. 241.

- القاعدة الثالثة: الضرر يُزال.

أولاً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

هذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر ورفع بعد وقوعه. (583)

ثانياً: مستند القاعدة:

- قوله ﷺ: { لا ضَرَّ ولا ضِرارٌ }. (584)

معنى الحديث: (لا ضرر) أي لا يضر الإنسان أخاه فينقصه شيئاً من حقه، (ولا ضرار) أي لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه بل يعفو، فالضرر فعل واحد، والضّرار فعل اثنين، فالأول: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والثاني: إلحاقها به على وجه المقابلة، أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل. (585)

ثالثاً: من القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة، قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات. (586)

ومعناها: أن المحرم يصبح مباحاً إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرم، كما إذا اشتد الجوع بالمكلف وخشي الهلاك، فإنه يجوز له أكل الميتة ونحوها. (587)

(583) يُنظر: شرح القواعد الفقهية. 157، آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. مؤسسة الرسالة. ط: 1416 هـ. 1 / 258.

(584) يُنظر: الأصبحي، مالك بن أنس. الموطأ. ت: محمد مصطفى الأعظمي. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. ط: 1 - 1425 هـ. كتاب الأفضية. القضاء في المرفق. 4 / 1078. و: سنن ابن ماجه. أبواب الأحكام. باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. 3 / 430. قال عنه المحقق: صحيح لغيره. وقال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه". يُنظر: المستدرك على الصحيحين. 2 / 66.

(585) يُنظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. ت: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الثقافة الدينية. ط: 1424 هـ. 4 / 66.

(586) ممن أدرجها تحت قاعدة "الضرر يزال" السبكي، والسيوطي، وغيرهما. يُنظر: السبكي. الأشباه والنظائر. 1 / 45. السيوطي. الأشباه والنظائر. 84.

(587) يُنظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. 1 / 289. و: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. 1 / 235.

ومستندها: ما ورد في القرآن الكريم من استثناء حالات الاضطراب الطارئة في ظروف استثنائية، كقوله تعالى بعد تعداد طائفة من المحرمات: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَّتُمْ إِلَيْهِ﴾ {الأنعام: ١١٩}، وقال تعالى أيضاً: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ {المائدة: ٣}.

- تطبيقات القاعدة:

- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ {المائدة: ١٠٦}، حيث قال: "قال قائلون: المراد بالآية ظاهرها، وهي الشهادة على الوصية في السفر، وأجازوا بهذا شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر، ورووا ذلك عن أبي موسى، وهو قول أبي موسى وقول الأوزاعي، وجعلوا هذا الحكم مخصوصاً بالوصية عند حضور الموت، لوقوع الضرورة إليه، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات.

ويقوي ذلك أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً، حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما إنه لا منسوخ فيها". (588)

- يُلاحظ في المثال السابق أن الهَرَّاسِيَّ اكتفى بذكر القول الذي رآه راجحاً في شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر أنها جائزة عند الضرورة، وهو قول أبي موسى والأوزاعي وأحمد⁽⁵⁸⁹⁾ خلافاً للجمهور⁽⁵⁹⁰⁾، وعَلَّلَ اختياره بأن هذا موضع ضرورة؛ لأنه في سفر وربما لا يجد من يُشهد على وصيته من المسلمين، والضرورات تبيح المحظورات، فجازت لذلك.

(588) أحكام القرآن. 3 / 118.

(589) يُنْظَرُ: المغني. 10 / 164.

(590) يُنْظَرُ: السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. دار المعرفة. بدون طبعة. 1414 هـ. 16 / 134. و: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. 4

/ 246. و: الحاوي الكبير. 17 / 61.

- القاعدة الرابعة: العادة مُحْكَمَةٌ.

أولاً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

إن عادة الناس وما تعارفوا عليه يُجعلان حَكَمًا لإثبات حكم شرعي فيما لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع، سواء كانت العادة عامة أو خاصة إذا اطردت⁽⁵⁹¹⁾ ولم تخالف نصاً شرعياً. (592)

ثانياً: مستند القاعدة:

- قول ابن مسعود رضي الله عنه: { ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن } . (593)

دلالة الحديث: أنَّ ما أجمع المسلمون على حسنه من الأقوال والأفعال والعادات والتصرفات والعقود فيعتبر صحيحاً؛ لأنَّ الأُمَّة الإسلامية لا يمكن أن تجتمع على ضلالة أو فساد. ويكون ذلك دليلاً على حسن ذلك عند الله تعالى. لكن المراد بالمسلمين في هذا الأثر -والله أعلم- أهل الحل والعقد من العلماء العاملين والصالحاء والمجتهدين لا عوام هذه الأُمَّة وجهلتها والمبتدعين فيها. وإذا صحَّ سند هذا الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه فإنَّ في الحديث دليلاً على أنَّ ابن مسعود لم يقله من عند نفسه، وإنَّما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ ما عند الله سبحانه وتعالى لا يعلمه ابن مسعود ولا غيره اجتهداً من عند نفسه وإنَّما يعلمه عن طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤيَّد بالوحي؛ لأنَّ ما عند الله لا يعلم إلا عن طريق الوحي المنزل من عند الله. (594)

(591) «اطَّردَ الشيءُ: تبعَ بعضُه بعضًا وَجَزَى. واطَّردَ الأمرُ: استقامَ»، يُنظر: لسان العرب. مادة: طَرَدَ. 3 / 268.

(592) يُنظر: السبكي. الأشباه والنظائر. 1 / 51. و: موسوعة القواعد الفقهية. 7 / 338. و: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. 1 / 298.

(593) الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط. دار الحرمين. 4 / 58. قال عنه الزيلعي: "غريب مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود". نصب الراية. كتاب الإجازات. باب الإجارة الفاسدة. 4 / 133. وقال عنه الهيثمي: "رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير موقوفاً عن ابن مسعود ورجاله موثقون". يُنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. كتاب العلم. باب في الإجماع. 1 / 177. وقال عنه العجلوني: "موقوف حسن". العجلوني، إسماعيل بن محمد. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. مكتبة القدسي. 1351 هـ. 2 / 188.

(594) يُنظر: موسوعة القواعد الفقهية. 9 / 129.

- وقوله ﷺ: {الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة}. (595)

وجه دلالة الحديث: أن أهل المدينة لما كانوا أهل نخل وزرع اعتبرت عادتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة أهل تجارة اعتبرت عادتهم في الوزن. (596)

ثالثاً: تطبيقات القاعدة:

1- ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ {النساء: 3}، حيث قال: "[لَمَّا] لم يكن في كتاب الله دلالة على جواز تزويج الصغيرة، صار ابن شبرمة إلى أن تزويج الآباء للصغار لا يجوز، وهو مذهب الأصم⁽⁵⁹⁷⁾، لأن نكاح الصغيرة يتخير⁽⁵⁹⁸⁾ بتفويت من غير تعجيل مصلحة، على ما قرناه في تصانيفنا في مسائل الخلاف، وإذا ثبت ذلك فلا يجوز ذلك تلقياً من القياس ولا توقيفاً.

وقد قال قائلون: بل في كتاب الله ما يدل على جواز تزويج الصغيرة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّتِي يَبْسُغُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ {الطلاق: ٤}. فحكم بصحة طلاق الصغيرة التي لم تحض، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح. وهذا لا دافع له إلا أن يقال: النكاح في حق الصغيرة، إن لم يتصور، فالوطء الموجب للعدة متصور، وليس في القرآن ذكر الطلاق في حق الصغيرة، إنما فيه ذكر العدة، والعدة تجب بالوطء، والوطء متصور في النكاح الفاسد، وعلى حكم الشبهة في حق الأمة تزويجها مولاهما وهي صغيرة فتوطأ.

(595) سنن أبي داود. ط: 1-1430هـ. كتاب البيوع. باب في قول النبي ﷺ: "المكيال مكيال أهل المدينة". 5 / 227. قال المحقق: "إسناده صحيح. وقد صحح هذا الحديث الدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلاني فيما نقله عنهم المناوي في فيض القدير" 6 / 374.

(596) يُنظر: المرداوي، علي بن سليمان. التحيير شرح التحرير في أصول الفقه. ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. مكتبة الرشد. ط: 1-1421هـ. 1 / 358.

(597) الأصم هو: حاتم بن علوان بن يوسف الزاهد الأصم. أحد أتباع الإمام الأعظم أبي حنيفة، وأحد أعلام الأئمة، وصلاح هذه الأمة، كان مشهوراً بالزهد والتقلل، معروفاً بالورع والتقشف، وله كلام مدون في الزهد والحكم. (توفي سنة 237 هـ) يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية. 1 / 182. و: الطبقات السنية في تراجم الحنفية. 211.

(598) أي: يختار، والمراد يتم ويتحقق، إذا اخترنا القول بصحته بتفويت حقها في الاختيار عن رضا واقتناع بعد البلوغ. يُنظر: أحكام القرآن - الحاشية السفلية. 2 / 314.

والاعتماد على ما روي أن النبي ﷺ تزوج عائشة ؓ وهي بنت ست سنين، زوجها أبوها أبو بكر (599).
 وربما يقولون: لا يحتج بما كان في حق رسول الله ﷺ، فإن نكاح رسول الله ﷺ لا يفتقر إلى الولاء.
 وعماد كلامهم أن تزويج الصغيرة يتخير [يتم] بتفويت [مصلحة] في مقابلة نكاح موهوم، ولا يتحقق ذلك في حق رسول الله ﷺ، إذ لا يتوقع فوات مصلحة الصغيرة من نكاح رسول الله ﷺ.
 وقد يقال في الجواب عن ذلك: إن المرأة ربما أرادت الدنيا بعد البلوغ، وأرادت التفرغ إلى نفسها ولم ترد زوجا فالتوقع قائم.

ويمكن أن يقال: إن نكاح الصغيرة ليس بعيدا عن المصلحة، ولذلك اطردت به العادة واستمرت عليه العامة، فإن المقصود منه الألفة، فإذا أُلْفِيَت المرأة صغيرة لم تمارس الرجال ولم تعرف الهوى، ترسخت المودة بينهما، فقد قيل في المثل: ما الحب إلا للحبيب الأول". (600)

- يلاحظ في المثال السابق أن الهَرَّاسِيَّ رَجَّحَ جواز إنكاح الولي ابنته الصغيرة (601)؛ وعَلَّلَ ذلك بأنه حتى وإن لم يكن في كتاب الله دلالة على جواز تزويج الصغيرة، إلا أن اطراد عادة الناس واستمرارهم على ذلك مع عدم مخالفتها لنصٍّ شرعيٍّ جُعِلَتْ حَكْمًا لإثبات هذا الحكم الشرعي.

(599) هكذا أثبت المؤلف في هذه النسخة، ولكن روى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة ؓ: {أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين}. صحيح مسلم. كتاب النكاح. باب تزويج الأب البكر الصغيرة. 2 / 1039.

(600) أحكام القرآن. 2 / 314.

(601) وافق الهَرَّاسِيَّ الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الأم. 5 / 21. و: الحاوي الكبير. 9 / 69. نهاية المطلب في دراية المذهب. 12 /

2- ما ذكره عند بيانه لأحكام المتعة، حيث قال: "فأما تقدير المتعة فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ {البقرة: ٢٣٦} وذلك يقتضي بظاهره اعتبار حال الرجل، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة.

وذكر بعض علمائنا، أن حالها معتبر مع ذلك أيضا، ولو اعتبرنا حال الرجل وحده، لزم منه أنه لو تزوج بامرأتين، إحداها شريفة والأخرى دنية، ثم طلقهما قبل الدخول ولم يسم لهما، أن يكونا متساويين في المتعة، فيجب للشريفة مثل ما يجب للدنية، والله تعالى يقول: ﴿وَلَمْ تَطْلَقْتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ {البقرة: ٢٤١} وليس ذلك من المعروف، بل هو في العرف منكر". (602)

- يلاحظ في المثال السابق أن الهُرَاسِيَّ رَجَّحَ أن تقدير متعة الطلاق معتبرٌ بحال الزوجين من يسار وإعسار ونسب وصفات (603)؛ وعلل ذلك بأنه لما لم يرد نص في تحديد مقدار المتعة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَمْ تَطْلَقْتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وجب الاحتكام إلى عادة الناس لتحديد ما يمكن اعتباره معروفاً، فلو اعتبرنا في تقديرها حال الرجل دون حالها عسى أن لا يكون بالمعروف؛ لأنه يقتضي أنه لو تزوج رجل امرأتين إحداها شريفة، والأخرى مولاة دنيئة، ثم طلقهما قبل الدخول بهما، ولم يسم لهما أن يستويا في المتعة باعتبار حال الرجل، وهذا منكر في عادات الناس وأخلاقهم غير معروف، لذا وجب اعتبار حال الزوجين عند تقدير المتعة.

(602) أحكام القرآن. 1 / 204.

(603) وافق الهُرَاسِيَّ الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الأم. 5 / 21. و: الحاوي الكبير. 9 / 478. نهاية المطلب في دراية المذهب. 13 /

- ثانيًا: قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.

- القاعدة الأولى: الأصل في الأبضاع⁽⁶⁰⁴⁾ التحريم.⁽⁶⁰⁵⁾

أولاً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

أن الأصل في النكاح الحرمة والحظر وأبيح لضرورة حفظ النسل ولذلك لم يبيحه الله تعالى إلا بإحدى طريقين: العقد، وملك اليمين، وما عداهما فهو محظور.⁽⁶⁰⁶⁾

ثانيًا: تطبيقات القاعدة:

- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مَرَّتَيْنِ فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ {البقرة: ٢٢٩}، حيث قال: "وربما احتج بعض الجهال⁽⁶⁰⁷⁾ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ {المائدة: ٨٧}. وظاهره يقتضي تحريم الثلاث، لما فيه من تحريم ما أحل الله لنا من الطيبات.

وهذا جهل، فإن الله تعالى إنما نهانا عن تحريم طيبات أحلها لنا، مع بقاء سبب الحل... فأما إذا كان الحل عارضاً لأجل الملك، فما دام الملك قائماً فله الحل، فإذا زال الملك، زال الحل، كما يزول الانتفاع بالبيع في العبد والجارية والثوب. كيف والحل في حق الأجنبية، مع أن الأصل في الأبضاع التحريم عجب، فأما رفع ملك ثبت له، وحصول تحريم في ضمن ذلك، بالرجوع إلى الأصل في تحريم الأجنبية، حيث لا ملك، فلا تتناول هذه الآية".⁽⁶⁰⁸⁾

- يلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رد الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ على تحريم إيقاع طلاق الثلاث⁽⁶⁰⁹⁾؛ وذلك لأن الآية تنهى عن تحريم طيبات أحلها الله لنا، مع بقاء سبب الحل، أما الاستمتاع بالمرأة فالأصل فيه التحريم إلا أن يحصل ملك بالعقد أو ملك اليمين، فإذا زال سبب الملك، زال الحل، ورجع إلى الأصل في تحريم الاستمتاع، فدل على أن الآية لا تتعلق بتحريم طلاق الثلاث.

(604) «الأبضاع: جمع بُضْع، وهو: الفرج، وقيل: الجماع، وقيل: هو عقد النكاح»، يُنظر: لسان العرب. مادة: بضع. 8 / 14.

(605) السيوطي. الأشباه والنظائر. 61.

(606) موسوعة القواعد الفقهية. 1 / 117.

(607) يقصد به الجصاص. يُنظر: الجصاص. أحكام القرآن. 2 / 566.

(608) أحكام القرآن. 1 / 166.

(609) وافق الهراسي الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الأم. 5 / 147. و: الحاوي الكبير. 9 / 253. و: المهذب في فقه الإمام الشافعي.

- القاعدة الثانية: الإكراه يُسقط أثر التصرف، فعلاً كان أو قولاً.⁽⁶¹⁰⁾

أولاً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

ما صدر عن الإنسان من الأقوال أو الأفعال حال كونه مكرهاً -أي مدفوعاً من قبل غيره بتهديد بقتل أو نحوه- فإنه لا يترتب على تلك التصرفات أثرها الذي يترتب عليها لو صدرت منه مختاراً.⁽⁶¹¹⁾

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ {النحل: ١٠٦}، حيث قال: "وذلك يدل على أن حكم الردة لا يلزمه، غير أنه إن أمكنه أن يوري فيجب عليه أن يفعل وإلا كفر، ولو صبر حتى قتل شهيداً كان أعظم لأجره، وذلك يدل على أنه عند الإكراه قبيح أيضاً، غير أن المشرع غفر له لما يدفع به عن نفسه من الضرر، ولو لم يكن قبيحاً في نفسه، لوجب عليه أن يأتي به. واستدل به أصحاب الشافعي على نفي وقوع طلاق المكره وعتاقه، وكل قول حمل عليه بباطل، نظراً لما فيه من حفظ حقه عليه، كما امتنع الحكم بنفوذ رده حفظاً على دينه، وإذا أكره على الزنا فلا يباح له الزنا، ولا يباح له القتل بالإكراه، فلولا الرخصة أمكن في الردة مثله، فكأن الذي يتلفظ بكلمة الردة مراده دفع الضرر، فليس يطلق على ما يأتي به الكفر، وما أراد الكفر لمعناه، وإنما أراد به دفع الضرر".⁽⁶¹²⁾

- يُلاحظ في المثال السابق أن الهراسي اكتفى بذكر القول الذي رآه راجحاً في مسألة طلاق المكره أنه لا يقع، وهو قول الجمهور⁽⁶¹³⁾ خلافاً للحنفية⁽⁶¹⁴⁾، وعُلِّل اختياره بأنه ما تلفظ بالطلاق إلا بسبب الإكراه، والإكراه يُسقط أثر التصرف، فعلاً كان أو قولاً، فلا يقع طلاقه.

⁽⁶¹⁰⁾ يُنظر: الأم. 3 / 240. و: الوسيط في المذهب. 5 / 388. و: السبكي. الأشباه والنظائر. 2 / 10. و: البحر المحيط في أصول الفقه. 2 / 74.

⁽⁶¹¹⁾ يُنظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. 1 / 181.

⁽⁶¹²⁾ أحكام القرآن. 4 / 246.

⁽⁶¹³⁾ يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. 3 / 101. و: المغني. 7 / 382. و: مغني المحتاج. 4 / 470.

⁽⁶¹⁴⁾ يُنظر: الجصاص. أحكام القرآن. 5 / 14. و: رد المختار على الدر المختار. 3 / 235.

- القاعدة الثالثة: للنبي ﷺ في النكاح أشياء ليست لغيره.

أولاً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

هذه القاعدة ذكرها المزي نقلاً عن الإمام الشافعي فقال: "سألتُ الشافعي رحمه الله عن حديث صفية رضي الله عنها أن النبي ﷺ أعتقها وجعل عتقها صداقها"⁽⁶¹⁵⁾، فقال: للنبي ﷺ في النكاح أشياء ليست لغيره".⁽⁶¹⁶⁾

وقال ابن المحاملي⁽⁶¹⁷⁾ في كتابه اللباب: "فأما نكاح النبي ﷺ فإنه كان مخصوصاً بستة عشر حكماً: كان ينكح بلفظ الهبة، ودون الولي، ودون الشهود، وبلا مهر، وكان يُزوّج من نفسه، وبغير إذن المرأة، وبغير إذن وليها، وينكح وهو مُحْرَم، ويجعل عتقها صداقها، ولا يتزوج أمة، ولا مشركة، وكان يتزوج أكثر من أربع، وأبيح له النكاح بتزويج الله عز وجل، وكان طلاقه غير محصور، وأمر بتخيير نسائه، وتحريم نساؤه على من بعده".⁽⁶¹⁸⁾

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ {النساء: 24}، حيث قال: "قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ {النساء: ٢٤}. يمنع كون عتق الأمة صداقاً لها، خلافاً لأحمد... والذي ورد في الخبر أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقاً، لا يعارض استدلالنا بالقرآن، لإمكان أنه كان مخصوصاً له، فإن نكاحه جاز بلا مهر، فليس يعارض ذلك استدلالنا بلفظ هو نص في حق الأمة".⁽⁶¹⁹⁾

- يُلاحظ في المثال السابق أن الهراسي رجّح عدم صحة كون العتق صداقاً للأمة، وردّ استدلال المخالفين بالحديث المذكور؛ معللاً بأن ذلك من الأمور المخصوصة له ﷺ.

⁽⁶¹⁵⁾ صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب من جعل عتق الأمة صداقها. 6 / 7.

⁽⁶¹⁶⁾ يُنظر: المزي. إسماعيل بن يحيى. مختصر المزي. دار المعرفة. ط: 1410 هـ. 8 / 265.

⁽⁶¹⁷⁾ ابن المحاملي هو: أحمد بن محمد الضبي أبو الحسن المحاملي البغدادي أحد أئمة الشافعية. درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني وكان غاية في الذكاء والفهم وبرع في المذهب. من تصانيفه: "اللباب في الفقه الشافعي"، و"المقنع"، وغيرهما. (توفي سنة 415 هـ). يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعية. 1 / 366. و: طبقات الشافعية الكبرى. 4 / 48. و: طبقات الشافعيين. 1 / 174.

⁽⁶¹⁸⁾ يُنظر: الضبي. أحمد بن محمد. اللباب في الفقه الشافعي. ت: عبد الكريم بن صنيان العمري. دار البخاري. ط: 1416 هـ. 300.

⁽⁶¹⁹⁾ أحكام القرآن. 2 / 408.

- القاعدة الرابعة: القدرة على مثل الشيء كالقدرة على الشيء.

أولاً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

إذا أتى الحكم الشرعي منوطاً بقدرة المكلف على أمرٍ ما، فالمكلف إن قدر على ما يعتبر مثله شرعاً أو عرفاً يعتبر كأنه قادرٌ على الأمر الأصلي الذي أنيط به التكليف، وإن لم يقدر عليه لعينه.

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ فَتَيْتُكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ {النساء: ٢٥}، حيث قال: "وقد أجمع المفسرون هنا على أن المراد بالمحصنات ها هنا الحرائر، ودل السياق عليه في ذكر نكاح الأمة، نعم قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ولم يقل: «واللواتي أوتين الكتاب من قبلكم»، فوقع الشرط في المؤمنات دون الكتابيات، فلا جرم، قال قائلون من أصحابنا: لو قدر على نكاح [الحرّة] الكتابية دون نكاح المسلمة، فجائز له نكاح الأمة. ويلزم عليه على مذهب الشافعي رحمته الله جواز إدخال الأمة على الحرّة الكتابية.

وفيه خلل من وجه آخر، وهو استواء نكاح الكتابية والمسلمة في الأحكام كلها، وإذا كانت القدرة على نكاح المسلمة مانعة نكاح الأمة، فإذا لم يمتنع نكاح الأمة بالقدرة على نكاح الحرّة الكتابية، فالقدرة على نكاح المسلمة كذلك، فإن القدرة على مثل الشيء كالقدرة على الشيء". (620)

- يلاحظ في المثال السابق أن الهرّاسيّ رجّح عدم جواز نكاح الأمة لمن وجد الطّول لنكاح حرّة كتابية؛ وذلك لقدرة على طّول الحرّة، والحرّة الكتابية لا تنحط رتبها في حقوق النكاح -فيما لها وعليها- عن رتبة الحرّة المسلمة. (621)

(620) أحكام القرآن. 2 / 419.

(621) يُنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب. 12 / 256.

- القاعدة الخامسة: للبالغ العاقل الرشيد مطلق التصرف في ملكه.

أولاً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

أهلية الأداء الكاملة: هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعاً دون توقف على رأي غيره.⁽⁶²²⁾ وتثبت لمن بلغ الخُلُم عاقلاً رشيداً، فله بموجبها ممارسة كل التصرفات المالية، من غير توقُّف على إجازة أحد.⁽⁶²³⁾

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

- ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَاثُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ {النساء: ٤}، حيث قال: "قوله: ﴿إِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ وذلك يدل على أن للمرأة هبة الصداق من زوجها، بكرًا كانت أو ثيبًا، خلافاً لملك، فإنه منع من هبة البكر الصداق من زوجها، وجعل ذلك للولي، مع أن الملك لها، وذلك في غاية البعد".⁽⁶²⁴⁾

- يُلاحظ في المثال السابق أن الهُرَّاسِيَّ رَجَّحَ أن المرأة إذا بلغت واجتمع لها عقلها؛ جاز لها التصرف في مالها بالهبة؛ أو غيرها؛ بكرًا كانت أو ثيبًا؛ وعَلَّلَ ذلك بأن الله قد جعل ملك المهر لها فقال: ﴿وَعَاثُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وقال: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ {النساء: ٢٥}، وللبالغ العاقل الرشيد مطلق التصرف في ملكه.⁽⁶²⁵⁾

⁽⁶²²⁾ يُنظر: شرح التلويح على التوضيح. 2 / 321. و: ابن أمير حاج، محمد بن محمد. التقرير والتحبير. دار الكتب العلمية. ط: 2- 1403 هـ. 2 / 164.

⁽⁶²³⁾ يُنظر: الأم. 3 / 220. و: الحاوي الكبير. 6 / 353. و: المغني. 4 / 343، و: 4 / 347.

⁽⁶²⁴⁾ أحكام القرآن. 2 / 324.

⁽⁶²⁵⁾ وافق الهُرَّاسِيَّ الشافعية في هذه المسألة. يُنظر: الحاوي الكبير. 9 / 138. و: المهذب في فقه الإمام الشافعي. 2 / 427. و: نهاية المطلب في دراية المذهب. 13 / 137.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونته وتوفيقه تُقضى الحاجات، وبفضله تُرفع الدرجات، وبعفوه تُغفر السيئات والزلات، أما بعد:

فقد عشت مع الإمام الهَرَّاسي في دراسة منهجه في الترجيح في مسائل الأحوال الشخصية فترة من الزمن، وقد أعانني الله بحمده وامتنانه على الانتهاء من هذا البحث، وبطيب لي أن أجمل أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:

1- أظهر البحث القيمة العلميّة لكتاب أحكام القرآن من خلال:

- أ. كونه أول كتاب في المذهب الشافعي استوعب جميع آيات الأحكام، إضافة إلى أنه يقوم على تركيز المذهب، والترويج له، والدفاع عنه.
- ب. الفروع الفقهية التي ذكرها المؤلف، وما ضمّنها من أقوال وأدلة ونقاشاتٍ ساهمت في إثراء المذهب الشافعي في فقه الأحوال الشخصية.
- ت. القواعد الأصولية والفقهية التي استند إليها المؤلّف في الترجيح.

2- ظهرت شخصيّة الهَرَّاسي في ترجيحاته من خلال:

- أ. إتقانه لأقوال الفقهاء، وإبراز اختلافاتهم وآرائهم بطريقة مميزة، ومنهجية فريدة، تجلّى ذلك في الصيغ والأساليب التي اتبعها للترجيح بين الأقوال، وإيراد أدلة الترجيح، ومناقشة أقوال المخالفين وأدلتهم.
- ب. ربطه الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية، الأمر الذي أبرز تعمّقه في علم الأصول، ويشهد لذلك تأليفه كتابًا في هذا الفن أسماه (التعليق في أصول الفقه).
- ج. ترجيحه لما يقويه الدليل حتى وإن خالف مذهبه، فمع أن نصرته المذهب الشافعي كان الباعث الرئيس الذي دعاه لكتابة مؤلّفه، إلا أن ذلك لم يمنعه من مخالفة المذهب ما اقتضى الدليل ذلك.
- د. اجتهاده ومخالفته للجمهور في مسألة تعليق الطلاق بليلة القدر.

3- لَمَّا كَانَ الْهَرَّاسِيُّ شَافِعِيَّ الْمَذْهَبِ، وَأَلَّفَ كِتَابَهُ وَفَقَ أَصُولَ وَقَوَاعِدَ مَذْهَبِهِ، فَقَدْ ظَهَرَتْ مُوَافَقَتُهُ لِلشَّافِعِيَّةِ دُونَ غَيْرِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الْأَصُولِيَّةِ، وَذَلِكَ كَمَا: (الْأَخْذُ بِمَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ، تَقْدِيمُ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ، تَخْصِصُ عَمُومِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْآحَادِ). وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ (نَسْخِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْآحَادِ).

التوصيات

يوصي الباحث بما يأتي:

أولاً: تَقَدَّمَ أَنَّ الْهَرَّاسِيَّ أَلَّفَ سَبْعَةَ كُتُبٍ لَمْ يَصِلْنَا مِنْهَا إِلَّا كِتَابُهُ "أَحْكَامُ الْقُرْآنِ"؛ لِذَا كَانَ لِرَأْيِهِ عَلَى دُورِ الْمَخْطُوطَاتِ وَالْمَجَامِعِ الْعِلْمِيَّةِ الْإِعْتِنَاءَ بِالْبَحْثِ عَنْ بَقِيَّةِ الْمَخْطُوطِ مِنْ كُتُبِهِ فِي مَكْتَبَاتِ الْعَالَمِ، وَوَضْعَهَا بَيْنَ أَيْدِي طُلُوبَةِ الْعِلْمِ لِتَحْقِيقِهَا، وَمِنْ ثَمَّ نَشْرُهَا.

ثانياً: الْإِهْتِمَامُ بِكُتُبِ التَّرَاثِ عَمُومًا، وَعَقْدُ مُؤْتَمَرَاتٍ وَنَدَوَاتٍ عِلْمِيَّةٍ تَلْقِي الضُّوءَ عَلَى مَا فِي هَذَا التَّرَاثِ الْفَقْهِيِّ مِنْ قِيَمٍ حَضَارِيَّةٍ وَإِنْسَانِيَّةٍ، وَتَوْضِيحُ كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْهَا، سَعْيًا فِي تَكْوِينِ طُلَّابِ عِلْمٍ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْأَصَالَةِ وَالْحَدَاثَةِ.

وَبَعْدُ فَأَمَلُ أَنْ أَكُونَ بِهَذَا الْبَحْثِ الْمَتَوَاضِعِ قَدْ وَفَّقْتُ فِي الْإِسْهَامِ لَخِدْمَةِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَإِرْسَاءِ لِبْنَةِ مِنْ لِبْنَاتِهِ عَنْ طَرِيقِ التَّعْرِيفِ بِمَنْهَجِ إِمَامٍ مِنْ أُمَّتِهِ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَلَّا يَجْعَلَ فِيهِ نَصِيبًا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَنْ يَكْسُوهُ ثَوْبَ الْقَبُولِ، وَأَنْ يَنْفَعُ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ وَقَرَأَهُ وَصَوَّبَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَصْدَرَ خَيْرٍ وَنَفْعٍ، وَأَنْ يَكُونَ ذَخِيرَةً لِي يَوْمَ الْعَرْضِ عَلَيْهِ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَمَوْلَانَا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أجدديات البحث في العلوم الشرعية. الأنصاري، فريد. منشورات الفرقان. الطبعة: الأولى-1417هـ.
- الإبهاج في شرح المنهاج. السبكي، علي. دار الكتب العلمية-لبنان. بدون طبعة-1416هـ.
- أحكام القرآن. إلكيا الهراسي، علي. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: الثانية-1405هـ.
- أحكام القرآن. الجصاص، أحمد. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: الأولى-1994م.
- أحكام القرآن. ابن العربي، محمد. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: الثانية-1424هـ.
- أحكام القرآن للشافعي. البيهقي، أحمد. مكتبة خانجي-مصر. الطبعة: الثانية-1994م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الشوكاني، محمد. دار الكتاب العربي-مصر. الطبعة: الأولى-1419هـ.
- الأشباه والنظائر. تاج الدين السبكي، عبد الوهاب. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: الأولى-1991هـ.
- الأشباه والنظائر. السيوطي، عبد الرحمن. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: الأولى-1411هـ.
- الأشباه والنظائر. ابن الملقن، عمر. دار ابن القيم-السعودية. الطبعة: الأولى-1431هـ.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ابن نجيم، زين الدين. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: الأولى-1419هـ.
- الاشتقاق والتعريب. المغربي، عبد القادر. مطبعة الهلال. بدون طبعة-1908م.
- أصول الفقه. ابن مفلح المقدسي، محمد. مكتبة العبيكان-السعودية. الطبعة: الأولى-1420هـ.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. البكري، عثمان بن محمد. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى-1418هـ. 4 / 282.
- الأعلام. الزركلي، خير الدين. دار العلم للملايين-لبنان. الطبعة: الخامسة عشر-2002م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية، محمد. دار ابن الجوزي-السعودية. الطبعة: الأولى-1423هـ.
- الإكليل في استنباط التنزيل. السيوطي، عبد الرحمن. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: -1401هـ.
- الأُم. الشافعي، محمد. دار المعرفة-لبنان. بدون طبعة-1410هـ.
- الأنساب. السمعاني، عبد الكريم. مجلس دائرة المعارف العثمانية-الهند. الطبعة: الأولى-1382هـ.

- أنيس السّاري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري. البصرة، نبيل. مؤسسة السّماحة-لبنان. الطبعة: الأولى-1426هـ.

- البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، محمد. دار الكتي. الطبعة: الأولى-1414هـ.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد، محمد. دار الحديث-مصر. بدون طبعة-1425هـ.

- البداية والنهاية. ابن كثير، إسماعيل. دار إحياء التراث العربي-لبنان. الطبعة: الأولى-1408هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: الثانية-1406هـ.

- البرهان في علوم القرآن. الزركشي، محمد بن عبد الله. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية. الطبعة: الأولى. 1376 هـ.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي. اليميني، يحيى بن أبي الخير. ت: قاسم محمد النوري. دار المنهاج-السعودية. الطبعة: الأولى-1421هـ.

- تاج العروس من جواهر القاموس. مرتضى الزبيدي، محمد. دار الهداية. بدون طبعة وبدون تاريخ.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. الذهبي، محمد. دار الكتاب العربي-لبنان. الطبعة: الثانية-1413هـ.

- تاريخ التشريع الإسلامي. السبكي، عبد اللطيف. السايس، محمد. البربري، يوسف. دار العصماء. الطبعة: الأولى. 1417 هـ.

- تاريخ التشريع الإسلامي. الخضري، محمد. دار التوزيع والنشر الإسلامية بالقاهرة-مصر. الطبعة: الأولى-1427هـ.

- تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي، أحمد. دار الغرب الإسلامي-لبنان. الطبعة: الأولى-1422هـ.

- تاريخ بغداد وذيوله. الخطيب البغدادي، أحمد. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: الأولى-1417هـ.

- تاريخ بيهق. البيهقي، علي. دار اقرأ-سوريا. الطبعة: الأولى-1425هـ.

- تاريخ علماء الأندلس. ابن الفرضي، عبد الله. مكتبة الخانجي-مصر. الطبعة: الثانية-1408هـ.

- التبصرة في أصول الفقه. الشيرازي، إبراهيم. دار الفكر-سوريا. الطبعة: الأولى-1403هـ.

- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. المرداوي، علي. مكتبة الرشد-السعودية. الطبعة: الثانية-1421هـ.

- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول. أبو الحسن المرداوي، علي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر. الطبعة: الأولى-1434هـ.

- تخريج الفروع على الأصول. شهاب الدين الزنجاني، محمود. مؤسسة الرسالة-لبنان. الطبعة: الثانية-1398هـ.

- تصنيف المسامع بجمع الجوامع. الزركشي، محمد. مكتبة قرطبة-مصر. الطبعة: الأولى-1418هـ.

- التعارض والترجيح. الحفناوي، محمد إبراهيم. دار الوفاء. بدون طبعة-1987م.
- التعريفات. الجرجاني، علي. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: الأولى-1982هـ.
- تفاسير آيات الأحكام ومناهجها. العبيد، علي. دار التدمرية-السعودية. الطبعة: الأولى-1431هـ.
- تفسير القرآن. السمعاني، منصور. دار الوطن-السعودية. الطبعة: الأولى-1418هـ.
- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة). أبو منصور الماتريدي، محمد. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: الأولى-1426هـ.
- التفسير والمفسرون. الذهبي، محمد. مكتبة وهبة-مصر. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول. ابن جزى الكلبي، محمد. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: الأولى-1424هـ.
- التقرير والتحبير. ابن أمير حاج، محمد. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: الثانية-1403هـ.
- تكملة المعاجم العربية. دوزي، رينهارت بيتر آن. نقله إلى العربية وعلق عليه: ج 1 - 8: محمد سليم النعيمي، ج 9، 10: جمال الخياط. وزارة الثقافة والإعلام. الطبعة: الأولى. 1979 وحتى 2000م.
- التلخيص في أصول الفقه. الجويني، عبد الملك. دار البشائر الإسلامية-لبنان. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، يوسف. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب. بدون طبعة-1387هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات. النووي، يحيى. دار الكتب العلمية-لبنان. بدون طبعة-2007م.
- جامع الدروس العربية. الغلاييني، مصطفى. المكتبة العصرية-لبنان. الطبعة: الثامنة والعشرون-1414هـ.
- الجامع الصغير. السيوطي، عبد الرحمن. بدون طبعة ودون تاريخ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). البخاري، محمد. دار طوق النجاة. بدون طبعة-1422هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، محمد. دار الكتب المصرية-لبنان. الطبعة: الثانية-1384هـ.
- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح. النملة، عبد الكريم. مكتبة الرشد-السعودية. الطبعة: الأولى-1420هـ.
- جمع الجوامع المعروف بـ"الجامع الكبير". السيوطي، جلال الدين. الأزهر-مصر. الطبعة: الثانية-1426هـ.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية. محي الدين الحنفي، عبد القادر. مير محمد كتب خانه-باكستان. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد. دار الفكر-لبنان. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. العطار، حسن. دار الكتب العلمية-لبنان. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الحاوي الكبير. الماوردي، علي. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: الأولى-1419هـ.
- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون. السيوطي، عبد الرحمن. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: الأولى-1421هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. ابن حجر العسقلاني، أحمد. مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد. الطبعة: الثانية-1392هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. ابن حجر العسقلاني، أحمد. مجلس دائرة المعارف العثمانية-الهند. الطبعة: الثانية-1972م.
- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. ابن خلدون، عبد الرحمن. دار الفكر-لبنان. الطبعة: الثانية-1408هـ.
- ذيل طبقات الحنابلة. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن. مكتبة العبيكان-السعودية. الطبعة: الأولى-1425هـ.
- رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين. دار الفكر-لبنان. الطبعة: الثانية-1992م.
- الرسالة. الشافعي، محمد. مكتبة الحلبي-مصر. الطبعة: الأولى-1358هـ.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تاج الدين السبكي، عبد الوهاب. عالم الكتب-لبنان. الطبعة: الأولى.
- الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية. العاملي، محمد. الطبعة: الأولى.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، يحيى بن شرف. ت: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي-لبنان. الطبعة: الثالثة. 1412 هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن قدامة، عبد الله. مؤسسة الريان-لبنان. الطبعة: الثانية-1423هـ.

- سلاسل الذهب. الزركشي، محمد بن عبد الله. المحقق-السعودية. الطبعة: الثانية-1424هـ.
- سنن ابن ماجه. ابن ماجه القزويني، محمد. دار الرسالة العالمية-لبنان. الطبعة: الأولى-1430هـ.
- سنن أبي داود. أبو داود السجستاني، سليمان. دار الرسالة العالمية-لبنان. الطبعة: الأولى-1430هـ.
- سنن الترمذي. الترمذي، محمد. مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر. الطبعة: الثانية-1395هـ.
- سنن الدارقطني. الدارقطني، علي. مؤسسة الرسالة-لبنان. الطبعة: الأولى-1424هـ.
- السنن الصغرى. النسائي، أحمد. مكتب المطبوعات الإسلامية-سوريا. الطبعة: الثانية-1406هـ.
- السنن الكبرى. البيهقي، أحمد. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: الثالثة-1424هـ.
- السنن الكبرى. النسائي، أحمد. مؤسسة الرسالة-لبنان. الطبعة: الأولى-1421هـ.
- سير أعلام النبلاء. الذهبي، محمد. مؤسسة الرسالة-لبنان. الطبعة: الثالثة-1405هـ.
- الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه. أبو زهرة، محمد. دار الفكر العربي-مصر. الطبعة: الثانية-1367هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. مخلوف، محمد. دار الكتب العلمية-لبنان. بدون طبعة-1424هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. أبو الفلاح العكري، عبد الحي. دار ابن كثير-سوريا. الطبعة: الأولى-1406هـ.
- شرح التلويح على التوضيح. التفتازاني، مسعود. مكتبة صبيح-مصر. بدون طبعة-1377هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. الزرقاني، محمد. مكتبة الثقافة الدينية-مصر. الطبعة: الأولى-1424هـ.
- شرح الورقات في أصول الفقه. جلال الدين المحلي، محمد. جامعة القدس-فلسطين. الطبعة: الأولى-1420هـ.
- شرح تنقيح الفصول. القرافي، أحمد. شركة الطباعة الفنية المتحدة-الإمارات. الطبعة: الأولى-1393هـ.
- شرح مختصر الروضة. نجم الدين الطوفي، سليمان. مؤسسة الرسالة-لبنان. الطبعة: الأولى-1407هـ.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي. عَضُد الدين الإيجي، عبد الرحمن. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: الأولى-1424هـ.
- شرح مشكل الآثار. الطحاوي، أحمد. مؤسسة الرسالة-لبنان. الطبعة: الأولى-1415هـ.
- شيوخ الأزهر. صالح، أشرف فوزي. الشركة العربية-مصر. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الفارابي، إسماعيل. دار العلم للملايين-لبنان. الطبعة: الرابعة-1407هـ.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. السخاوي، محمد. دار مكتبة الحياة-لبنان. الطبعة: الأولى-1412هـ.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية. الغزي، تقي الدين. دار الرفاعي-سوريا. بدون طبعة-1983م.
- طبقات الشافعية. ابن شهبة، أحمد. عالم الكتب-لبنان. الطبعة: الأولى-1407هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى. السبكي، عبد الوهاب. دار هجر-مصر. الطبعة: الثانية-1413هـ.
- طبقات الشافعيين. ابن كثير، إسماعيل. مكتبة الثقافة الدينية-مصر. بدون طبعة-1413هـ.
- طبقات الفقهاء الشافعية. ابن الصلاح، عثمان. دار البشائر الإسلامية-لبنان. الطبعة: الأولى-1992م.
- الطبقات الكبرى. ابن سعد، محمد. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: الأولى-1410هـ.
- العدة في أصول الفقه. أبو يعلى، محمد. الطبعة: الثانية-1410هـ.
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب. ابن الملقن، عمر. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: الأولى-1417هـ.
- علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي. الخلاف، عبد الوهاب. دار الفكر العربي. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- العين. الفراهيدي، الخليل. دار ومكتبة الهلال. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- غاية النهاية في طبقات القراء. ابن الجزري، محمد. مكتبة ابن تيمية-مصر. بدون طبعة-1351هـ.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. الحموي، أحمد. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: الأولى-1405هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. العسقلاني، أحمد. دار المعرفة-لبنان. بدون طبعة-1379هـ.
- فتح العزيز بشرح الوجيز. الرافعي، عبد الكريم. دار الفكر. بدون طبعة-1417هـ.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار. الصنعاني، الحسن. دار عالم الفوائد. الطبعة: الأولى-1427هـ.
- الفروق اللغوية. أبو هلال العسكري، الحسن. دار العلم-مصر. بدون طبعة-1353هـ.
- الفصول في الأصول. الجصاص، أحمد. وزارة الأوقاف الكويتية-الكويت. الطبعة: الثانية-1414هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته. الزحيلي، وهبة. دار الفكر-سوريا. الطبعة: الرابعة.
- القاموس المحيط. الفيروز آبادي، محمد. مؤسسة الرسالة-لبنان. الطبعة: الثامنة-1426هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول. أبو المظفر، منصور. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: الأولى-1418هـ.
- القواعد الفقهية. الباحسين، يعقوب. مكتبة الراشد-السعودية. الطبعة: الأولى-1418هـ.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. الزحيلي، محمد مصطفى. دار الفكر-سوريا. الطبعة: الأولى-1427هـ.

- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. العبد اللطيف، عبد الرحمن. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية-المدينة المنورة. الطبعة: الأولى-1423هـ.

- الكافي شرح البزدوي. السَّعْنَقِي، الحسين. مكتبة الرشد-السعودية. الطبعة: الأولى-1422هـ.

- الكامل في التاريخ. ابن الأثير، محمد. دار الكتاب العربي-لبنان. الطبعة: الأولى-1417هـ.

- كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور. دار الكتب العلمية-لبنان. بدون طبعة وبدون تاريخ.

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. العجلوني، إسماعيل. مكتبة القدسي-مصر. بدون طبعة-1351هـ.

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. الكفوي، أيوب. مؤسسة الرسالة-لبنان. بدون طبعة-1998م.

- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة. الغزي، محمد. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: الأولى-1418هـ.

- اللباب في الفقه الشافعي. الضبي، أحمد. دار البخاري-السعودية. الطبعة: الأولى-1416هـ.

- لسان العرب. ابن منظور، محمد. دار صادر-لبنان. بدون طبعة-1414هـ.

- اللمع في أصول الفقه. أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: الثالثة-1424هـ.

- المبسوط. السرخسي، محمد. دار المعرفة-باكستان. بدون طبعة-1414هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، علي. مكتبة القدسي-مصر. بدون طبعة-1414هـ.

- المجموع شرح المذهب. النووي، يحيى. دار الفكر-لبنان. بدون طبعة-1417هـ.

- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية. القحطاني، صالح. دار الصميعي-السعودية. الطبعة: الأولى-1420هـ.

- المحصول. الرازي، محمد. مؤسسة الرسالة-لبنان. بدون طبعة-1418هـ.

- مختصر المزني. المزني، إسماعيل. دار المعرفة-لبنان. بدون طبعة-1410هـ.

- المختصر النافع في فقه الإمامية. الحلبي، جعفر. المكتبة الأهلية. بدون طبعة وبدون تاريخ.

- المدخل الفقهي العام. الزرقا، مصطفى. دار القلم. الطبعة: الثانية-1425هـ.

- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي. القواسمي، يوسف. دار النفائس-الأردن. الطبعة: الأولى-1423هـ.
- مسائل الإمام أحمد. أبو داود، سليمان. مكتبة ابن تيمية-مصر. الطبعة: الأولى-1999هـ.
- المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: الأولى-1411هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. الشيباني، أحمد. مؤسسة الرسالة-لبنان. بدون طبعة-1421هـ.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي). الدارمي، عبد الله. دار المغني-السعودية. بدون طبعة-1412هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم). النيسابوري، مسلم. دار إحياء التراث العربي-لبنان. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد. المكتبة العلمية-لبنان. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المصنف. الصنعاني، عبد الرزاق. المجلس العلمي بالهند-الهند. الطبعة: الثانية-1403هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن. البغوي، الحسين. دار إحياء التراث العربي-لبنان. الطبعة: الأولى-1420هـ.
- المعجم الأوسط. الطبراني، سليمان. دار الحرمين-مصر. الطبعة: الأولى-1415هـ.
- معجم البلدان. الحموي، ياقوت بن عبد الله. دار صادر. الطبعة: الثانية-1995 م.
- المعجم الكبير. الطبراني، سليمان. مكتبة ابن تيمية-مصر. الطبعة: الثانية-1404هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة. عمر، أحمد مختار. عالم الكتب-لبنان. بدون طبعة-1429هـ.
- معجم لغة الفقهاء. رواس قلعجي، محمد - قنبي، حامد صادق. دار النفائس. 1408 هـ.
- معجم المؤلفين. كحالة، عمر. دار إحياء التراث العربي-لبنان. بدون طبعة-1376هـ.
- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. دار الدعوة-مصر. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المغني. ابن قدامة المقدسي، عبد الله. مكتبة القاهرة-مصر. بدون طبعة-1388هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، محمد بن أحمد. دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى-1415 هـ.
- مفاتيح الغيب. فخر الدين الرازي، محمد. دار إحياء التراث العربي-لبنان. الطبعة: الثالثة-1420هـ.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. التلمساني، محمد. المكتبة المكية-السعودية. الطبعة: الأولى-1419هـ.
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. أبو زهرة، محمد. دار الفكر العربي-مصر. بدون طبعة-1996م.
- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور. الحافظ الصريفي، إبراهيم. دار الفكر. الطبعة: الأولى-1414هـ.

- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. ابن الجوزي، عبد الرحمن. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: الأولى-1412هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية. الزركشي، محمد. وزارة الأوقاف الكويتية-الكويت. الطبعة: الثانية-1405هـ.
- المَجْد في اللغة. كراع النمل، علي. عالم الكتب-لبنان. الطبعة: الثانية-1988.
- المنحول من تعليقات الأصول. الغزالي، محمد. دار الفكر المعاصر-لبنان. الطبعة: الثالثة-1419هـ.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي، إبراهيم. دار الكتب العلمية-لبنان. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الموافقات. الشاطبي، إبراهيم. دار ابن عفان-مصر. الطبعة: الأولى-1417هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الخطاب، محمد. دار الفكر. الطبعة: الثالثة-1992م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. دار السلاسل-الكويت. الطبعة: الثانية- من 1404هـ -1427هـ.
- موسوعة القواعد الفقهية. صدقي، محمد. مؤسسة الرسالة-لبنان. الطبعة: الأولى-1424هـ.
- الموطأ. الأصبحي، مالك. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-الإمارات. الطبعة: الأولى-1425هـ.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن. الهروي، القاسم. مكتبة الرشد-السعودية. الطبعة: الثانية-1418هـ.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. ابن العربي، محمد. مكتبة الثقافة الدينية-مصر. الطبعة: الأولى-1413هـ.
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر. الجوزي، عبد الرحمن. مؤسسة الرسالة-لبنان. الطبعة: الأولى-1404هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي. الزيلعي، عبد الله. مؤسسة الريان-لبنان. الطبعة: الأولى-1418هـ.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. الروكي، محمد. كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط-المغرب. الطبعة: الأولى-1414هـ.
- نفائس الأصول في شرح المحصول. القراني، أحمد. مكتبة نزار مصطفى الباز-السعودية. الطبعة: الأولى-1416هـ.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. الإسنوي، عبد الرحيم. دار الكتب العلمية-لبنان. الطبعة: الأولى-1420هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبد الملك. دار المنهاج-السعودية. الطبعة: الأولى-2007م.

- الوَاضِح في أَصُولِ الفِقْهِ. البغدادِي، علي. مؤسسة الرسالة-لبنان. الطبعة: الأولى-1420هـ.
- الوافي بالوفيات. الصفدي، خليل. دار إحياء التراث-لبنان. الطبعة: الأولى-1420هـ.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. الزحيلي، محمد مصطفى. دار الخير-سوريا. الطبعة: الثانية-1427هـ.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. آل بوزنو، محمد صدقي. مؤسسة الرسالة-لبنان. الطبعة: الرابعة-1416هـ.
- الورقات. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. د. عبد اللطيف محمد العبد. بدون دار ودون طبعة.
- الوسيط في المذهب. الغزالي، محمد. دار السلام-مصر. الطبعة: الأولى-1417هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. ابن خلكان، أحمد. دار صادر-لبنان. الطبعة: الأولى-1900م.

الفهارس

وتتضمن:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام.

فهرس المصطلحات.

فهرس المحتوى.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة، ورقم الآية	الصفحة
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	{ الفاتحة: 1 }	41
﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ﴾	{ البقرة: 98 }	101
﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾	{ البقرة: 105 }	101
﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	{ البقرة: ١١٥ }	152
﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمْ﴾	{ البقرة: ١٤٢ }	152
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾	{ البقرة: 180 }	146, 76, 53
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾	{ البقرة: 187 }	176, 145, 45
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾	{ البقرة: 193 }	45
﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾	{ البقرة: 220 }	151, 147, 57
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾	{ البقرة: 221 }	161, 101, 89
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾	{ البقرة: 222 }	145
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةٌ﴾	{ البقرة: 226 }	172, 87, 66, 54
﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	{ البقرة: 227 }	172
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	{ البقرة: 228 }	62
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾	{ البقرة: 229 }	119, 60

الآية	اسم السُّورة، ورقم الآية	الصفحة
﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	{ البقرة: ٢٣٠ }	153
﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	{ البقرة: 231 }	68
﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	{ البقرة: 233 }	72، 67، 55
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّصْنَ ﴾	{ البقرة: 234 }	113، 84، 55
﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾	{ البقرة: ٢٣٦ }	182، 143، 109، 104
﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾	{ البقرة: 237 }	65، 60، 57
﴿ وَلَمْ تَطْلُقْتِ مَتَّعٍ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	{ البقرة: ٢٤١ }	182، 110، 109، 104
﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَمُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾	{ البقرة: ٢٦٧ }	111
﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾	{ البقرة: ٢٧٥ }	84
﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾	{ البقرة: ٢٨٤ }	104
﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ ﴾	{ آل عمران: 113 }	166، 102
﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ﴾	{ آل عمران: ١٣٠ }	88
﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾	{ آل عمران: 199 }	166، 102
﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْظُلْمِ ﴾	{ النساء: 2 }	150، 147، 97
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾	{ النساء: 3 }	180، 153
﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ ﴾	{ النساء: ٤ }	128، 120، 109، 87 187
﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾	{ النساء: 6 }	63
﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾	{ النساء: 7 }	147
﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْفُرْقَىٰ وَالْيَتَامَىٰ ﴾	{ النساء: 8 }	148، 111

الآية	اسم السُّورة، ورقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾	{النساء: 10}	150، 147
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾	{النساء: 11}	150، 133، 90
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	{النساء: 22}	98، 64
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾	{النساء: 23}	152، 117، 114، 47، 162
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	{النساء: 24}	109، 87، 71، 58، 56، 114، 121، 128، 153، 185، 157
﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾	{النساء: 25}	116، 92، 89، 58، 56، 163، 140
﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾	{النساء: 26}	124
﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾	{النساء: 29}	63
﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾	{النساء: 33}	141، 129
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾	{النساء: 34}	74
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾	{النساء: 92}	132
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾	{النساء: 105}	46
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾	{النساء: ١١٥}	154
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾	{النساء: ١٧٦}	91، 90

الآية	اسم السُّورة، ورقم الآية	الصفحة
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾	{ المائدة: ٣ }	178
﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ ﴾	{ المائدة: 5 }	102، 161، 166
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ ﴾	{ المائدة: ٣٢ }	136
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ﴾	{ المائدة: 87 }	63
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ ﴾	{ المائدة: ١٠٦ }	178
﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾	{ الأنعام: ٣٨ }	124
﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	{ الأنعام: ١١٩ }	178
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	{ الأنعام: 152 }	67
﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾	{ الأعراف: ١٢ }	108
﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾	{ الأعراف: 204 }	46
﴿ وَاعْبُدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾	{ الأنفال: ٦٠ }	125
﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾	{ التوبة: 29 }	145
﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾	{ التوبة: 58 }	45
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾	{ التوبة: 60 }	104
﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَيْنَ ءَاتِنَا مِنْ فَضْلِهِ ﴾	{ التوبة: 75 }	46
﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾	{ هود: ٦١ }	109

الآية	اسم السُّورة، ورقم الآية	الصفحة
﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾	{ النحل: ١٠٦ }	184 ، 173
﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾	{ الإسراء: 23 }	82
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾	{ الإسراء: ٣١ }	88
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	{ الإسراء: ٣٤ }	147
﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ﴾	{ الكهف: 84 }	42
﴿فَاتَّبَعَ سَبَبًا﴾	{ الكهف: 85 }	42
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفُوجِهِمْ حَفِظُونَ﴾	{ المؤمنون: ٥ }	127 ، 94
﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾	{ المؤمنون: ٦ }	127 ، 94
﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾	{ المؤمنون: ١١٧ }	89
﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾	{ النور: ٣ }	137
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَىٰ مِنْكُمْ﴾	{ النور: 32 }	149 ، 145
﴿وَلَيْسَ لِّلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُعْزِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾	{ النور: ٣٣ }	94
﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ﴾	{ القصص: 27 }	74
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾	{ الأحزاب: 7 }	102
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾	{ الأحزاب: ٣٦ }	109
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾	{ الأحزاب: 37 }	44
﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾	{ فصلت: 42 }	42

الآية	اسم السُّورة، ورقم الآية	الصفحة
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾	{الحجرات: 11}	45
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	{المجادلة: 3}	132
﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾	{الطلاق: 1}	62
﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾	{الطلاق: ٤}	180
﴿أَسْكُوهُنَّ مِن حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِن وُجْدِكُمْ﴾	{الطلاق: 6}	167، 93
﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾	{الطلاق: 7}	85، 74
﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾	{المدثر: ٣٠}	125
﴿وَمَا جَعَلْنَا أَحْبَبَ النَّارِ إِلَّا مَلَكَةً﴾	{المدثر: ٣١}	125
﴿وَيَلِّ لِلْمُطَفِّينَ﴾	{المطففين: ١}	105
﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾	{القدر: 3}	176

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
175	إذا شك أحدكم في صلاته
175	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
72	أرضعيه خمس رضعات
125	ألا إن القوة الرمي
85	امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله
154	أمسك أربعاً وفارق سائرهنّ
181	أن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها
141	أن رجلاً أعتق عبداً له
72	انظرن من إخوانكن
170، 171	إنما الأعمال بالنيات
45	أول الوقت رضوان الله
170	بني الإسلام على خمس
73	الرضاع ما أنبت اللحم
174	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
117	فيما سقت السماء العشر
155	لا تجتمع امتي على ضلالة
114	لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها
86	لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
177	لا ضرر ولا ضرار
133	لا وراثة بين أهل ملتين شتى
73	لا يتم بعد حلم
133	لا يتوارث أهل ملتين شتى

الصفحة	طرف الحديث
120، 70	لا يجل مال امرئ مسلم
117	ليس فيما دون خمس أوسق
129	ما أبقت السهام فلأولى عصبة ذكر
179	ما رآه المسلمون حسناً
134، 61	ما هكذا أمرك الله تعالى
130، 107	مره فليراجعها حتى تحيض
171	وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
180	الوزن وزن أهل مكة
141	ومولى القوم منهم

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
46	ابن أبي ليلي
107	ابن القشيري
185	ابن المحاملي
117	ابن دقيق العيد
66	ابن سيرين
180 ، 133	ابن شبرمة
71	ابن عبد البر
27	ابن كثير
25	ابن كراز
25	أبو الفتح
26	أبو القاسم بن البزري
125	أبو المظفر السمعاني
26	أبو بكر الشرواني
25	أبو طاهر السلفي
25	أبو علي الصقار
114	الأمدي
22	الأملي
55	الأوزاعي
47	البويطي
41	البيهقي
26	تاج الدين السبكي
80	تقي الدين السبكي

الصفحة	اسم العَلَم
46	الثوري
43	الخصائص
124	جلال الدين المحلي
23	الجويني
180	حاتم الأصم
27	الحافظ الصريفي
28	الحافظ عبد الغافر الفارسي
28	الحسن بن الصباح
141	الحسن بن زياد
46	الحسن بن صالح
61	الحسن بن يسار
28	الخوافي
30	الدامغاني
23	الذهبي
45	الربيع بن خثيم
78	الزجاج
40	الزركشي
30	الزيني
129	السُّدِّي
40	السيوطي
62	الشعي
29	الشيرازي
49	الطحاوي
30	الغزّي
27	الغزالي

الصفحة	اسم العَلم
49	القُمِّي
170	القاضي الحسين
49	القاضي إسماعيل
49	القاضي عبد الجبار
40	القرطي
72	الليث بن سعد
37	المزني
36	النووي
55	زفر
26	سعد الخير
53	سعيد بن المسيب
34	صلاح الدين الأيوبي
26	عبد الله الأنباري
61	عطاء الخراساني
45	قتادة
45	مجاهد
18	محمد أبو زهرة
49	محمد بن الحسن
17	محمد قدری باشا
34	محمود بن سبكتكين

فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة
المنهج	12
الترجيحات الفقهية	14
الأحوال الشخصية	16
القواعد الأصولية	78
القواعد الفقهية	168

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الإهداء.....	أ
شكر وتقدير.....	ب
ملخص البحث.....	ج
أ- مشكلة البحث.....	3
ب- أهداف البحث.....	3
ج- أهمية البحث.....	3
د- مبررات البحث.....	4
هـ- محدوديات البحث.....	4
و- الدراسات السابقة.....	5
ز- منهج البحث.....	7
ح- طريقة العمل.....	7
ط- خطة البحث.....	9
الفصل التمهيدي.....	11
المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.....	11
المطلب الأول: تعريف المنهج.....	12
أولاً: تعريف المنهج في اللغة.....	12
ثانياً: تعريف المنهج في الاصطلاح.....	12
المطلب الثاني: تعريف التوجيهات الفقهيّة.....	14

- 14 - أولاً: تعريف الترجيح.
- 15 - ثانيًا: تعريف الفقه.
- 15 - ثالثًا: تعريف الترجيحات الفقهيّة باعتبارها مركّبًا وصفيًّا.
- 16 **المطلب الثالث: تعريف الأحوال الشخصية.**
- 16 - أولاً: معنى الأحوال الشخصية لغةً.
- 16 - ثانيًا: نشأة مصطلح الأحوال الشخصية.
- 19 - ثالثًا: نطاق الأحوال الشخصية.
- 22 **المبحث الثاني: التعريف بالهَرَّاسيّ وكتابه أحكام القرآن.**
- 22 **المطلب الأول: التعريف بِالْكِيا الهَرَّاسيّ.**
- 22 - أولاً: اسمه، نسبه ومولده.
- 23 - ثانيًا: نشأته وحياته.
- 24 - ثالثًا: شيوخه وتلاميذه.
- 26 - رابعًا: ثناء العلماء عليه.
- 29 - خامسًا: مؤلّفاتهِ.
- 29 - سادسًا: وفاته.
- 31 - سابعًا: الحالة الاجتماعية والفترة العلمية التي عاش فيها.
- 36 - ثامنًا: مكانة الهَرَّاسيّ بين فقهاء المذهب الشافعي.
- 41 **المطلب الثاني: التعريف بكتابه أحكام القرآن.**
- 41 - أولاً: مضمون الكتاب ومكانته.
- 42 - ثانيًا: الباعث على تأليفه.
- 44 - ثالثًا: المنهج الذي اتبعه الهَرَّاسيّ في تفسير آيات الأحكام.
- 48 - رابعًا: مصادره في كتابه أحكام القرآن.

- 51 لفصل الأول: (صيغ الترجيح وأساليبه عند المهراسي في مسائل الأحوال الشخصية)
- 51 المبحث الأول: صيغ الترجيح عند المهراسي.
- 53 المطلب الأول: الترجيح بالتقوية.
- 53 أولاً: استخدامه الألفاظ الصريحة في الترجيح.
- 54 ثانياً: استخدامه "أفعل التفضيل" في الترجيح.
- 55 ثالثاً: ذكره القول المختار بصيغة تفيد الجزم.
- 56 رابعاً: وصفه القول المختار بما يقتضي ترجيحه.
- 57 خامساً: تصريحه بأنه يقول أو يرى كذا وكذا.
- 58 سادساً: وصفه القول المختار بما يفيد ميله إليه.
- 58 سابعاً: وصفه صاحب القول المختار بما يقتضي تقوية قوله.
- 60 المطلب الثاني: الترجيح بالتضعيف.
- 60 أولاً: وصفه القول المرجوح بما يقتضي إسقاطه.
- 60 ثانياً: وصفه دليل القول المرجوح بما يقتضي إسقاطه.
- 61 ثالثاً: وصفه استدلال القول المرجوح بما يقتضي إسقاطه.
- 63 رابعاً: وصفه صاحب القول المرجوح بما يقتضي إسقاط قوله.
- 64 المبحث الثاني: أساليب الترجيح عند المهراسي.
- 64 المطلب الأول: استخدامه أسلوب (الفنقلة).
- 66 المطلب الثاني: ترجيح قول مع التدليل أو التعليل أو الجمع بينهما.
- 66 - أولاً: الترجيح مع الاختصار على التدليل دون ذكر العلة.
- 67 - ثانياً: الترجيح مع الاختصار على ذكر العلة بمفردها دون ذكر الدليل.
- 68 - ثالثاً: الترجيح بالجمع بين الدليل والعلة.

- المطلب الثالث: ترجيح قولٍ برِدٍ ما سواه من الأقوال. 71
- المطلب الرابع: الاكتفاء بذكر القول الذي يراه راجحًا. 74
- المطلب الخامس: التنصيص على الترجيح دون ذكر السبب. 76
- الفصل الثاني: (أُسُسُ الترجيح عند الهراسي في مسائل الأحوال الشخصية). 77
- المبحث الأول: الترجيح بالقواعد الأصولية. 77
- المطلب الأول: تعريفُ القواعد الأصولية. 78
- المطلب الثاني: أبرزُ القواعدُ الأصوليةُ التي استخدمها الهَرَّاسِيُّ للترجيح في مسائل الأحوال الشخصية. 81
- أولاً: المنطوق والمفهوم. 82
- أ- يُعرَفُ المقصودُ بـخطاب الشارع من دلالة المنطوق الصريح. 84
- ب- يُعرَفُ المقصودُ بـخطاب الشارع من دلالة الاقتضاء. 86
- ج- يُعرَفُ المقصودُ بـخطاب الشارع من مفهوم الموافقة. 88
- د- يُعرَفُ المقصودُ بـخطاب الشارع من مفهوم المخالفة. 92
- ثانيًا: الحقيقة والمجاز. 95
- القاعدة الأولى: عند تعذر الحقيقة يُصار إلى المجاز. 97
- القاعدة الثانية: الحقيقة الشرعية مقدّمة على الحقيقة اللغوية. 98
- ثالثًا: حروفُ المعاني. 100
- القاعدة الأولى: العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه. 101
- القاعدة الثانية: من معاني "اللام" التمليك. 104
- رابعًا: المشترك. 105
- يمتنع حملُ المشترك على معانيه المتضادة. 106
- خامسًا: الأمر. 108

- 108 - القاعدة الأولى: صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب.
- 111 - القاعدة الثانية: يصرف الأمر إلى الندب عند وجود القرينة.
- 112 - سادساً: العام والخاص.
- 113 - القاعدة الأولى: الكتاب يخصص الكتاب.
- 114 - القاعدة الثانية: السنة الأحاد تخصص الكتاب.
- 115 - القاعدة الثالثة: الشرط مخصص.
- 117 - القاعدة الرابعة: ما لم يقصد به التعميم لا يسوغ الاستدلال بحكم العموم فيه.
- 119 - القاعدة الخامسة: الأصل العموم ما لم يرد نص بالتخصيص.
- 123 - سابعاً: المُجْمَل والمُبَيَّن.
- 125 - البيان يقع بالقول.
- 131 - ثامناً: المطلق والمقيد.
- 132 - كل خطاب ورد مطلقاً لا يُقَيَّد له، حُمل على إطلاقه.
- 135 - تاسعاً: القياس.
- 136 - القاعدة الأولى: كل علة خالفت نصاً أو إجماعاً، فهي باطلة.
- 138 - القاعدة الثانية: الحكم الشرعي يدور مع علته وجوداً وعدمًا.
- 140 - القاعدة الثالثة: لا قياس مع وجود الفارق المؤثر.
- 143 - عاشراً: النسخ.
- 145 - القاعدة الأولى: إن كان بين الحكمين ارتباط وتلازم، لزم من رفع أحد الحكمين رفع الآخر.
- 146 - القاعدة الثانية: لا نسخ مع إمكانية الجمع.
- 150 - القاعدة الثالثة: التخصيص أولى من النسخ.
- 152 - القاعدة الرابعة: السنة الأحاد تنسخ القرآن.
- 154 - حادي عشر: الإجماع.

- 154 - القاعدة الأولى: الإجماع حجة شرعية.
- 156 - القاعدة الثانية: من تَقْتَضِي الأدلة تكفيره، فلا يكتثر بخلافه ووفاقه.
- 158 - ثاني عشر: قواعد الترجيح ودفع التعارض.
- 160 - القاعدة الأولى: الجمع بين الدليلين أولى من تعطيل أحدهما.
- 162 - القاعدة الثانية: إذا اجتمع المباح والمُحَرَّم غَلَبَ جانب الحرام.
- 163 - القاعدة الثالثة: إذا تعارض الموجب والمسقط يُغَلَبُ المسقط.
- 165 - القاعدة الرابعة: يجب الأخذ بالأحوط عند تحقق المعارضة وتعذر الترجيح.
- 166 - ثالث عشر: قواعد أصولية مستقلة لا تندرج ضمن أيٍّ من الأبواب السابقة.
- 166 - لا يخطئنا الله تعالى بالمهمل.
- 168 المبحث الثاني: الترجيح بالقواعد الفقهية.
- 168 المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.
- 169 المطلب الثاني: أبرز القواعد الفقهية التي استخدمها الهُراسي للترجيح في مسائل الأحوال الشخصية.
- 170 - أولاً: القواعد الكلية الكبرى.
- 171 - القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.
- 175 - القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك.
- 177 - القاعدة الثالثة: الضرر يُزال.
- 179 - القاعدة الرابعة: العادة مُحْكَمَة.
- 183 - ثانيًا: قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.
- 183 - القاعدة الأولى: الأصل في الأَبْضَاع التحريم.
- 184 - القاعدة الثانية: الإكراه يُسْقِط أثر التصرف، فعلاً كان أو قولاً.
- 185 - القاعدة الثالثة: للنبي ﷺ في النكاح أشياء ليست لغيره.
- 186 - القاعدة الرابعة: القدرة على مثل الشيء كالقدرة على الشيء.

187	 القاعدة الخامسة: للبالغ العاقل الرشيد مطلق التصرف في ملكه.
188	 الخاتمة
190	 التوصيات
91202	 المصادر والمراجع
202	 الفهارس
ii	 Abstract

However, he disagreed with Al-Shafi'i, may God have mercy on him, in the issue of (abrogating the Qur'an with the news of ones).

He also agreed with the Shaafa'is in most of his preferences, and also differed from them in some of them, as he was independent in opinion on some issues, all according to what his diligence leads him to and his consideration of the evidence, as shown in the research in detail, which indicates that he is one of the diligent jurists who, even if they followed the origins of a considered school of jurisprudence, but they are distinguished by their jurisprudential preferences that they use, and this is only for their navigation in science, and their accuracy in understanding.

Keywords: (Methodology), (Preferences), (Personal Status).

Abstract

This research reveals Alkia Al-Harassi's method in his jurisprudential preferences in matters of personal status from his book Ahkam Al-Qur'an.

The researcher took the inductive-analytical approach, by extrapolating the controversial personal status issues mentioned by Al-Harassi in his book Ahkam Al-Qur'an, in which he showed his most correct opinion, and then analyzing these preferences; To extract his method in weighting, and its related formulas, methods, rules and controls, with illustrative examples.

This research briefly dealt with the biography of Al-Harassi, the definition of his book Ahkam Al-Qur'an, and the statement of the general method that he followed.

Then it presented the formulas and methods of weighting that he used to express his most correct opinion, some of which were from the side of strengthening, some of which were from the side of weakening, and sometimes he mentioned all the opinions on the issue and discussed them and then showed his most correct opinion, and sometimes he sufficed with mentioning the opinion that he saw most likely.

The research showed that the principles on which Al-Harassi relied in his jurisprudential preferences in personal status issues are based either on the preponderance of the rules of fundamentalism, or the preponderance of the jurisprudential rules.

And since Al-Harassi was a Shafi'i school of thought, and he wrote his book according to the rules and principles of his doctrine, his agreement with the Shafi'is appeared without others in fundamental issues,

Syrian Arab Republic
Ministry of Higher Education and scientific research
Damascus University
Faculty Of Sharia
Department of jurisprudence and its principles



(Alkia Al-Harassi's method in his jurisprudential
preferences in matters of personal status)
(Analytical Study)

A Thesis Submitted to complete the requirements of obtaining
the master's degree in jurisprudence and its principles

By
(Ahmad soubhi Abdulkader Kastali)

Supervisor
(Dr. Abdulmonem Al Saqqa)

AD 2022 – AH 1443